





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

افتتح المقال بعد البسملة | بحمد خير منعم والشكر له
مصليا على النبي الرحمة | وآله الأطهار أهل العصمة
وبعد فالعلم طويل سلمه | سامكة أفلاكه وأنجمه
وإن علم الفقه في العلوم | كالقمر البازغ في النجوم
بنوره من بعد شمس المعرفة | معالم الدين غدت منكشفة
كم نظم الأصحاب فيه من غرر | ونثروا أنثر النجوم من درر
وهذه منظومة في الفن | تدخل في الأذن بغير إذن
تدعو إلى إتقانه وحفظه | وضبط معنا منضبط لفظه
قد نجمت من الغري ذي الشرف | فانتظمت في الدر من صدف النجف
تزهو على قلائد العقيان | على نحور الخرد الحسان
غراء قد وسمتها بالدرة | فتشنف السمع وأرخ غرة
أعددتها ذخيرة للآخرة | أرجو بها تخفيف وزر الوازرة

وأسأل الله الكريم ذا المنن | أن يعظم النفع بها مدى الزمن
ويجري الحق على لساني | ويطلق اللسان بالبيان

كتاب الطهارة القول في المياه

الماء ما سمي ماء مطلقا | فضلا على الناس طهورا خلقا
وإنما ينجس لو تغيرا | من نجس حل به فغيرا
في اللون أو في الطعم أو في الريح | لا غيرها حسا على الصحيح
أو كان دون الكر راكدا وقد | لاقاه شيء نجس وإن ورد
وما علا فكان فوق الوارد | طهر إذ أسال بقول واحد
ويستوي الكر وما عن ذا انشف | في نابع الماء ما جرى وما وقف
فالبئر كالجاري طهور مطلقا | لا تقبل التنجيس من محض اللقا
كذاك عين ماؤها قد ركد | وخارج رشحا كثر وثمد
والغيث لا ينجس إلا ما انقطع | وقيل والحمام إن كرا جمع
فتم ما في الحوض منه كرا | بما له من منبع ومجرى
وقيل باشتراط قدر الكر | في منبع عن غير نبع يجري
والكر ألف وزنه ومأتا | رطل بأرطال العراق قد أتى
وكل بعد منه بالأشبار | سبعة انصاف على المختار
يبلغ أشبارا ثلاثة بلا | ثمن وأربعين شبرا كملا

بقرن ذ

عينا طرى ذ

وهو على التحقيق لا التقريب … على الخيار لا على الترتيب
وليس للمحل من تاثير … وشذ من قد خص بالغدير
وتستوي الاشكال فيما نصف … ومستوي السطوح والمختلف

تطهير الماء

يطهر النابع ان تغيرا … زوال ذاك العارض الذي طرى
وغيره اتصال ما لا ينفعل … عادم تغير اذا به وصل
والكر لا يطهر بالزوال … ولا الاقل منه بالاكمال
ونطهر البئر على المشهور … بنزحها للثور والبعير
والمسكر المائع بالاصل وما … في حكمه كذا مغلظ الدماء
وللمني والذي نصا فقد … وكل تغير به الماء فسد
فان طغى الماء فحي باربعة … تمتح مثنى بوجها موزعة
ونزح كر كامل للبقرة … والخيل والبغال مثل الاحمرة
ونزح سبعين من الدلاء … معتادة في مثل ذاك الماء
ان مات فيها احد من البشر … سيان فيه مسلم ومن كفر
ونزح خمسين لرطب العذرة … والدم ان يكثر والا عشرة
للهر والكلب وشبهه ونفي … بول الرجال اربعون فانتزف
وانزح ثلثين لماء المطر … مخالطا اعيان ما في الخبر

واكثف

واكثف بالسبع لجنب ولج … مرتمسا والكلب ان حيا خرج
والطير ان مات عدا العصفور … وبول مفطوم من الذكور
وفارة في الماء قد تفسخت … او سقطت فيه وفيه انتفخت
فان فقدت شرطها فاثبت … ثلثة لموتها كالحية
والخمس في ذرق الدجاج قد جعل … وخص بالجلال اذ سواه حل
اما العصافير وبول المرضع … فواحد في كل واحد شرع
واختلف التقدير في الاخبار … والكل للندب على المختار
والفصل بين البئر والبالوعة … سن اخبار استه متنوعة
وحده باليد خمس اذرع … في صلب ارض او علو منبع
وسبعة ان فقد الامران … وليس من نجس مع التداني

المضاف والاسئار وغيرها

ما ليس بالمطلق بالمضاف … يدعى كماء الورد والخلاف
فمنه ممزوج ومنه معتصر … ومنه ما باسم المصعد اشتهر
وينجس القليل والكثير … منه ولا يشترط التغيير
ان نجسا لاقى عدا ما قد علا … على الملاقي باتفاق من خلا
وطهره ان عاد ماء مطلقا … كطهره والقول فيه سبقا
وليس شيء منه يرفع الحدث … ولا يزيل حكم شيء من خبث

وما بع ليس بمطلق و لا   من المضاف كالمضاف حيلا
وليس في الاسآد غير طاهر   وخص بالتنجيس سؤر الكافر
والكلب والخنزير لكن اجتنب   محرما تنزها ولا يجب
واستثن من ذلك سؤر المؤمن   فانه افضل من ماء فني
وكل ما ليس بطاهر فلا   يصلح للتطهير قولا مرسلا
ولا كذا المغصوب اذ بل   وليس للرفع به سبيل
وكل ماء رافع للاصغر   فهو طهور عندنا فاستبصر
وهكذا المستعمل في الاكبر   على الاصح بيننا والاشهر
وكل ما استعمل في دفع الخبث   فباتفاق ليس يرفع الحدث
وفي بقاء طهره الخلف فشا   فبعضهم فيه مع الاصل مشى
في مطلق الغسل او الاخيرة   والغسلة البتراء للضرورة
ومعظم الاصحاب ينفون البقاء   جريا مع الناقل عنه مطلقا
فينجس الماء ويطهر المحل   اذا اتم الغسل والغسل انفصل
وماء الاستنجاء طاهر اذا   لم يتغير وصفا او يصب اذى
من خارج ومنه ما تعدى   من مخرج والحكم لا يعدى
والمنع من غسالة الحمام   لانها في عرضة الاوهام
فان على الظاهر فيها واجتنب   حزما وفي الاشهر تركها يجب

الاصل ولكن ...

المشتبه

مشتبه بغيره لا ينحصر   كعادم الشبهة دون المنحصر
وان يكن بغير طهر التبس   فليس للتطهير فيه ملتمس
وان اصاب طاهرا فطاهر   وليس للتنجيس وجه ظاهر
ولو تعاقبا على رفع الحدث   لم يرتفع وليس هكذا الخبث
وان يغصب يلتبس ويشتبه   كان بحكم الغصب ذا المشتبه
لم يجز في وضوء او في غسل   لكن يزيل الخبث بالغسل
ومثل الافراد هنا المعاقبة   اذ وجبت وعمت المجانبة
والحكم في المضاف عكس ما غصب   فاحكم بها واطلق القول تصب
كذا الذي غير رافع من مطلق   في الرفع والقول به لم يطلق
اجزا بكل منهما الازالة   منفردا واقصر المقالة

وليس في ذا لا قطعا نص   من ازرق فقط بلا مشاغبة

القول في الوضوء

لا يجب الوضوء الا ان يجب   مشروطه فان يكن ندبا ندب
والطهر شرط في الصلوة مطلقا   وما بها كجزئها قد لحقا
من ذلك المرغمتان عندنا   وشذ من ابدى خلافا معلنا
وفي الطواف الفرض دون المستحب   على خلاف بخلاف ما وجب
ولا يجوز مس خط المصحف   لمحدث بنص تنزيل وفي

وسن للحامل اياه بلا … مس وللتالي وان حفظا تلا
كذاك للدخول في المساجد … ونحوه زيارة المشاهد
وهكذا لنوم اصحاب الولا … للخبر المروي فيه مرسلا
وللصلوة ميت وان مرد … على اتفاق لعموم ما ورد
وقبل وقت الفرض للتاهب … وبعد فعل الفرض للمعقب
وغير ما مر من المناسك … من حج او من عمرة لناسك
وحاجة يسعى اليها من طلب … وزوجة زفت الى من قد خطب
وقادم بان الى اهل له … حتى يوافي بالسرور اهله
وسن للنوم ووطي الحامل … وللجماع قبل غسل الغاسل
ومجنب يريد ان يغسلا … او ان ينام قبل ان يغتسلا
او كان للاكل او الشرب قصد … او بعد الاحتلام للوطي عمد
او قصد العود الى الجماع … للنص والمنقول من اجماع
وليتيمم عند ذكر الحائض … وقت الصلوة بدل الفرائض
كذا الاذان كان ناداه اكلا … اذ صح في ذاك الحديث نقلا
ويندب الكون على الطهارة … فدم عليه حامدا اشارة
كذلك التجديد للطهور … فهو كنور زد فوق نور
فان تصادف حدثا او خللا … اغنى فلا تعد لذاك العملا

وكل ما لم يجتمع بالاكبر … فهو طهور رافع للاصغر
يغني عن الواجب فيما يجب … من غاية فيها الطهور يطلب

اسباب الوضوء

بالبول والغائط والريح وجب … والنوم مثل النوم ما العقل غلب
من سكر او جنون او اغماء … ومس ميت ودما النساء
وليس الاحداث ذات المخرج … ناقضة للطهر ما لم تخرج
من مخرج اصلي او من عارض … ان صار معتادا لذاك الناقض
وما بالاستبراء او قبل بدا … من بلل فهو جب كالمبتدا (مشتبه)
ومن نفي الخارج بعده وني … وذي ومذي في الاصح الاعرف
والقيء والرعاف والتخليل … وقيد الاخير بالمسيل
للدم والكل بما يستنكره … فان خلا منه فليس يكره
وفتح احليل ومس المخرج … من داخل ان حدث لم يخرج
ومس فرج امراة والقبلة … ان كانت الشهوة فيه علة
وترك غسل قبلا او دبر … قبل الوضوء ناسيا في الاظهر
والضحك في الصلوة والقرقرة … ما لم يكن على الاذى يصابر
وهكذا من بعد ظلم او غضب … والاغتياب والكذب من كذب
ومثله لباطل الاشعار … اذا انتهى عرفا الى الاكثار

والشك من بعد الوضوء في خلل   او حدث من بعد او خلال العمل

وفي زوال العذر للخروج عن   خلاف من اوجبه وان وهن

وما مضى من غاية او من سبب   يجزيه طهر واحدا ذا وجب

والاقرب الاجزاء في المندوب   والمنع وجه ليس بالمرغوب

والطهر من ذي بطن او ذي سلس   اذا توالى دائما لا يلتبس

وانما عليه ان يجددا   لما مضى وقد عفى عما بدا

ولو تراخى احد الامرين   بني على الطهارة في البين

احكام التخلي

الستر للعورة فرض ملتزم   فواريها عن كل راء محترم

وميل عن القبلة في التخلي   معظما لوجهة المصلي

فلا تقابلها ولا تستدبر   والنهي للحظر هنا في الاظهر

ويستوي البناء والصحراء   فلا يواري القبلة البناء

وفي اضطرار جوزا وخيرا   وقيل بل عليه ان يستدبرا

وان تعارض نظر اقدم   سترا عليها آخذا بالالزم

واغسل بماء مخرج البول ولا   تسغ في ذلك عنه بدلا

والقول بالمرة عندي امثل   وثن تجزها والثلث افضل

وانت في الاخير بالخيار   ما بين غسل منه واستجمار

الا اذا كان تعدى المخرجا   فعين الغسل لما قد خرجا

والحد في الغسل هو النقاء   واختلفت في غيره الاراء

والقول بالاكثر من ذاك وهن   ثلثة سنت به قول قمن

وليس يجزي ذو الجهات والشعب   عن عدد مقرر فيه وجب

والشرط في الماء ذهاب الاثر   من بعد عين بخلاف الحجر

وكل جسم قالع مثل الحجر   ان اذهب العين وان ابقى الاثر

واللون يقضي ببقاء العين   هنا وليس الريح مثل اللون

والنجس اجتنبه حتى يغسلا   والروث والعظام والمستعملا

والرمل والتراب والصقيلا   وكل ما يستوجب التبجيلا

وفي حصول الطهر بالاخير   وجه اذا المرتقض بالتكفير

ويكره استقباله جرم القمر   والشمس بالفرج ومنهم من حظر

والريح كاستدبارها خوف الضرر   وخص بالبول بقول اشتهر

كذلك ويكره الجلوس في الشوارع   ومنزل النزال والمشارع

وفي فناء مسجد او دار   وهكذا مساقط الثمار

وموضع اللعن اجتنب والجحرة   خوف الاذى فما بها والمقبرة

والبول تطميحا ومن قيام   وفي محل الصلب والحمام

والماء مهما كان حتى الجاري   اذ هو ذو اهل ذوي قرار

وندب فيه الارتياد للحدث ... والاستتار بالقيام حيث حل

وان يغطي الراس بالقناع ... قصد حياء فيه واتباع

ولج بيسراك وباليمنى اخرج ... ولا تطل اقامة في المخرج

واجتنب الطعام والشرابا ... والاستياك ثم والكلاما

الا الذي يعرض منه او يبين ... كالرد للسلام والذكر الحسن

واية الكرسي والحكايه ... لقول من اذن للروايه

وميل على اليسرى في اتيانها اعتمد ... وابدأ بنحو من البول اجتهد

وامسح بتسع وادرأ الوهم بها ... عن بلل اذا بدا مشتبها

واستنج باليسرى فخالك اخرى (فتلك) ... بمثله وتنزهن الاخرى

واوتر الاحجار في استجمار ... واتبع الماء على الاحجار

والجمع اولى فيه تعود ... وقدم الاحجار صونا لليد

وامسح اذا فرغت باليمين ... او اليد والبطن مسح هون (لين)

وادع على الاحوال وهي بعد (العلم) ... الى ثمان تنتهي بما ورد

واخفت الدعاء والاذكارا ... حال التخلي ودع الجهارا

وهذه الاحكام الا ما عرف ... وجوبه تما مضى بالندب صف

فرايض الوضوء

ان الوضوء غسلتان عندنا ... ومسحتان والكتاب معنا

فالغسلتان الوجه واليدان ... والمسحتان الراس والرجلان

والوجه ما بين القصاص والذقن ... ثم ما حوى الابهام والوسطى (جعلن)

وما على الصدغ ولا العذار ... غسل بنص جاء واعتبار

ولا على مسترسل من شعر ... طولا وعرضا خارج المقدر

وموضع التحذيف كالعارض لا ... تخرج ولا تدخله فيه كملا

وخص مسح الراس بالمقدم ... فان اخذت بالنواصي تسلم

ومنتهى اليدين والرجلين ... بالمرفقين حد والكعبين

ويدخل المرفق في حكم اليد ... والكعب في الرجل بقول جيد

وهو على الاظهر في القدم ... ما بين عظم الساق والمشط

وما على الباطن شيء من عمل ... ولا على الزايد من غير المحل

وحكم ما كان على الاعضاء ... من شعر ليس على السواء

والحكم في الشعر بكل موضع ... من اربع خلافا في الاربع

فالفرض في الوجه الى الشعر انتقل ... وفي اليدين عمه مع المحل

وهو مع الراس على وجه البدل ... وما له في الرجل شيء من عمل

واوجب استيعاب ما قد غسلا ... والطول في الرجل وعرضه فلا

يجزي المسمى فيه مطلقا وان ... دون اصبع كان على راي زكن

وابدأ باعلى العضو مما يغسل ... وخذ من الخارج ما يتصل

والغسل اقبال بلا ادبار ... وانت في المسح على الخيار

ولا يجوز المسح الا باليد ... وحدها الا اذا لم توجد
واخطط ببطن الكف في اتساع ... وقدم الظهر على الذراع
والشرط في المسح بفاضل الندا ... فلا تجز مسحا بماء جددا
وليس مانعا وجود البلل ... في الراس والرجلين في الراي الجلي
وباشر الافعال كلها ولا ... تول فيها من سواك عملا
ورتب الكل وقدم ايمنا ... في الغسل والمسح فلا جمع هنا
ووال هامراعيا لما سلف ... فيبطل الفعل اذا ما الكل جف

شرايط الوضوء

يشترط الوضوء بالاسلام ... والعلم بالاصول والاحكام
وقصده مقارنا معينا ... بعزيمة خالصة مقربا
وكل ما ضم الى التقرب ... من غاية يبطله في الاقرب
والوجه والغاية عند بعضنا ... شرط وليس ذان شرطا عندنا
وشرط في الماء ما قد سبقا ... من كونه طهرا مباحا مطلقا
لم يسلب التطهير منه للحدث ... اعماله في سالب من الخبث
وفي المحل طهره ودفع ما ... يحول عن اكمال ما قد لزما
والاخذ بالاطراف حيثما وجب ... ايعابه حتى يحيط بالطلب
وفي المكان كونه مباحا ... فان يكن غصبا فلا افتتاحا

والغصب

والغصب في المصب والاواني ... كالغصب في الطهور والمكان
مع انحصاره ذا والا يحصر ... صح لامر بالطهور مستمر
وحكم ما في فضة او ذهب ... حكم مباح في اناء مغتصب
وكل ما مر فشرط للعمل ... دون الوجوب فهو مطلق شمل
والشرط في الوجوب دون العمل ... وجوب مشروط به في الامثل
وفيهما البلوغ والعقل وما ... لولاه كان فرضه التيمما
وما به البلوغ اما الحلم ... او غاية السن التي ستعلم
والحيض والحمل دليلا السبق ... كذلك الانبات في الاحق
والسن في الاناث تسع والذكر ... يزداد ستا في الصحيح المعتبر

سنن الوضوء

سم على الوضوء واستك واغسل ... كفيك غسلا بالغا للمفصل
واحدة للنوم والبول وزد ... ثانية للنجو والغسل اطرد
في الكل الا الريح والتعليل عم ... ومنه الاكتفا بمرة ثم
ثم تمضمض بعد ذا واستنشق ... ثلثا وباديا بالاسبق
وثن بالغسل فذاك الافضل ... ولا تثلثه وذا قد يبطل
والمسح لا تكرار فيه واذا ... كرر لم يبطل وضوء بذا
وكل شعر خارج المقدد ... في الوجه ندب غسله في الاظهر

والاغتراف باليمين افضل * والغسل والمسح بها مفضل
واستثن من ذلك مسح اليسرى * فوليها اليسرى فتلك احرى
واغسل بها اليمنى وصبا اغتر * في غسلك الاعضا والغمس ذر
وشن بالماء على الوجه ودع * صفقا وقد رخص فيه للفزع
ويبدأ الرجال في غسل اليد * بظاهر الذراع في المؤكد
عكس النساء فابتدأ وهنه * بالبطن دون الظهر منه سنة
وعد فضل المسح بالاصابع * عرض تلك في الصحيح التابع
فامسح عليه مقبلا لا مدبرا * تقصيا من خطر من قد خطرا
والافضل المسح بكل الكف في * كل من الرجلين للنص الوفي
وسن عند كل فعل ما ورد * وبعده الحمد لنجح ما قصد
ومن اكيد السنن الاسباغ * وحده مد هو البلاغ
ويكره استعانة بالغير ما * لم يبلغ التولي المحرما
وليترك التجفيف والتمندل * فتركه حتى يجف افضل
ويكره الوضوء بالمشمس * والآجن المطلق غير النجس
وكل مكروه من الاساد * وهكذا تختلف الانظاد

وضوء المضطر

طهارة الفاقد بعض الاربعة * تتم بالباقي ولا جبر معه

ففاقد

ففاقد اليدين والرجلين * وجه وراس ليس غير ذين
واقطع البعض بدلا ما تجد * لا يجبر الباقي بباق او عضد
والحكم فيما كان من جبائر * مسح لها ولو بوضع طاهر
وهي على الاظهر تتبع المحل * فامسح عليها كلها فيما شمل
وليسقط الوضع على المجرد * فيكتفي بغيره في الاجود
وفي اضطرار تسقط المباشرة * في الكل ان لم تستطع المناظرة
فليتول الغير غير النية * فانها منه بلا اشتبه
كذا الموالاة وابقاء الندى * للمسح فليمسح بماء جددا
وبالتقية استبح جميع ما * كان عليك دونها محرما
كمسح خف وكغسل رجل * ونكس مغسول وزيد غسل
وفي اشتراط عدم المندوحة * قول ولكن لا ارى تصحيحه
وكل ما يتبع قصدا فاقصد * به رشادا دون غي ترشد
واجتنب الابعد من حق اذا * شاركه الاقرب في دفع الاذى
فان تأتى الغسل للرجل فلا * تمسح على الخف وعين اولا
والمنع منه مطلقا ما اول * فالغسل في الغالب عنه بدل
وقد يبيح غيرها من عذر * مسحا على الخف كخوف القر
وكل ما بالاضطرار قد وجب * فتركه عمدا اخل بالطلب

وكلما قد جاز باضطرار　　فلا يعاد بعد في اختيار

احكام الخلل

تارك شيء منه ليستأنف ما　　كان اذا اخفا الذي تقدما

وان يكن فيه نداوة كفى　　ذلك ان رتب ما به اقتفى

كذلك الشك باثناء العمل　　فان يكن من بعده فلا خلل

والشك في الاخير ما لم ينتقل　　عن المحل او يطل فصل مخل

والقول في الشرط نظير الشطر　　فكل ما فيه ففيه يجري

والشك في جفاف مجموع الندى　　يلغى اذا ما الوقت في الفعل بدا

وموقن طهارة قد شك في　　مبطلها يمضي بلا توقف

وباحتمال الطهر بعد المانع　　لا يسقط الفرض بلا مدافع

فان يكن يعلم كلا منهما　　متبها عليه ما تقدما

فهو على الطهر مثل المحدث　　الا اذا عين وقت الحدث

والشك في الطهر اذا كان بفعل　　مشروطة غير مخل بالعمل

والظن كالشك فان هو استند　　الى دليل فاليه يستند

وكثرة التشكيك في الطهارة　　مثل الصلوة تسقط اعتباره

القول في الغسل

الغسل فرض من جنابة ومن　　مس الميت في صلاة وقد وهن

ومن دم الحائض او نفساء　　وثاقب من استحاضة النساء

والكل منها واجب لما يجب　　من غاية لاجلها الغسل طلب

وليستحب كلها لذاته　　وكل ما استحب من غاياته

وكل ما الوضوء منه قد ندب　　من غاية قد وجبت ام لم يجب

وسن في الجمعة والعيدين　　وقبل الاضحى الغسل في يومين

وبعده الغدير والمباهلة　　من شهر ذي الحجة ذي المفاضلة

ومبعث الطهر ويوم المولد　　ويوم نيروز لنفس اسعد

وفي ثلثة بايام رجب　　الطرفين والوسط المنتجب

والليلة الوسطى بهذا الشهر　　وشهر شعبان واولى الفطر

وفي فرادى رمضان الاعظم　　ليلا كذا الاول يوم مكرم

ولا تدع غسل الليالي القدر　　وليلتين قبلها من وتر

كذا ثلث بعدها افراد　　والشفع من عشر اخير زادوا

وفي اخير القدر غسل ثان　　فهذه الاغسال للزمان

وللمكان مكة المعظمة　　وطيبة المدينة المحترمة

والمسجدان فيهما والحرم　　للبلدتين والبيت محترم

وسن للاحرام والطواف　　وللزيارات بلا اخلاف

ورؤية الامام في المنام　　لدرك ما يقصد من مرام

وللشهيد

والضرب في الارض لبر ذي رشد ... وللحسين بالخصوص قد ورد

والاخذ للتربة والمباهلة ... وعمل استفتاح كشف النازلة

وفي صلوة هي لاستخارة ... او طلب لحاجة مختارة

او طلب السقيا وشكر المنعم ... او لتوقي القتل والتظلم

وللقضا عن كسوف اتفق ... وفاته عمدا اذا القرص احترق

وسن للتائب عما قد الم ... من الذنوب كلها حتى اللمم

وللذي اهلك شيئا من وزغ ... او مس ميت غاسل منه فرغ

ومن سعى حتى راى من قد صلب ... في زمن ازاله فيه يجب

فان يكن حقا فشرط ندبه ... ثلثة تمضي له من صلبه

والصلب ان كان له بغير حق ... فاطلق الندب ودع شرطا سبق

والوقت في ذي سبب من السبب ... وليتمه دائما الى العطب

والملوان الليل والنهار ... فيما نراد الغاية المدار

فالغسل في اول كل منهما ... يجزي الى الاخر في نص سما

٣٠ وكل غسل للزمان قد نسب ... فوقته كل الذي به انتسب

واستثن غسل جمعة فحده ... الى الزوال فقضاه بعده

لليل ثم ليقض يوم السبت ... ليس له من بعده من وقت

وان خشيت فوته فقدم ... من الخميس قاصدا التقدم

فان

فان تمكنت اداء فعجل ... ولو قضاء وقضاء لا تعد

وليس من تقدم او قضاء ... في غيره في الاظهر الا راء

والغسل للمولود ندب في الاصح ... واخر الوقت لدي ما اتضح

فان تحدد زمن الوليد ... بسبعة فليس بالبعيد

وهو على الاظهر غسل فاعتبر ... فيه الذي في غيره قد اعتبر

واجبات الغسل واحكامه

الغسل غسل عم كل البشرة ... بنية في مثله مقررة

رتبه ان شئت وان شئت ارتمس ... والفضل في الترتيب فالفضل التمس

بالراس فابدأ واليمين قدم ... على اليسار وبغسله اختم

ولا تجز عكسا ولا جمعا علا ... جمع به غسل ارتماس قصدا

فان تخالف فاعد غسلا على ... ما خصه التاخير وان تركه اولا

والراس في الغسل يتم الرقبه ... ثمني لما يعقبه مستعقبه

وليس في الترتيب من توال ... فباتصال جاز وانفصال

والصب في ذلك غير معتبر ... وهكذا الامرار ان جرى وقر

يحصل بالغمر وبالاخراج ... وفي تلقي غامر ثجاج

والغوص في الماء ثلثا ان قصد ... في كل غوص واحدا على النفد

وجاز فيه الابتداء بالاسفل ... في كل عضو صاعدا الى عل

والفصل بين الراس والجساد ... كرّر وكن في الغير بالخيار

ما بين تكرار وغسل يصل ... اخر ماض بالذي يستقبل

فالعورة اغسلها مع الجبين ... او مرة واحدة في البين

والارتماس وهو في الماء يصح ... وليس للخروج وجه يتضح

فلو نواه بعد ان قد غمره ... صح اذا حرك كل البشرة

والغسل حال الرمس لا يرتب ... حكما وبالنفي استقر المذهب

والغسل محض ظاهر البشر ... فليس في الباطن شيء والشعر

وخلل المانع ان دبت في ... محله والارتماس يكتفي

وكل ما امكن نزعه نزع ... فالمستطاع غير ما لم يستطع

وكل غسل فالوضوء فيه يجب ... من قبل او بعد وقبله ندب

واستثن من ذا الجنابة فلا ... وضوء فيه اجزاء او لا

والحدث الاصغر بين الغسل ... لا ينقض الغسل بقول فصل

بل يوجب الوضوء وحده كما ... لو كان بعد ما قضى وتمما

وان يكن جنابة كما قضى ... به الذي من قبل الشريف المرتضى

وقيل ان الغسل فيها ينقض ... لخبر في ضعفه لا ينهض

وثالث الاقوال فيها الاكتفاء ... بغسل ما بقي ولو كان نشفا

وسيد الاقوال قول السيد ... فكم له من شاهد مؤيد

والحكم في تعدد الاسباب ... تداخل الكل بلا ارتياب

ان تتحد نوعا وان لم تتحد ... تداخل الكل اذا الكل قصد

وقيل ان كان جنابة كفى ... والغير لا يكفي وفي الفرق خفا

والشرط في الوضوء شرط الغسل ... فارجع الى التفصيل ذاك الفصل

والقول في حكم اضطرار وخلل ... يعرف بالتفصيل من ذاك الجمل

سنن الغسل

سمّ عليه وازل من قبل ان ... تشرع فيه خبثا عن البدن

واغسل يديك بالغا للمرفق ... ثم تمضمض بعد ذا واستنشق

واثر التثليث فيما قد ندب ... في الغسل من غَسل وفي غُسل

كذلك الترتيب والندب بدا ... من قبل اذ جنابه مستطردا

وابدا باعلى العضو ثم الاعلى ... ووال بين الكل فهو اولى

وادلك وخلل كل ما لا يمنع ... بدونه او انزعن ما ينزع

واستظهر الايصال في مثل العكن ... مما يقل الماء عنه في البدن

واسبغ الغسل بصاع ماء ... وادع بما نورد من الدعاء

واجتنب استعانة بالغير في ... غسلك كالوضوء بالنص الوفي

وكل ماء يكره الوضوء به ... فانه في الغسل ايضا اجتنبه

وزيد فيه راكد لم يعتصم ... وماء بئر في حديث ملتبس

ولا تدع في الغسل ان تنزرا   وان امنت حيث كنت التطرا

الجنابة واحكامها

بالوطئ في الفرج وبالامناء   جنابة الرجال والنساء
فان يغيب قدر الختان من ذكر   في قبل او دبر انثى او ذكر
اجنب منه فاعل ومنفعل   والخلف في البعض من البعض وهل
ويثبت الحكم بوطئ الميت   لا وطئ غير الادمي في الاثبت
ويجنب النساء بالانزال   بلا خلاف فيه كالرجال
وحده الخروج مما اعتيدا   وان يكن لعارض قد زيدا
ويعرف المني في المشهور   بالدفق والشهوة والفتور
الا المريض ليس فيه دفق   وقد يظن بالنساء الوفق
ولا اكتفا بالدفق في الصحيح   برد بالصحيح فالصريح
فان علمت الحال فاترك الصفة   واثن على العلم بها والمعرفة
وواجد المني في المختص به   عليه غسل يجب لموجبه
ولا كذلك واجد في المشترك   فليس في حكم اليقين حكم شك
ولبعد الاول فرضا قد قطع   بانه بعد الخروج قد وقع
ويحرم الصلوة والطواف   وواجب الصوم والاعتكاف
والمس للتنزيل واسم المنزل   وما به الحق من متحمل

ويحرم العزائم المفصلة   كلا وبعضا منه حتى البسملة
والمسجد ان لبثا او جوازا   وفي سواهما الجواز حازا   والباقي لبثا حب لا اجتيازا
ووضع شيء في الجميع منعا   لا اخذ شيء فهو مما وسعا
وقيل ان اللبث في المشاهد   محرم كاللبث في المساجد
وهو مناسب لتعظيم المحل   فانه تعظيم من بذاك حل
ويكره الخضاب والمنام   كذلك الشراب والطعام
وبالوضوء وما له من بدل   في الآخرين خف غير الاول
وجاز للجنب ان يقراء ما   شاء عدا ما خطره تقدما
لكنه يكره ما زاد على   سبع من الآي تفصل اوولا
والمنع فيما زاد عن سبعينا   يشتد جمعا بين ما روينا
وسن الاستبراء بقول الامثل   للرجل المنزل دون المكمل
بالبول قبل الغسل ان تيسرا   والمسح بالتسع اذا تعذرا   غير الانزال
فان يجد مشتبها من بلل   من بعد ذلك لم يعد من عمل
وان راه قبل فالغسل بطل   وصح ما قد كان من قبل البلل

الحيض

الحيض من دم النسا المعتاد   احمر ضراب الى السواد
سخن عبيط متين ذو دفع   وغلظة وحرقة ولذع

والكل وصف ثابت في الغالب　　وليس باللازم فيه اللازب

وعده الاخضر والاسود　　دم لما قد قل منه حد

اقله ثلثة على الولا　　تراه فيها كلها متصلا

واكثر الحيض كادنى الطهر　　عشرة ايام بغير نكر

وما تراه حال ياس او صغر　　فليس حيضا باتفاق واثر

والياس فيمن لقريش او نبط　　ستون بالخمسين غيرها انضبط

والحمل ان بان وان لم يستبن　　يجامع الحيض على راى ركن

والحيض في دم النساء الاصل　　فاحمل عليه ما تاتى الحمل

ويكشف العذرة عند اللبس　　تطوق القطنة دون الغمس

والقرحة الخروج لا من الايسر　　فانه لحيضها فذا الاظهر

ولا تراعى ذات عادة صفة　　في عادة كانت لها موظفة

وان تعارض صفة تقدم　　عادتها الاول من وصف الدم

والحد فيهما مرتان في ولا　　بحيضة بينهما لم تفصلا

تتفقان في زمان او عدد　　او فيهما كليهما وهو الاسد

تعين العدة بالزمان　　فيه اذا تطابق الوقتان

فان يكونا فيه قد تواصفا　　في البعض منه سابقا او لاحقا

اكملت العدة بالموافق　　من سابق من ذاك او من لاحق

ووقت ذات عدد اذا اتحد　　ولم يزد زمان ذلك العدد

فان تعدى عنه او تعددا　　تحيضها الاقوى اذا ما وجدا

وذات وقت اخذها الوقت ما　　يكمل ادنى الحيض ثم لزما

فان يزد فالوجه اكمال العدد　　من عدد مشترك قد اطرد

وغير ذات عادة تبنى على　　وصف دم الحيض الذي قد فصلا

ان كان ما بالوصف لم يزد على　　اقصاه والاقل منه اكملا

وكان ما ليس به لم يقصر　　عن اقصر الطهر لها واقصر

فان يكن ذلك قد تعذرا　　فالشرع قد حد لها مقدرا

ستة ايام بكل شهر　　او سبعة وغيرها للطهر

لكنها ان لم تكن مضطربة　　كان لها واسطة مرتبة

بعد الصفات عادة الانساب　　وبعدها وظيفة الاتراب

وترك العبادة المعتادة　　باول الرؤية وقت العادة

وغيرها قيل اذا مضى الاقل　　والاقرب الرؤية لا مضي الاجل

والدم قد يسبق وقته وقد　　يجي بعد الوقت مع ضبط العدد

وربما ياتي بغير العدد　　مصادفا الوقت المحدد

والكل حيض لوجود المقتضي　　ان مانع عن حكمه لم يعرض

وقد يكون الكل حيضا واحدا　　ما لم يجز عن الكثير صاعدا

فان يجز بخص ما في العادة   يكونه حيضا بلا زيادة
وان يعارض تميز فيه العدد   تخيرت بينهما في المعتمد
ومثل ذاك سابق ولاحق   ودنيا دتج فيه السابق
وكلما لاح رجوع الطهر   للحائض فانها تستبرى
فان ذات تربصت منتظره   الى النقاء او مضي العشرة
والاشهر استظهارها بما ورد   من يوم او يومين والماضي اسد
وما على الجنب مما قد مضى   حرم فامنع كل ذاك الحيضا
ويحرم الطلاق ما لم تطهر   ووطيها في قبل لا دبر
فان اتاها فيه فليكفر   على الوجوب في فتاوى الاكثر
في الثلث الاول دينارا وفي   تاليه نصف نصفه التالي يفي
وسجدة الحائض للعزيمة   مصغية كغيرها عزيمة
ويكره الجماع من بعد النقا   قبل اغتسال في الاصح مطلقا
كذا الخضاب حاله وشذ من   حرمه او خص منعا بالبدن
والذكر في وقت الصلوة قد ندب   بقدرها بعد الوضوء ولا يجب
وليس تقضي من صلوتها علا   ما للطواف ان يفت وقت الادا
والصوم تقضي فان الحيض انكسر   في عشرة زادت له الحادي عشر

النفاس

دم النفاس ما اتى مع الولد   او بعده في وقته الذي يجد
فلا نفاس ان تلد ولا دما   كذاك ان رات دما مقدما
او ان رات بعد مضي الاكثر   او وضعت ما ليس نحو البشر
او نطفة وفي خروج العلقة   وجهان دون المضغة المحققة
وليس للنفاس حد في الاقل   والخلف في اكثره فاش جلل
واظهر المذاهب المنتشرة   تحديده كحيضها بالعشرة
وقلت حد لا قل الطهر ما   بين النفاس والذي تقدما
اما النفاس ان كتوامين   فليس فصل الطهر شرطا ذين
بل جاز في الدمين ان يتصلا   من غير فصل طهر او ينفصلا
بعشرة او دونها من النقا   وليس في حكم النفاس مطلقا
وهو كحكم الدم فيما لو وجد   ما بين ايام النفاس فتجد
فلو رات اولا او عاشرا   كان النفاس عشرة بلا امترا
ولا اعتبار بالصفات والنقا   فيه ولا بعادة للنقا
في مدة النفاس دون ما مضى   من حيضها على الصحيح المرتضى
فان تعدى الدم عنه واستمر   استظهرت بنحو ما في الحيض مر
وان تعدى عشرة فالعادة   من حيضها النفاس لا الزيادة
والكل كالحيض نفاس ان وقف   ولم يجز عن حده الذي سلف

ولا اعتبار في النفاس بالصفة
ولا النقاء والعادة المستلقة

والنفساء في غيرها قد علما ... توافق الحائض عند العلما

الاستحاضة

بالضد مما دم حيض قد وصف ... دم استحاضة لهن من وصف

فهو دم ذو رقة وفترة ... مع الفساد بارد ذو صفرة

وقد يجيء بصفات الاول ... كما يجي الاول في وصف تلي

وليس للقليل منه حد ... ولا الكثير وبه يحد

فهو برسم ما بز قد شمله ... دم من الاحداث لا مدة له

وهو قليل وكثير ووسط ... بكرسف تعتاده الكل انضبط

فالاول الواصل غير الثاقب ... لكرسف من جانب لجانب

وحكمه الابدال والوضوء في ... كل صلوة في الاصح الاعرف

والاوسط الثاقب غير السايل ... يزداد حكمين من المسايل

تغييرها للخرقة الملاقيه ... وغسلها للفجر دون الباقيه

والسايل الثالث وهو ثان ... له الى ما قد مضى غسلان

غسل الظهر بها وغسل اخر ... عند عشائيها ولا تبادر

تاخر الاولى وتقدم الاخرى ... حتى يوافي الكل وقتا اخرى

وجمعها الفرضين كيفما اتفق ... جاز واولى ذلك الذي سبق

ولا يجوز الجمع بين الزايد ... على الصلوتين بغسل واحد

ولتفرد العصرين والعتمة ... ان سلمت من الدم المقدمه

وان اتت بجمعة للخمس ... فليس فيه مطلقا من باس

وهو اذا ما فرقت فرض لزم ... ان كان وصل الفرض بالغسل التزم

وسنة الليل الى الفرض تضم ... وغيرها بفرضه اولى يضم

والدم في حالاته قد ينتقل ... والحكم للاشد منها قد جعل

فالاعتبار بالوجود حيث حل ... لا بخصوص الحال في وقت العمل

وهي بحكم طاهر من بعد ما ... اتت بما كان عليها لزما

فلتستبح ذات الدم القليل ... ما ليس للمحدث من سبيل

منه من الصلوة والطواف ... ومس تنزيل بلا اختلاف

ولتستبح ذلك غيرها وما ... كان على الحائض قبل حرما

فان اخلت فالصلوة تبطل ... كذا الطواف فيعاد العمل

وهكذا الصوم اذا لم تغتسل ... ان سال منها ثاقبا او لم يسل

وليس غسل الليلة المستقبله ... شرطا له ومثل تلك الاوله

ان قدمت في الليل غسل الفجر ... وليس في تاخيره من حجر

ان لم يجب في الليل غسل او يجب ... وقد اتت فيه بغسل قد طلب

والغسل للمسجد والعزايم ... والوضع واللمس من اللوازم

وكل ما بغسل حائض يحل ... فهو اذا ما اغتسلت بالغسل حل

وفي اشتراط الغسل الولي نظر … والمنع بين القدماء مشتهر

ولا تلج بالكعبة المحترمة … تأدبا وشذ من قد حرمه

مس الاموات

المس ما كان لميت البشر … من قبل غسل بعد برد انتشر

فان يكن لغيره او قبل ان … يسري برد الموت في كل البدن

فليس فيه الغسل لكن لامسا … تغسل ان رطبا يكن لا يابسا

والمس ان كان عقيب الغسل … فليس من غسل ولا من غسل

ومنه غسل واحد قد جعلا … عن الجميع في اضطرار بدلا

وغسل مامور بان يغتسلا … للموت في الحيوة حتى يقتلا

والغسل لا يسقط بالتيمم … ولا بمشروط بما لم يسلم

ولا بفاسد كغسل الكفرة … وفاقد الشرائط المقررة

ولا باكمال الغسل البعض … من قبل ان يكمل كل الفرض

والسقط لا يوجبه ان لم يحل … فيه الحيوة بخلاف المكتمل

وليس في مس الشهيد غسل … على الاصح وكذا الغسل

والنص في المعصوم بالغسل ورد … تعبدا بالغسل مع طهر الجسد

والمس للقطعة ذات العظم … من ميت كمسه في الحكم

كذلك المبان من حي ولا … غسل لعضو من عظم خلا

ولا يعظم منهما مجرد … وان يكن لها معه في الاجود

والشرط في القطعة شرط الكل … فيسقط الغسل بها بالغسل

والطهر بالمس لميت ينتقض … الا على قول ضعيف منقرض

وهو لا يجاب الطهور الاكبر … من اكبر لكنه كالاصغر

فامنع به الصلوة والمس وما … الحق بالصلوة مما علما

وواجب الطواف ثم اقتصر … فالمس لا يمنع ما لم يذكر

القول في التيمم

من عدم الماء الطهور انتقل … الى الصعيد الطيب فهو البدل

كذا اذا كان ولكن امتنع … وصوله اليه من شيء منع

او خاف في النفس او العرض الضرر … او ماله كالمال الشان وخطر

فالمقتضي للاذن عجز مانع … من الطهور وهو حد جامع

تعذر الطهور او تعسرا … او ثبت المنع لشرع فترا

فمنه ما كان لخوف المرض … او عارض من جرح او قرح عرض

او شين او من رمد او من ودم … او عطش لذي حيوة محترم

او خشية الضلال والضياع … او قاطع الطريق والسباع

او للشيء بل الجبن واذا … اصابه لشدة البرد اذى

او كان في اسبابها رجاء فتنة … او اكتساب للشراء مهنة

اوسقى الماء بكل ما له   او ما يضر دفعه بحاله
اوضاق وقت الفرض عن تحصيله   او صرفه اذ كان في سبيله
اووجب استعماله في مفترض   مشترط بالماء من غير عوض
فالفرض في هذا او نحوه البدل   والاصل لا يجزي اذ الفرض انتقل
لكن يعود ان تكلف السبب   وارتفع العذر بما قد ارتكب
وضابط البطلان تحريم العمل   لا التهي عما تقتضيه اذ حصل
وعادم الماء عليه الطلب   في سهلة يجهل فيها المذهب
غلوة سهمين برمي اعتدل   والتمام في الحزن يجزي لا اقل
فان اخل ثم صلى فليعد   من بعده او قبل ان عذر وجد

ما يتيمم به

يجزي الصعيد باتفاق العلما   ونص قول الله من تيمما
وهو على القول الصحيح الاشهر (المعتبر)   مطلق وجه الارض عفر او حجر
او مدر او من حصى او رمل   او من ندى الارض غير الوحل
واختر ترابا الخيار واستفد   منه علوق اليدان حزما ترد
واقصد عوالي الارض والطرق اجتنب   كذا السباخ الحجر وهذا قد ندب
ولا تجز ما كان غير الارض   ولو نبات الارض كابن الارض
او معدنا كفضة او كذهب   وشذ من الى جوازه ذهب

كذا الرماد مطلقا والخزف   والجص والنورة فيما نصف
وليس في مستعمل من باس   وذات لون وتراب الرمس
وامنع تيمما لشيء نجس   كذلك المغصوب غير المحبس
وكلما بغير ارض امتزج   مزجا به عن الخلوص قد خرج
فان تفته ارض او شرط فقد   مغبر عرف او ثياب او لبد
او ما على غبار ارض اشتمل   من غيرها ثم الى الوحل انتقل
فان تات نفض ما في الاول   من التراب وجفاف الوحل
ففرضه الصعيد وجه الارض   ولو بتخفيف اليدا او نفض
ولا ارى تيمما بالثلج   والنص في ذلك غير ملجي
ويسقط الفرض عن الذي فقد   كلا الطهورين ويقضي ان وجد

كيفية التيمم

اضرب بكفيك على الارض معا   وامسح بها على الوجه منك اجمعا
مستوعب الجبهة والجبين   من جانبيها بالغ العرنين
والحاجبين ودخول الحاجب   حزم وليس مسحه بواجب
وامسح على اليدين باليدين   مستوعبا لظهر الكفين
والباطن المضروب والممسوح به   في كلها بالكل عرفا فانتبه
ويلزم النية والتولي   بنفسه الفعل بغير فصد

مرتبا مبتدا بالا على   ووافضا لحا يل فقد حلا

والظهر في الماسح كالممسوح   شرط مع القدرة في الصحيح

وفي اضطرار يسقط المعسور   في الكل فالفرض هو الميسور

وليجب النفض لليدين   والضرب باليدين مرتين

للوجه ضرب ثم ضرب لليد   والقول بالوجوب غير جيد

والحزم فيما هو عن غسل بدل   تثنية للضرب فاحفظ للعمل

احكام التيمم

الوقت شرط صحة التيمم   لا ضيقه على الاصح الاقوم

وجاز للفرض قضا واداء   والنفل من ذي سبب ومبتداء

وواحد منه متى صح كفى   للفرض والنفل فلن لسنا نفا

وكل ما جاز تيمم وصح   لم يعد الصلوة منه في الاصح

في سفر قد كان ذا او في حضر   قد بقي الوقت او الوقت غبر

وقيل من تعمد الجنابة   يعيد بالطهر اذا اصابه

ومهمل الطهر بوقت حاضر   اذا دري بفقده في الاخر

وهكذا الممنوع بالزحام   وندبها اقوى من الالزام

وناقض للاصل ينقض البدل   كذا اذا تمكن الاصل حصل

فان يزل فليعد التيمما   اذ نقض التمكن المقدما

وان يجد ماء باثناء العمل   فليمض فيه بانيا على البدل

الا اذا اراد ولما يركع   فلينصرف للطهر ثم ليرجع

ومحدث بالمس او بعض الدماء   عليه ان يثني التيمما

فان يجد ماء يفي للصغرى   فليتيمم مرة للكبرى

وان يكن يكفيهما على البدل   خير بل قدم غسلا فاغتسل

وليعد المحدث بعد الاصغر   تيمما الماضي من اكبر

وكل ما تبيحه المائية   من غاية تبيحه الارضية

فهو عن الواجب والندب بدل   حل عند العجز حيث الاصل حل

وجاز للنوم وللجنائز   تيمم لقادر كالعاجز

وليتيمم واجبا من احتلم   في المسجدين للخروج ملتزم

القول في التطهير من الخبث

جميع الاعيان على الطهارة   عدا التي تاتي لها الاشارة

بول وغايط ونطفة ودم   وميتة مما دما في العرق لم

والكلب والكافر والخنزير   والخمر والفقاع والعصير

وخص منها اول وثان   بفضلتي محرم الحيوان

وان يكن لغادر مثل الجلل   ووطي انسان لتحريم شمل

وحكم ما يطير من محترم   كغيره على الاصح الاسلم

وشذ من طهر بول المرتضع ... فالصب فيه بدل الغسل يقع
والخيل والبغال والحمير ... يتبع حل لحمها التطهير
وهكذا ذرق الدجاج ان سلم ... من جلل محرم كما علم
والقول بالتنجيس في دم السمك ... والعفو عنه ساقط من غير شك
والدم في الماكول بعد قذف ما ... يقذف طهر قد احل في الدما
والاقرب التطهير فيما يحرم ... من المذكى وعليه المعظم
اما دم البيضة فالطهر احتمل ... فيه بل القول بحل قد نقل
ويضعفان لشمول العلقة ... وبالروايات نجاسات مطلقة
وكل ذي حس من الحي انفصل ... ميتة قطعا الموت قد حصل
عدا صغير كالبثور قد خرج ... من ادمي بالصحيح والحرج
وفارة المسك زكية وان ... من غير ما ذكي بالذبح تبن
وكل جزء فاقد الحيوة ... فطاهر من طاهر بالذات
فان يكن من نجس فهو نجس ... كاصله والقول بالطهر درس
وما احتواه الضرع مما لم يزل ... من لبن فطاهر على الاصل
واحكم بطهر ما ترى من بيض ... من مثل ذا مكتسيا بالقيض
وكلب بحر طاهر وهكذا ... خنزيره وبعض الجند بذا
والكفر عم حكمه كل النحل ... وما عدا الاسلام من كل الملل

من كافر مرتد او اصلي ... محارب للدين او ذمي
او منكر ضرورة مكابر ... وان يكن منتحلا في الظاهر
ومنهم الغلاة والخوارج ... وناصب عن الولاء خارج
ويلحق الطفل بام واب ... ويتبع السابي طفل قد سبي
وتستوي خمرة ماء العنب ... والمسكرات غيرها في المذهب
ما كان منها مايعا بالاصل ... لا جامدا مثل الحشيش المغلي
والغليان في العصير شرط ... دون اشتداد وليس فيه ضبط
والحكم بالتنجيس في العصير ... بالعنبي خص في المشهور
وفي عصير التمر والزبيب ... قول به وليس بالمرغوب
وليس منها ثعلب وارنب ... وفارة او وزغ وعقرب
ولا المسوخات ومولود الزنا ... ولا الذي ليس على مذهبنا
وعرق المجنب مما لا يحل ... وعرق الجلال جلال الابل
وشذ من خالف في شئ عدا ... ما قد مضى تعداده وابعدا
اما الحديد فهو طاهر بلا ... ريب باجماع جميع من خلا

حكم المتنجس

طاهر عين وصف ضد يكتسب ... بالبلل الذي قل ان عنا انتسب
فان يكونا يابسين فالنجس ... لا يتعدى حكمه الى اليبس

وهكذا النّدى ما لم ينفصل   نداوة منه الى الغير تصل
والقول في الميتة بالتأثير   مع الجفاف عادم النظير
فاسلك بها منهجها المسلك   في غيرها فكل ما بين ذكي
وكل ما بغيره تنجسا   منجس وحكمه قد اكتسى
وشذ من خالف ممن قد خلف   فالقول بالتنجيس اجماع السلف
وان تصب في آلة مستمسكا   نجاسة فقد أبوا ان تسلكا
في غيرها الا قتة من ذاك المحل   بعينه وان يكن قد اتصل
مثاله مستمسك من العسل   منجس في البعض من ذلك حل
ينجس ما اختص بعين النّيب   فليس من سراية في المذهب
والفرق فيما بينه وبين ما   من لحوق وصل ما تقدما
وسبق الاتصال فيما ها هنا   وقل من بالفرق قد تفطنا
فان يلاقي ما يعاقد سرى   الى الجميع الحكم من غير مرا
وكل شيء جامدا او مائع   ينجس باللقاء غير التابع
والغيث والكر من الماء كما   من بابه فيما مضى قد علما

التطهير بالماء

طهر بماء كل ما تنجسا   بعارض عدا مضاف نجسا
وميتنا الانسان ان غسله   على الذي يأتي مطهر له

ويطهر الماء بما لا ينفعل   من المياه دون محقون يقل
وغير ماء بكلا النوعين   يطهر من بعد زوال العين
والشرط فيها بالقليل يطهر   وروده والعصر فيما يعصر
كذا انفصال الغسل شرط طهره   بنفسه قد كان او بعصره
والصب في بول رضيع بلبن   في الثوب يكفي مثل ما يكفي البدن
وقد فشى الخلاف منهم في العدد   والمرة الاصح والاصل السند
في الكل الا ما بنص خرجا   كالبول فالثنتان الا المخرجا
ومثله الولوغ فالتقدير   ثنتان من قبلهما التعفير
والنص بالتثليث في الاواني   مأول بالفضل والرجحان
كذلك السبع على الندب نفذ   في الخمر والكلب وميت الجرذ (وكذا الفأرة)
ويقرب الوجوب في الخنزير   وان يخالف ظاهر المشهور
ولا تدع ثالثة في الآنية   حزما ولا فيما سواها الثانية

التطهير بغير الماء

الارض بالمشي طهور الرجل   وكل ما توقي به كالنعل
وهكذا المسح بها والمعتبر   ان تذهب العين بها مع الاثر
فان يكن كلاهما قد انتفى   فبالمسمى عند ذاك يكتفى
واختلفوا في الطهر والجفاف   والحزم فيه مذهب الاسكافي

ويدخل التراب منها والحجر   فى طهرها يعرف مما قبل مر

وتطهر الارض وما لا ينقل   كذا البوارى والتى تحول

ان جففتها الشمس بالاشراق   ما لم يكن للعين شئ باق

والنار ما تحيله فصار دا   رمادا او دخانا او بخارا

وهكذا الابخرة المصعدة   بعينها لسيرة مطردة

والدم والنطفة يطهران   اذا استحالا لطاهر الحيوان

وكل ما من نجس تكونا   فصار حيوانا فطهر عندنا

والخمر والعصير ان تخللا   فبالاتفاق طهرا وحللا

بالانقلاب

بنفسه او بعلاج انقلب   ان بقى الغالب فيه او ذهب

وفى استحالة الاعيان غير ما   قول ولكن ليس يخلو من نظر

وبانتقال يطهر الدم النجس   ان صار مما طهره لا يلتبس

ونقص ثلثى العصير قد جعل   مطهرا له كما به يحل

واجعل زوال العين فى الحيوان   طهرا كذا بواطن الانسان

واحكم على الانسان بالطهارة   بغيبة تحتمل الطهارة

وهكذا ابنا به وما معه   لسيرة ماضية متبعة

ويطهر الكافر بالاسلام   من كفره بجملة الاقسام

وان يكن بردة عن فطرة   فالعدل فى التكليف رد طهره

وقد

وقد يكون طهر شئ بالتبع   لغيره كطفل كافر جمع

وماء نزح قد اصاب الالة   كالحبل والماتح والحالة

كذا اوانى الخمر والعصير   فانها تتبع فى التطهير

ما ظن انه مطهر او ظن

ليس زوال العين الا ما مضى   مطهرا كما به الاصل قضى

فالمسح لا يطهر الصقيلا   والغسل بالمضاف لن يزيلا

والريح لا ترفع شيئا من قذر   الا مع الشمس وللشمس الاثر

تزيل

والدم لا يزال بالبصاق   او غليان منه فى الامراق

وضرب الادهان بما لا ينفعل   لا يقتضى طهرا ولا يقضى بحل

كذا عجين نجس بخبزه   وان يجف ما به من رجزه

لكنه بعد الجفاف يطهر   بنافذ من الطهور يغمر

وما انقلاب للمضاف مطلقا   او غيره طهرا عدا ما سبقا

وبدن الميت ان يمم لا   ينقى وان كان لغسل بدلا

وليس فى التطهير للدباغ   فى مذهب الاصحاب من مساغ

الاحكام

شرط الصلوة مطلقا طهر البشر   والشعر والظفر وكل ما ظهر

من النجاسات وان قلت جمع   فالحكم الا فى الذى يأتى شرع

كذلك الثوب وان ستر حصل ... بالغير او مختص في الخلو حل

ومن يخالف في الصلوة عامدا ... فليعد الصلوة قولا واحدا

قد بقي الوقت ام الوقت مضى ... وهكذا الناسي بقول مرتضى

وما على الجاهل من اعادة ... وان درى في زمن العبادة

فان ابن الامر في الاثناء ... اعاد مع تعذر البناء

وكالصلوة عندنا الطواف ... في كل ذا واستند الخلاف

واحكم بعفو في الصلوة عن دم ... غير غليظ الحكم دون الدرهم

وعن دم القروح والجروح ... وحدها البرء على الصحيح

وعن قميص المراة المربية ... في صورة النص بغير تعدية

وكل ما فيه نجاسة ولا ... يستر منك العورتين كملا

وكل محمول بغير لبس ... وليس يخلو حكمه من لبس

فيا اضطرار ويلبس الثوب النجس ... فالعذر فيه ظاهر لا يلتبس

وان تأتى النزع صلى عاريا ... اذ لم يجد من طاهر مواريا

وطهر ماكول ومشروب يجب ... كذا اواني ماله الطهر طلب

ومسجد الجبهة والمساجد ... والمصحف الكريم والمشاهد

وكل ما عد بقائم على ... ما فيه في مذهبنا مفصلا

فلا تجز امسا سرما تعدى ... ولا تعد في الجفاف القصدا

وجاز الانتفاع بالشيء النجس ... واستثن منه ميتة ولا تقس

فالدهن فاستصبح به تحت السماء ... الا من الشيء الذي تقدما

النضح والمسح وقضاء النفث

انضح على ما قد اصاب كلبا ... ولو سلوقيا وليس رطبا

كذلك الخنزير واما الكافر ... فليس في ذلك نص ظاهر

لكنه الحق بل كل نجس ... اذا اصاب يابسا وهو يبس

وذاك ندب في الاصح مثل ما ... قد جاء فيما ندبه قد علما

كما اصاب بول شاة او ابل ... او عرق المجنب ولو بحل

او مذيا او دما الغير ذي الدم ... او فارة مع اشتباه المعلم

وموهم المني والغايط او ... بول دفي بول حولة رووا

ومعطن ومربط ومعبد ... لليهود او اخوانهم معبد

ومسكن بيكنه المجوسي ... كثوبه المستعمل الملبوس

والمسح بالماء من حديد قد سن ... عقيب قص الظفر والحلق السن

عقيب تقليم وحلق مسنون

ونحوه والمس بالتراب ... قد جاء فيمن صافح الكتابي

والنضح في المبسوط ذا الحكم طرد ... في كل شيء نجس لا في الجسد

وهو على الندب وبالوجوب ... قول وما ذلك بالمرغوب

فالنضح والمسح بماء او عفا ... بالفرض الا ما مضى لن يوصفا

وسنّ الاستحمام والتنوير … والدهن والخضاب والتعطير
وقلم الاظفار دون ترجيل الشعر … وفرقه في الراس ان شعر اقر
وحلقه اولى وان الاصلحا … في الشارب الحف كاعفاء اللحا
وحده القبضة في الاخبار … فما يزيد فهو ورد النار
والاستياك سنّ والخلال … وسنّة العينين الاكتحال
وليكتحل وترا وليتك عرضا … ندبا على ندب فذاك الارضا
والكل اداب لها اداب … ان فصّلت طال بها الكتاب

القول في الاواني

ما كان منها فضّة او ذهبا … فليس غير الحظر فيها مذهبا
عمّ النساء المنع والرجالا … فيما يعدّ عرفا استعمالا
من اكل او شرب ومن تطهير … واخذ او وضع بلا تكثير
والاقتنا الحبس للتزيين … فهو متاع عادمي اليقين
ويتبع التحريم صدق الانية … فيشمل المنع ظروف الغالية
والكحل والعنبر والمعجون … والبن والتنباك والافيون
وهكذا المشكوة والمجامر … والغلف والخوان والمحابر
فانها انية ما للصغر … وغيره في سلب الاسم من اثر
وجاز في الفضّة ما كان وعا … لمثل تعويذ وحرز ودعا

فقد اتى فيه حديث معتبر … عاضدة حرز الجواد المشتهر
كذا القنا ديل شعار المشهد … ونحوه من فضّة او عسجد
وليس من باب الاواني الخاتم … وشبهه من ملصق ملازم
والوجه في المرات من ذاك الابدا … اذ الجميع باللصوق اتحدا
والحكم مقصور على العينين … فليس من تموه غير ذين
وان غلا فليس بالمقيس … ان القياس كان من ابليس
وما حوى محرّم فلا يحلّ … الا بنقل فيحلّ ان نقل
والنقل عنه غير الاستعمال له … فليس من باس على من نقله
ووضعه في اليد نقل ان شرب … ولا كذا الاكل فمن اكل حب
ومثل ذاك الاغتراف باليد … لقاصد التطهير في التعبد
فليس نقلا ليصح العمل … والنهي باق وبذاك يبطل
وقصد نقل فيه لا يحلّ … فلو احلّ القصد حلّ الكل
وحكم حلّ في اناء مغتصب … كحكم ما في فضّة او في ذهب
والجلد شرط الحلّ فيه التذكيه … يقضي على انواعه بالتسوية
غير الاناء منه والاناء … في مايع وجامد سواء
كذاك ما حلّ وما قد حرما … فانها تحلّ كلا منهما
وليس شرط الحلّ في المحرّم … دباغة على الاصح الاقوم

وما بايدي المسلمين فاليد ... تقضي بطهر اصله وتشهد

كذاك ما نبوقم وان داوا ... تطهيره بالاقل فيما قد ردوا

وشذ من فيه على الاصل درج ... والتزم الضيق وعن نص خرج

والشرط في الحيوان ذي النفس فلا ... باس بجلد ما عن النفس خلا

ونكره الانية المفضضة ... حلقة او ضبة معترضة

والمزج بالفضة والصباغة ... وكسوة للبعض بالصياغة

فان كساها كلها فلا تحل ... فانما الكاسي اناء مستقل

سيان كاسي باطن وما ظهر ... ولو كسي الحل ففي الحل نظر

واعزل فما عن فضة المفضض ... ندبا وحرما ليس بالمفترض

ومثل ذات فضة ذات ذهب ... في كل ما الذات فضة ذهب

ونكره الانية المصورة ... بذات روح لا بمثل الشجرة

وليس في ذات كتابة ضرر ... وان يكن ذلك من بعض السور

ولا يصيب المحدث الكتابا ... منه وان اصاب ما اصابا

ونزكر في خبث من غير مس ... اولى وللحرمة في ذاك مجس

وكرهوا آنية الخمور ... ما ليس بالصلب ولا المغضور

كالقرع والحنتم والنقير ... والحظر قول ليس بالشهير

القول في الجنائز

الاحتضار

اعاننا الرحمن عند السوق ... حتى نحب الموت حب شوق

ويثبت الايمان في قلوبنا ... ويطهر الديوان من ذنوبنا

اوص لخ بكل حق مفترض ... في كل حال سيما حال المرض

لا تنس ذكرها دم اللذات ... ان لم تجئه فهو جاء آت

مت قبل موت فهو الحيوة ... ما اهون الموت على من ماتوا

واحسن الظن برب ذي من ... فانه في ظن عبده الحسن

واذن لاخوانك في العيادة ... ليكسبوا وتكسب السعادة

وانزلن اذا اشتكيت كل الشكوى ... واصبر على ما قد دهى من بلوى

هل يشتكي الحبيب من حبيب ... او يشتكي الرب لدى المربوب

من الاكبد ان نغادي الرضا ... وربما كانت لبعض فرضا

وحكمها لغير عين عما ... والنص فيها لاختلاف عما

ولا يعاد في حديث قد ورد ... قريح او صاحب ضرس او رمد

اربع بها ان شئت والا فاغب ... وخفف الجلوس الا ان يحب

وخله واهله اذا غلب ... او طالة العلة او من فوق طلب

ولا تمكن حائض ولا جنب ... من الحضور عنده اذا قرب

وجهه للقبلة اذ يقارب ... وهو على الاقرب امر واجب

مستلقيا ووجهه لما علا (الى علا) ... بحيث ان اجلسته يستقبلا (يستقبل)

ولقن الشهادتين المحتضر ... واذكر له الائمة الاثنى عشر

حتى يقربهم جميعا ... وليخص حصة المنعا

[illegible]

ولقنه كلمات الفرج ... فانها تقضى بحسن المخرج

واتل لديه سور القران ... لا سيما يس ذات الشان

واية الكرسي ثم السخرة ... ثم الثلث من ختام البقرة

وسورة الاحزاب بعدها ولا ... تنحى الحيض من تلوا من تلا

فان يكن يشتد نزع فالى ... محل ما كان يصلى حولا

وفى اشتباه حاله يوخر ... الى اليقين او ثلثا يصبر

عينيه غمض فاه طبق وامدد ... اذا قضى مقبوض ساق او يد

وشد لحييه وسجه ولا ... تتركه فردا فى مكان قد خلا [illegible]

ولا تثقل بالحديد بطنه ... وشذ من اصحابنا من سنه

واعلم الناس به وعجل ... بجهزه واقض به باكمل

وكل ما امر علاما قد علم ... فيه الوجوب فمن الندب انتظم

تشييع الجنائز

قد اكد التشييع للجنائز ... والافضل المشى لغير عاجز

وليجتنب يسبقها المشيع ... فانها متبوعة لا تتبع

والفضل فى ذلك للتاخير ... ثم اصطحاب جنبى السرير

وليحمل السرير من اطرافه ... اربعة تقوم فى اكنافه

لا باس من ذلك اهل الشرف ... فليس امر الله بالمستنكف

وسن للحامل ان يربعا ... يستوعب الجهات منه الاربعا

والافضل التربيع ان يفتتحا ... من اليمين دائرا دور الرحى

وليس للتشييع حد يعتمد ... وفى حديث بقيراطين ورد

وسن ان لا يرجع المشيع ... يصبر حتى الدفن ثم يرجع

والاذن فى الرجوع من قريبه ... لا يسقط المنع وان خص به

وترك القعود حتى يلحدا ... ان هى القبر والالحدا.

والحمل فى النعش مغشى يكبا ... يندب اما مطلقا او للنسا

وليه عن طرح الثياب الفاخرة ... فانه اول عدل الاخرة

كذاك ان تتبع بالمجامر ... والنار والا فى ظلام العاكر

وسن للحامل والراى الدعا ... وقلة الكلام ممن شيعا

والقصد ما بين الدبيب والخبب ... فى المشى بالميت اولى واجب

والامتياز للمصاب احقا ... او نحوه عن غيره كى يعرفا

لا ينبغى لغيره طرح الرداء ... فالمنع عنه قد اتى مشددا

كذا الذى قول ارفقوا واستغفروا ... يغفر لكم فانه محظر

والضحك مكروه وليس عندنا ... قيام من مرت عليه حسنا

ونقله عن النبي م قد ورد   لكنه تام لها تم فقد
وما على النساء تتبع وكـ   لامرأة اذ عمها ما فقدوا
كذلك الحمل والمجهولة   فقد خص الحمل على المحمولة
والفرض فيه حمله ليقبرا   كيف تأتى د بما تيسرا

تغسيل الميت

تغسيلك الميت فرض ملتزم   وان يكن سقطا اذا ما الخلق تم
والبعض ذو العظم بحكم الجملة   وهكذا العظم فاوجب غسله
وفي الذي بان من الحي نظر   والاشبه النفي كما في المعتبر
وليس في الشهيد من غسل ولا   كفن كذا مقدم ليقتلا
وشرطه وقوعه من مسلم   مماثل صنفا له او محرم
وفي اضطرار غسل كافر روي   وهو على شهرته غير قوي
والستر للعورة منه قد وجب   والغسل من تحت الثياب يستحب
والقول بالوجوب في المحادم   لظاهر النصوص رأي حازم
كذلك المنع من التغسيل   حال وجود الغاسل المثيل
وجائز تغسيل غير مثل   ومحرم في سعة للطفل
الى ثلاث سنوات والذكر   يحتمل الخمس لنص قد ندر
والغسل للميت كالحي اجعل   في كل شيء غير ما سيفصل

غسله

غسله بالسدر وبالكافور   وبالقراح الخالص الطهور
رتب له الاغسال حسبما ذكر   واستوعب الاعضاء في كل وطر
من راسه لايمن الشقين   والايسر اغسل بعد غسل ذين
ومن يخالف فليعد مؤخرا   قدم لا مقدما قد اخرا
ويسقط الترتيب في الاعضا   برمسه في نحو كر ماء
يجزي المسمى في الخليطين فما   زاد ولم يسلب من الماء اسما
وان تعذرا فبالماء اكتفى   مراعيا للعدد الموظفا
والفرض ان تعذر الماء انتقل   الى الصعيد طيب فهو البدل
فان كفى البعض فخص سابقا   به على الترتيب وانزل لاحقا
والاحوط التثليث والتكميل   من بدل ان فقد الاصيل
ويسقط الكافور لا الى بدل   في محرم يمنع ما للمحل حل
وتلزم النية في الاصل وما   ينوب في الاظهر عند العلما
وغسل ما اصابه من القذر   قبل الشروع واجب فيما اشتهر
ولو بدت نجاسة فلا تعد   غسلا ويجزي غسلها من الجسد

سنن الغسل

قد سن فيه الوضع حال الغسل   مستقبل القبلة تحت الظل
ونزع ما ينزع مما سفلا   ولو بفتق الثوب دون ما علا

كذلك التلبين للاصابع ... بالرفق والمفصل ان يطاوع

وان يوضا قبل ان يغسلا ... والقول بالوجوب فيه اهملا

وزيد في الاغسال الاخر ... بعدة المفروض منها في الاثر

من حرض ودعوة لسدر ... وقيل كافور بماء صفر

وفي ثبوت كل هذه نظر ... كذا دخول بعضها فيما غبر

وخص بالرغوة راسه كما ... بالحرض الفرجين جل العلماء

وقدموا الغسلين قبل الغسل ... فحذا انه مراعيا للاصل

واغسل يديه بالغا به الى ... نصف في ذراعيه ثلثا كملا

وثلث التغسيل للاعضاء ... مرتبا كلا بكل ماء

قدم يمين الراس في التسع على ... يساره فتؤدية الافضلا

فالغسلات الفرض والتطوع ... ها اربعين فوقهن اربع

والدلك والامرار فيها لا يجب ... والامر بالامرين في الندب حسب

وامسح برفق بطن ميت الا ... في ثالث ومطلقا في الحبلى

ونشف الميت بعد الغسل ... نصنه والاكفان عما يبلى

واحفر لماء الغسل حفرة ولا ... ترسل الى نحو الكنيف غسلا

ورخص الارسال للبالوعة ... فانها لمثله موضوعة

ولا تقرب ما بنار سخنا ... اليه والنية تلقي ههنا

كذلك الوضوء قبل الغسل
مكتفيا بواحد للكل

وامسح برفق بطن غير الحبلى ... واذكر ذا الثالثة مر او لاحد

ويكره

ويكره الركوب والاقعاد ... والخرق والرفق به يراد

واخذ الاظفار ودون ترجيل الشعر ... وقصه وبعضهم بعضا حظر

تكفين الميت

تكفين من تغسيله فرض لزم ... بما صلوة المرء فيه تنتظم

فلا يجوز بالحرير والذهب ... ولا بشيء نجس او مغتصب

ولا بشيء من حرام اللحم ... وهكذا الحاكي للون الجسم

كفنه بالمئزر والقميص ... فشامل ما عنه من محيص

وفي اضطرار رشا ملك الجسد ... قدم وان فاتت به جل العدد

ثم عليك بعده بالاستر ... مثل القميص ان يدر مع مئزر

وخص بالعورة ثم بالقبل ... ما هو فقد بعضها او فقد كل

واختر له البياض من معتاد ... قطنا وجنبه عن السواد

ويكره الكتان والمخلوط ... بالقز بالمريز د الخليط

ويستحب ان يزاد في الكفن ... حبرة عبرية نسج اليمن

ان وجدت فان تفقد فافرد ... لفافة ثانية مما تجد

وخرقة شد بها الفخذين ... بالغة بلفها الحقوين

وعمم الرجال فهي سنة ... وفي القناع عوض لهنه

وزد لشد بيها لكي ينضبطا ... لفافة اخرى وزادوا النمطا

مع القناع

ضرب له طرائق من الكسا … غليظة خصوا بذلك النسا

والحد فيما يشمل الشمول … وما عداه فاسمه المنقول

واندب لطول شاملا ما يعقد … من طرفيه فيليس الازيد

وللقميص لانتهاء الى القدم … كذلك المئزر الى القصد [لبعيد]

له وللشامل عرضا ان يقع … جنب على جنب عن الفضل منع

مد على يمينه بالا بر … والمد للايمن ندبا اخر

لخرقة الفخذين طولا حدد … سبعة انصاف ذراع باليد

وخذ لها شبرا او نصفه عرضا … او انقص النصف لنقص مرضى

وقدر ما يندب للعمامة … ما عم بالنشر جميع الهامة

ينشر منها عليها ويلف … من وسط ثم يدار بالطرف

من جانبيه لتجاه النحر … فنازلا فبالغا للصدر

الحنوط وسائر ما يتعلق به

حنطه بالكافور فرضا بعد ان … غسلته من قبل درج في الكفن

مواضع السجود منه السبعه … اوجب وجنب عينه وسمعه

كذلك المنخر منه والفم … وتركه في غيرهن اسلم

واجبه لاسم وادنى الفضل … مثقال الاربعة في الفضل

وسبعة بالصرف اقصى الفضل … والقصد في اربعة للنقل

وما الغسل داخل على الاصح … في كل ما للفضل قد واتضح

وكل ما من الحنوط يفضل … محله الصدر عليه يجعل

وطيب الميت بالذريرة … ندبا كذا الكفان المذكورة

وهي على الاشهر فيها القمحه … جاءت بها فوالنا مصرحة

حب صغير مثل حب الحنطة … في اللون والشكل فاحسن ضبطه

وغيرها وغير كافور فلا … تجزهما فالنهي عنه قد جلا

والطيب في المحرم مطلقا حظل … وهو بغير الطيب كالستر كحل

واندب لاسفليه وضع القطن … واحشه في الدبر لما لم يؤمن

وان خشي الحلي منه العجبا … ولكن القطن بها مطيبا

وسن للميت جريدتان … من سعف النخل جديدتان

فالسدر فالخلاف فالرمان … وبعدها رطب من القضبان

نحو الذراع طول كل والمحل … ترقوة الميت وانزل ما نزل

تحت القميص ما العتر الايسر … وفوقه الاخر تحت المئزر [الازار]

ويستحب ان يجد بالكفن … بجيده ولا يماكس في الثمن

اجزله اللبيس كالجدد … واختر له الملبوس في التعبد

وهكذا ملبوس بر مصطفى … بمنه يرجى نجاة من طغى

لا تصطنع ذا وكما وانزع … ذوا من الملبوس والكم دع

والنهي تنزيه ومنه من حظر — مبتدأ الكم لظاهر الخبر

وكرهوا في الكفن الجديد — ان تقطع الاثواب بالحديد

وان يخاط الثوب باللصيق — وان يبل خيطه بالريق

تلقيا منهم لها يداً بيد — ولا دخلا للبس يخلو عن سند

وسن ان يكتب في الاكفان — شهادة الاسلام والايمان

وهكذا كتابة القرآن — والجوشن المنعوت بالامان

وكل ما اسند اخلاق النعم — واستمطر الرحمة من مزن الكرم

بطين مولانا الحسين ان وجد — وغيره غير السواد ان فقد

واخلط به حنوطه فقد ورد — عن صاحب الزمان في عالي السند

وخصه وما مضى مما علا — وجنب العالي عما سفلا

وطرح ما يسقط حتى الشعر — والظفر فيه واجب في الاظهر

ولو اصابته نجاسة فرض — تطهيره بالماء في القبر قرض

صلوة الميت

صل على الميت فرضاً ان مضى — من سنه ست سنين اذ قضى

وسن فيمن دونه اذا استهل — فيسقط السقط وان هو اكتمل

والوقت قبل دفنه فان دفن — فاليوم والليلة حد فليكن

وشرطها الحضور والاسلام — وان يكن حكماً كذا التمام

والصدر في الحكم كحكم الكل — فيهما وجدته فصل

وكونه مستلقيا وراسه — الى اليمين ليس يجزي عكسه

فلتعقد الصلوة ما لم يدفن — ان وضعت رجلاه نحو الايمن

وسبق تغسيل وتكفين لمن — قد وجب الامران فيه اوجبن

اما الشهيد والذي قد قدما — فرضيه فابدأ بالصلوة فيهما

ولا تباعد عنه بالكثير — عرفا وجاز البعد باليسير

والمقتدي وليه الوقوف في الطرف — والبعد بالصفوف او بطول صف

لغيره سن الوقوف في الوسط — من ذكره والصدر للانثى انضبط

شرك اذا تعدد الجنائز — او خص والثاني لفضل جائز

وقدم الذكور والاحرارا — اليك ندبا وكذا الكبارا

وان تعارضت فقدم اولا — وانت بالخيار فيما قد تلا

خير الصفوف في الصلوة الاول — وفي الجنائز الاخير افضل

ولا تعاد من مصل متحد — او غيره من جامع او منفرد

ولا ارى منعا اذا لم يمنع — ما سن من تعجيله للمضجع

لا سيما فيمن له شان علا — لتستفيض فيه من نص جلا

كيفية الصلوة وشرايطها

كبر عليه قائما مستقبلا — خمسا باخلاص يقيم العملا

وقوله

وادع خلال الكل قولا قد ورد … ندبا واصل القول منه في الا بسد

شهادتان والصلوة والدعا … للمؤمنين وله موزعا

وادع عليه ودع التكبير من … بعد الدعا ان يجلافنا يدين

وول من يجهل من نولى … واستسلفن من يموت طفلا

واختر لها المواضع المفردة … ندبا ولو كمسجد او مقبرة

وسن رفع اليد بالتكبير … والمكث حتى الرفع للسرير

والخلع للحذاء دون الاخفا … وسن في قضائه الخافي الخفا

وفعلها جماعة والفضل في … تقدم يمم لا فقه فاشرف

والجهر للامام فيها اجمعا … والفاضلان ندبا سر الدعا

ويكتفي الماموم اذ قد عجلا … عن غير تكبيره على الولاء

وموقف الماموم خلف المقتدى … به هنا وان يكن منفردا

لكن اذا ام العراة والنسا … مماثل في صفهم تكنسا

لا يحمل الامام عمن ائتسى … شيئا بها فالمتشي كالمتشي

وليس من قراءة محملة … فيها ولا تسليمة محللة

وليس من شروطها رفع الحدث … قطعا كذا الاصح في دفع الخبث

وهكذا عدالة الامام … وسائر الشروط والاحكام

لذات ذكا نفي الذكرى اطرد … جميعها وهو ضعيف المستند

ولا ادى شرطا سوى الايمان … وما مضى والحل في المكان

دفن الميت

واجبه ما يمنع الرائي النظر … ويكتم الريح ويدفع الخطر

ادفنه فيما يمنع الرائي النظر عن

والفضل في الرفع الى التراق … فقامة ما جاز عنها راق

وسن فيه لحد مو تسع … بقدر ما يجلس فيه برفع

في جهة القبلة والشق منع … لكن لعذر كرخاوة دفع

ووضعه هنيئة عند الجدث … والنقل في ثلثه من غير حث

وسله من قبل الرجلين … واخذها عرضا من الجنبين

وليتلق الاجنبي غير النسا … وليحف النازل من غير كسا

محللا ازاره وقد كشف … عن راسه كانما الموت وصف

يدعو لدى الانزال والنزول … بما اتى من لفظه المنقول

ووجه الميت نحو القبلة … فرضا على الايمن حتى رجله

وحل من اكفانه ما عقدا … واسند الظهر وخدا وسدا

ولبنة من ترب الظهر جعل … مقابلا للوجه منه حيث حل

ولقن المذهب والعقائدا … واسم الهداة واحدا فواحدا

مكرر القولة لا ليسام … وبالدعاء بالثبات يختم

ثم ليشرج لبنة ويخرج … من عند باب القبر خير مخرج

وليهيل التراب فيه من حضر | منزجعا وداعيا لمن غبر
باظهر الاكف في رسم رسم | ولا يهيل رحم على رحم
وسطح القبر وربع وادفع | باصبع في الطول عرض الاربع
والقصد في ذلك نحو القبر | وغاية الرفع بلوغ الشبر
واصبب عليه الماء وابدا واختم | براسه وضع يدا واسترحم
ثم ليلقنه الولي اذا انصرف | مشيعوه عنه بالذي عرف
وليرفع الصوت به ما لم يخف | من سامع بنكر معرفا وصف
وراكب البحر اذا اضطر الى | القائه فالقه مثقلا
ولو نافى الوضع في تغسيل | فانه اولى من التثقيل
وما عدا التوجيه والدفن وما | في حكمه فالكل للندب انتما

أي يلقنه الولي بعد ما ينصرف الناس عن الدفن ١٢

القائه بمعنى مثلا ١٢

التعزية وسائر الاحكام والواحق

عز المصاب قبل دفن الميت | وبعده ندبا ولو بالرؤية
وحده ثلثة و يصطنع | فيها الطعام للعزاء مصطنع
يكره دفن اثنين في قبر معا | والجمع في جنازة قد منعا
وظاهر النص اختصاص المنع | بجمع صنفين باي جمع
والنقل مكروه والمشاهد | يندب بالاجماع والشواهد
ويكره التجصيص والتجديد | للقبر والتظليل والقعود

والابكا والمشي والمقام | وفي عموم كلها كلام
واللطم والخدش وجز الشعر | محرمات مثل قول الهجر
والشق للثوب على غير الاب | والاخ من مناسب واجنبي
والحلف في الغريب الا في الولد | والزوج في مهجور نص قد ورد
والنبش محظور وحده البلى | وهو لحق ادمي حللا
كذ النحو الكفن والتوجيه | والغسل في وجه من الوجوه
والاقرب الجواز للنقل الى | جوار من يقربهم نيل العلى
وحكم الاموات عدا ما قد نذر | كفاية تسقط بالذي حضر
وان اولى الناس بالاحكام | جميعها اولى اولى الارحام
وقدم الزوج على كل احد | فانه الاولى بها الى اللحد
اخرج له من اصل ماله الكفن | واجبه وهكذا باقي المؤن
وكل ما زاد على واجبه | فهو من الثلث اذا اوصى به
ومؤن الزوجة ما منها يجب | فرض على الزوج وما زاد حسب
من ثلثها كغيرها والبذل
لعادم الجهاز فيه الفضل

بسم الله والحمد لله والصلوة على خير خلق الله محمد واهل بيته اولياء الله

ان الصلوة فهي افضل القرب   واكمل الطاعات طرا واحب
عمود هذا الدين والعنوان   لسائر الاعمال والميزان
ان قبلت فغيرها بها قبل   وان ترد رد كل ما عمل
وفي النصوص عن ائمة الهدى   في فضلها ما ليس يحصى عددا
في العقل بان فضلها والنقل   من الكتاب ووصايا الرسل
عبادة اللسان والجنان   وطاعة تحيط بالاركان
قد جمعت عبادة ما جمعت   من جنس كل طاعة تنوعت
فانها قراءة وذكر   وانها استكانة وشكر
فيها مثول العبد للمعبود   بين الركوع منه والسجود
يحل اعلى موضع واشرفا   رجاء عفو ربه على العفا
به الى الله العباد تقترب   وذا لقول الله فاسجد واقترب
يدعون فيها ربهم تضرعا   وما بهم يعبؤ لولا ذا الدعا
معراج كل مؤمن مستيقن   حافظ سره به المهيمن
هي الجهاد الاكبر المستصغر   وحج رب البيت حج اكبر
تكفي لهذا حجة عن حجة   فريضة خير من الف حجة

وحجة خير من الدنيا وما   فيها روى ذلك شيخ العلما
وانها للحسنات المذهبة   للسيئات والمعاصي الموجبة
وشانها كشان نهر جار   تقلع درن الذنب بالتكرار
تنهى عن المنكر والفحشاء   اقصر فهذا منتهى الثناء
وهي على ضربين ضرب فرض   وضربها الاخر ندب محض
فالفرض ست ما له مزيد   يومية وجمعة وعيد
وما لآي وطواف مفترض   ولازم بعارض مما عرض
وليس ما يضاف للاموات   حقيقة من هذه الصلوات
والندب منها ما عدا الذي ذكر   وهو كثير لا يكاد ينحصر

القول في اليومية

ضرورة الدين قضت بالخمس   حتى تجلت كتجلي الشمس
ظهر وعصر وعشاء شرع   فالركعات في الثلث اربع
الا لخوف او لعارض السفر   فالنصف منها بان والنصف استقر
ومغرب وهي ثلث ابدا   والصبح ثنتان استقرت عددا
حافظ عليهن وخص الوسطى   ظهرا على الاظهر فيها ضبطا
وشرط الايجاب وصحة العمل   بلوغه بما على البلوغ دل
ومن يكن دون البلوغ مرنا   ندبا بالسبع منه حتى يحسنا

والعقل والوجدان للطهور … من ماء او من بدل مشهور

وفقد حيض ونفاس علما … حكما وسما بالذى قد رسما

والشرط فى الصحة ذا بدا على … ما مر اسلام وقول بالولا

فهى من الكافر والمخالف … باطله قطعا بلا مخالف

ويكشف الصحة ان يستبصرا … مخالف لا كافر بلا مرا

والعلم بأجتهاد او تقليد … ولو بنقل ناقل سديد

وليس بين السالكين واسطه … يسلكها السالك الا الحائطه

الاحتياط

ونية جامعة القيود … تقرب العبد من المعبود

ولا ادى الوجه بها مفترضا … كغيرها كذا الاداء والقضا

والقصر والاتمام مطلقا فلا … تعيين فيها للحيا دجعلا

والنية الداعى على المختار … وان خلا عن نطق او اخطار

والنطق بالنية ربما اخل … فيها اذا التكبير بالنطق اتصل

وكل ما مر سوى الثالث مع … ما ليه شرط للعبادات جمع

وقد مضى شرط طهارة الحدث … مفصلا كذا ازالة الخبث

والوقت والقبلة والمكان … والستر عنها يكشف البيان

الوقت

الوقت للظهرين بين الخمس … من الزوال لغروب الشمس

وللعشائين غروبها الى … وقت انتصاف الليل وقتا جعلا

وخص الاولى من كلا الفرضين … بقدرها من اول الوقتين

وبالاخير منهما الاخرى تخص … وشرك الباقى باجماع ونص

والصبح من طلوع فجر صادق … الى طلوع الشمس فى المشارق

ولكل منها فله وقتان … للاول الفضل ويجزى الثانى

حال اختيار والخلاف قد وقع … فى ظاهر اللفظ وفى المعنى ارتفع

والحد فى الظهر لوقت الفضل … الى بلوغ الظل قدر المثل

ومنه للمثلين وقت العصر … على الاقوى عندنا بالنص

والحد للمغرب غيبة الشفق … وللعشا منه الى الثلث انشق

والصبح يمتد الى ان يسفرا … وتستبين حمرة وتظهرا

وما عدا ذاك وان تقدما … عليه اجزاء وفضلا عدما

كالعصر قبل المثل والعشاء … قبل ذهاب حمرة السماء

والفضل فى الاول للمعجل … وفى الاخير لمدا فى الاول

واستثن عصرى جمعة وعرفه … كذا عشائى ليلة المزدلفه

وعجل العصر ولا تنتظر … والاخرين اخرن للمشعر

ولو الى الثلث واخر ظهرا … ابرد بها اذا خشيت الحرا

والصايم التايق فطرا يفطر … ثم يصلى وكذا المنتظر

وطالب الاقبال في العبادة … يرجى ولا يتخذ نه عادة

وهكذا منتظر الجماعة … بشرط ان لا يبلغ الاضاعة

كذلك التاخير للمقدم … من اربع لذات اغسال الدم

وطهري الامراة المربية … تغسل للاربع ثوب التربية

وينبغي التاخير للمدافع … للاخبثين بل لكل مانع

ان لم يفت فرض والاوجبا … وكل ما فيه تمام انتدبا

ومن رجى زوال عذر اخرا … حزما ومنهم من وجوبه يرى

وكل من امكنه العلم فلا … يبنى على الظن ولا اصل اصلا

وفي اذان عارف عدل ركن … اذن ولكن ليس كاليقين ظن

والظن كاف لذوي الاعذار … ويوم غيم غيمه يواري

والافضل التاخير حتى يعلما … وبالوجوب قال بعض العلما

ويعلم الزوال من ظل الظهر … او زاد شيئا بعد منتهى القصر

وآلة للارتفاع سايرة … وصنعة دايرة للدايرة

وللغروب الحمرة الشرقية … ذهابها علامة مرعية

والشفق الحمرة دون الصفرة … فما بها وبالبياض عبرة

وما لنصف الليل تحديد بدى … لكن اليه بالنجوم يهتدى

ومنتهى الليل طلوع الفجر … والشرع كالعرف عليه يجرى

ولا صلوة قبل وقت مطلقا … ولا لمن لم يرعه واتفقا

لكن اذا دعى الدخول فدخل … ودخل الوقت به صح العمل

ولا كذلك عامد وناس … وجاهل بالحكم ذو التباس

وان يصادفه بمجموع العمل … وبعضهم الى الخلاف قد وهل

وثاني الفرضين لا تقدم … عمدا الترتيب به ملتزم

ومن يخالف فليعد ما قدما … من لاحق وليترك المقدما

وليعد الساهي لما قد فعلا … ان حل فيما اختص فرضا اولا

اما الذي حل بوقت مشترك … فانه ماض لم بغير شك

ويعدل الذاكر في الاثناء … دون متم جملة الاجزاء

وان يوافقه بمجموع العدد … وشذ نص بخلافه ورد

ويحرم التاخير عن وقت مضى … لكنه اذا مضى صحت قضا

الا اذا اختص بغيره فلا … تصح الا للذي قد ذهلا

او كان وقتا آخذ للمضطر … كالانتصاف لطلوع الفجر

فهو اداء للعشائين وان … عصى بتاخير على راي زكن

وما الليل فهو للمضطر متى اداء لطلوع الفجر

والشك في خروج وقت قد بدا … لا يمنع الفعل ولا قصد الادا

ومدرك الركعة في وقت من … قد ادرك الوقت وادى في الزمن

وينتهي برفعه للراس من … سجوده الاخير في راي قمن

فان يجد من اخر الوقتين — مقدار خمس ادرك الفرضين
وهي اداء لا اداء وقضا — ولا قضا كما ارتضاه المرتضى
وحدها الواجب في اضطرار — فتسقط السورة في المختار
ولتستقر الفرض فيه اولا — اذا مضى قدر اختيار كملا
وقيل بالاكثر منه للخبر — وهو على خلاف اصل استقر

القبلة

القبلة الكعبة عينا او جهة — للناس طرا او جهة متجهة
فللقريب عينها وما علا — مهما علا كذاك ما قد نزلا
وللبعيد الجهة المعينة — بما لها من اية مبينة
وقيل بل يستقبل النائي الحرم — ومن به فالمسجد الحرام ام
ومن به فالبيت للرواية — واولت للنص والدراية
وما من البيت مكان الحجر — كلا ولا قلامة من ظفر
فلا تصل نحوه وان دخل — كالبيت في الطواف في بعض العلل
وصل فيه الفرض مطلقا بلا — حجر وفي الكعبة منع قد جلا
والفرض منها حالة اختيار — وليس تحريما على المختار
كذاك سطح البيت لكن يعمد — لما يصلي نحوه ويسجد
والحزم ترك الفرض فيهما معا — الا لعذر عن خروج منعا

ويعرف البعيد سمت القبلة — من العلامات التي سيقت له
فالجدي منها وهو اجلى اية — حسا وبالاية والرواية
فاجعله خلف المنكب الايمن في — اواسط العراق مثل النجف
وكربلا وساير المشاهد — وما يدانيها ولم يباعد
واجعله في شرقيه كالبصرة — في الاذن اليمنى ففيه النصرة
وبين كتفيك براي اعدل — في الجانب الغربي نحو الموصل
وضعه في الشام على الايمن من — كتفيك لا المنكب في راي زكن
وبين عينيك باطراف عدن — والاذن اليمنى لصنعاء اليمن
والاذن اليسرى لاهل المغرب — وايسر الخدين للمغرب
فالجدي في الاربعة المؤخرة — علامة حال الصلوة مبصرة
وتعلم القبلة في بحر وبر — في غير مسطور وشيء مستطر
وفي سهيل ما يزيح العلة — عكس الجدي في بيان القبلة
كذا المحاريب وقبلة البلد — يصاب كالعقود فهو الرشد
وفي الرياح والجهات الاربع — شواهد للعارف مطلع
والشمس للعراق اذ تزول — بميلها عن انفه دليل
وجعل الغرب لدى اعتدال — عن ايمن والشرق عن شمال
والميل لليسار في هذا اشهر — وساعد النقل عليه لا النظر

ويكتفى بالجهة العرفية | من فقد العلامة الشرعية
والضابط العلم فان علماً فقد | فليتحر ظنه بما وجد
مجتهداً في ذا الزمام مقلدا | مراعياً اقوى الظنون ابدا
وفاقد للعلم والظن معا | في اربع كرر فرضا اربعا
ان وسع الوقت فان يضاق اكتفا | منها بما الوقت لفعله كفى
وقيل بل يكفى صلوة واحدة | بذالك قضت النصوص شاهدة
والعلم بالثلث قطعا يحصل | فما على الاصل هنا معول
والشرط في الصحة ان يستقبلا | فان اخل عامدا استقبلا
نفاحش انحرافه او قللا | قد بقى الوقت له او ولى
ولا يعيد متحرما لا | لم يبلغ اليمين والشمالا
وبالغ يعيد في الوقت ولا | يقضى اذ الوقت مضى ما عملا
وان يكن مستدبرا في الاظهر | والاحوط القضا للمستدبر
كذلك الناسى لها والاقرب | الحاقه بحكم من تحرى
والمتبين رشدا في البين | يبنى اذ لم يبلغ الجنبين
وليعد الصلوة ان كان بلغ | في وقتها مثل الذى منها فرغ

المكان

كل مكان للصلوة صالح | شرع به بما هي النبي الناصح

واستثنى مغصوبا من المكان | لعالم بالغصب ذي امكان
فما على الجاهل والمضطر | شيء سوى ضمانه للاجر
ولا تصح ان راه غصبا | وانكشف الوهم بان كذبا
ولا كذلك ان راه حقا | ثم بدا للغير مستحقا
وناسي الغصب اجعلن كمن جهل | بالغصب اذ ليس عليما اذ عمل
وجاهل التحريم والبطلان | ومن بكل عالما لنسيان
والغصب في مشترك كالمسجد | غير مزيل صحة التعبد
وغصب وقف خص مثل المطلق | كذاك غصب الحق للاحق
والاذن بالنص وبالفحوى ومن | شواهد الاحوال في ذاك استبن
فكل ما المحجر فيه العادة | بالمنع لم تفسد به العبادة
وان يضق وقت بغصب صلى | حال الخروج حيث ما تولى
وان بدا في الضيق منع وحرج | قبل اشتغال قيل عاما لا حرج
وان اتى من بعد ذاك المنع | مضى فما للمنع اذ ذا وقع
وفي محاذات الرجال للنسا | وسبقهن الحكم لبسا اكتسى
والصحة الاصح والتنزيه | في النهى عنه محمل وجيه
وذاك في مقارن ولاحق | حال افتتاح الفعل دون السابق
ان علم الحال وصحة العمل | من غيره لولا حصول ما حصل

ولم تفته صفة الامكان — بالضيق في الزمان والمكان

ولم يحل ما يمنع المشاهدة — ولم يكن بينهما مباعدة

وحدّ بُعدٍ ان يكن لم يمنع — من الصلوة قدر عشر اذرع

فان علت في موضع او قد علا — ففي ارتفاع المنع وجه ذو العلا

وليس من شروط صحة العمل — على الاصح عندنا طهر المحل

عدا الذي تحل فيه الجبهة — فطهره شرط بغير شبهة

واجتنب المحصور مما يلتبس — طاهر جزء منه بالجزء النجس

وذو مكانا قد اصابه القذر — اذا تعدى وهو غير مغتفر

وما عليه يقع السجود — ثلثة ليس لها مزيد

الارض والنبات والقرطاس — ليس بها في المذهب التباس

فالارض ما صح به التيمم — وهو بما قدمته يعلم

واستثن من نباتها ما اكلا — واعتيدا او كان للبس اهلا

والاذن في القرطاس عمّ ما صنع — من الحرير والنبات الممتنع

ويكره المكتوب ان اصابا — بالجبهة القرطاس لا الكتابا

والافضل الارض ومنها افضلا — تربة قدس قدّست في كربلا

وتكره الصلوة في الحمام — ما ليس بالمسلخ في كلام

وفي الكنيف في بيوت المسكر — كذاك في مزبلة او مجزر

وهكذا الاعطان والمرابط — بل كل ما استقذر فهو الضابط

والثلج والسباخ والمجاري — وفي قرى النمل وبيت النار

وفي تجاه نار او تمثال — وكل شيء شاغل للبال

والحديد والسلاح يشهر — والنزّ من خلف الكنيف يظهر

وحائط ينزّ من بالوعة — كراهة لسترها مرفوعة

وفي الطريق وبطون الاودية — هذا وما يادي بها والادمية

وفي خصوص اربع مقدرة — وهي ضجنان ووادي الشقرة

ثم بالبيداء والصلاصل — وقد يزاد خامس في بابل

بل كل ارض عذبت بمن بها — اخذا بما جاء به مشبها

كذا على القبر وللقبر وما — بين القبور حائلا قد عدما

وفاصلا مقدار عشر اذرع — بالبعد في كل الجهات الاربع

وليجتنب الذرء والتستر — عمن يمر او لديه يحضر

ولو بعود او تراب جمعا — بين يديه او بخط منعا

القرار في المكان

لا تصلح الصلوة في اختيار — الا من الثابت ذي القرار

وذاك في القيام والقعود — فرض وفي الركوع والسجود

يعم حال الفرض تلك الاربعة — والندب بالاجماع في فرض السعة

وهو بمعنى الشرط في المندوب … فلا ينافي عدم الوجوب

وجلسة استراحة به اشترط … لظاهر النص بها فارجح تحط

ومن قرا ان في القيام عدما … فللجلوس بالقرار قدما

وربما يعزا الى المفيد … تقديمه المشي على القعود

ورجح القول به في التذكرة … وهو خلاف ظاهر المعتبرة

وهكذا لغير الجلوس من بدل … مبنيا على اصل القرار في العمل

وتارك القرار سهوا لم يعد … الا اذا تركه ركن فقد

كالمشي في تكبيرة الاحرام … وفي محل الركن من قيام

وفي اضطرار يسقط القرار … والقرب اذ ذاك هو المراد

فان تأتى ان يقوم قائما … مضطربا فذاك كان اللازما

ثم ليصل بعد ذاك ماشيا … فراكبا واحتمل التساويا

والعكس اذ كان ركوعه اقر … والاول الاولى والاقوى في النظر

واختلف الاصحاب في السفينة … سائرة فاقدة السكينة

ان امكن الخروج عنها للجدد … والصحة الاشهر والقول الاسد

ورخص المشي الى الامام … في حالة الركوع والقيام

بعد السجود ولسد الخلل … وللقرار في مكان امثل

تقدما قد كان او تاخرا … وليمش في الاخير فيل القهقرى

والجر اولى وكذا التقدم … للامر والنهي ولا يحتم

ويلزم الكف عن الاعمال … في كل قائم من الاحوال

لانها خارجة عن العمل … وحدها القلة ان تكثر بطل

المساجد

عليك بالصلوة في المساجد … خير بيوت راكع وساجد

وانها لله والله قضى … بالعفو للساعي اليها والرضا

يصيب فيها مذ من قد اختلف … احدى الثمان من هدى ومن طرف

افضل ما شدت له الرواحل … اربعة ليس لها معادل

الحرميان وكوفي سما … وما بالاقصى بينها قد وسما

والمسجد الحرام منها افضل … فيه الصلوة الف الف تعدل

للمدني في الالوف عشر … وعشرها للاخرين اجر

والمسجد الاعظم في كل بلد … بمائة قد بدا اجره ورد

وربعها لمسجد القبيلة … خمس وعشرون من الفضيلة

ومسجد السوق بثنتي عشرة … خص من الفضائل المقررة

وللنسا البيوت خير موضع … وافضل البيوت بيت المخدع

ومن بنى لله مسجدا هنا … في الجنة الله له بيتا بنى

وان يكن كمفحص القطاة … بنسبة المفحص الى الصلوة

وسطه في العلو وابن حبا ... ولا تظلل غير ما اهما
وبالجدار الصق المناره ... وساو في علوها جداره
لا تصطنع فيه المقاصير ودع ... تصويره فانه شر البدع
واخرج المخرج عنه واجعل ... تعهد النعال به اذ تدخل
فيما يلي المسجد قرب المدخل ... خشية تلويث به محتمل
ولا تجز ادخال ما تعدّى ... من النجاسات ولا يعدّى
فان يصب نجاسة فقد لزم ... تطهيره فورا بلا خلف علم
لا تدخل الروايح المنفّرة ... فيه ولا تؤذ الكرام البررة
ولج بيمناك وباليسرى اخرج ... نصّا وتشريفا بعكس المخرج
وقل لدى الحالين قولا رُويا ... وكن بكل منهما مصليا
لا تجعلن مسجدا طريقا ... دقّره اذ كان به حقيقا
اسرج به ليلا وفيه لا تنم ... لا سيما في الحرمين المحترم
لا ترم فيه بالحصى حذفا ولا ... تخرج حصى للكون فيه اهلا
وردّ ما اخرج منه من حصى ... لمسجد كفارة لمن عصى
نزهه عن بصاق او نخامة ... وقمّ ما فيه من القمامة
والستر استرها به للركبة ... وان خلا عن ناظر ذي اربة
جنبه طفلا وعديم العقل ... والبيع والشرى وبري النبل

وغيره من سائر الصنايع ... ورفع صوت ونشد الضايع
والحد والاحكام والانشادا ... للشعر الا الحق والرشادا
وكل ما امر فاداب وما ... في ذاك محظور وعدا ما علما

المشاهد

اكثر من الصلوة في المشاهد ... خير البقاع افضل المعابد
لفضلها اخبرت لمن بهن حل ... ثم بمن قد حلها سما المحل
والسر في فضل صلوة المسجد ... قبر المعصوم به مستشهد
برشة من دمه مطهره ... طهره الله لعبد ذكره
وهي بيوت اذن الله بان ... ترفع حتى يذكر اسمه الحسن
ومن حديث كربلا والكعبة ... لكربلا بان علو الرتبة
وغيرها من سائر المشاهد ... امثالها بالنقل ذي الشواهد
فأتِ في جميعها المفترضا ... والنفل واقض ما عليك من قضا
وداع فيهن اقتراب الرمس ... وأتِ الصلوة عند الراس
والنهي عن تقدم فيها ادب ... والنص في حكم المساوات اضطرب
وصل خلف القبر فالصحيح ... كغيرها في ندبها صريح
والفرق بين هذه القبور ... وغيرها كالنور فوق الطور   في غاية الظهور
فالسعي للصلوة عندها ندب ... وقربها بل اللصوق قد طلب

والاتخاذ قبلة وان منع   فليس بالدافع اذ نا قد سمع

الستر والساتر

الستر للعورة في اختيار   شرط فلا تجزى صلوة العارى
وان خلا امكانه ممن يرى   او كان بالظلمة قد تسترا
وان بدت عورته من ريح   او غفلة صحت على الصحيح
وعورة الصلوة في حق الرجل   كعورة الناظر دبر وقبل
وكالقضيب منه الانثيان   ولا كذا العانة كالعجان
والسرة استرنا كالركبة   حزما با وعته واحتونا به
وكل ما يستر في العادات   فستره قد سن في الصلوة
وعورة النساء في القول الاسد   جميعها بالاسر راس وجسد
واستثن منها الوجه واليدين   للزند والرجلين للساقين
ظهرا وبطنا فيهما وستر   اطراف مستثنى كذاك الشعر
وخص منهن الاماء فلا يجب   فيهن ستر الراس بل كشف ندب
والفرض ستر اللون دون الحجم   وان يكن لعارض في الجسم
وعند فقد ساتر لكل الرجل   قدم من سترهما ستر القبل
والمراة الفرجين ثم القبلا   والخيار فيه وجه قبلا
والشرط في ثوب المصلى مطلقا   طهارة الثوب على ما سبقا
وكالمكان كونه مباحا   واستلوح التفصيل فيما لاحا
وكونه ان كان من حيوان   محلل اللحم على الانسان
فلا يحل ما من المحرم   من ذى دم منه وغير ذى دم
في غير ما يلزم او فيما لزم   تمت به صلوته او لم تتم
وبسلك السمور منه والفنك   والثعلب والارنب فيما سلك
لا الخز والسنجاب والحواصل   فالنص كالاجماع نقلا ناقل
ولبس في المغصوب مما قد خطر   خطر وما الملصوق مثل ما ذكر
فالشعر في الثوب ونحوه وعل   ما كان للانسان خطر واسئل
ولا ارى في شمع ولا عسل   باسا وما من مثل نحل انفصل
والبق والبرغوث والذباب   ونحوها ليس بها ارتياب
وحل في الميتة ما ليس يحل   فيه الحيوة خلافا لما نقل
ولو قليلا مثل شسع النعل   وليس يجدى دبغه للحل
وحرم الصلوة في الحرير   غير يسير ليس بالستير
وما يحل مثل قطن امتزج   مزجا به عن الخلوص قد خرج
والزر والاعلام والمكفوف به   وملصق بالثوب او مصطحبه
واطلق الحل لدى الهيجاء   وللنساء فهو للنساء
وجاز غير اللبس منه مطلقا   على خلاف شذ ان تحققا

ولا تحل للرجال في الذهب   كالخاتم الملبوس دون المصطحب
واختلف الاصحاب في المذهب   والحل اولى باصول المذهب
والحلبون وذو الوسيلة   ممن مضى قد آثروا التحليله
فاحل من حرير اكتسي   من ذهب حل كلبنة الكساء
ويجزئ الستر بغير ما سبق   من الثياب والحشيش والورق
والطين لكن اخروا الاخيرا   ونحوه وان يكن مستيرا
والحزم تقديم الثياب في السعة   على الحشيش والذي يسوغ معه
وليس يجزي الستر باليدين   ولا استتار الدبر بالاليين
ان امكن الستر بشيء قد خرج   عنه والا في حفيرة ولج
للبض والوحل بها قد الحقا   كذلك الماء اذا ما اطبقا
وفاقد الكل يصلي عاريا   قائما اذا لم يرين رائيا
فان راى حيث يصلي قعدا   واوجبن الخفية منه قعدا
وفي اضطرار استبيح ما منعا   واخرج المغصوب حيث وقعا
وانت في الباقي على الخيار   وقد يرى الترتيب باعتبار
وغلب التحريم فيما مزجا   بالحل الا ما بنص خرجا
وهكذا مشتبه بما حظر   محصر دون الذي لا يحصر
ورد على المحظور في اختيار   بواحد في حالة اضطرار

ولبس

ولبس فقد الحل باضطرار   ان امكن الصلوة وهو عاري
فيترك الجميع ان تيسرا   ترك الجميع والصلوة من عري
وتكره الصلوة في الحديد   بادرة وفي الثياب السود
الا الكسا والخف والعمامة   فما على لابسها ملامة
ومشبع اللون بصبغ مفدم   ومعلم بزخرف وملحم
وذي التماثيل وثوب المتهم   بغصب او نجاسة فالورع
وواحد رق وليبطن البدن   وفي القبا المشدود في قول علن
وشملة الصماء كذا سدل الرداء   يكره مثل تركه من مقتدا
والحل للازرار والحزام   يكره والنقاب واللثام
ولغير صماء من الخلاخل   ومشاغل للقلب اي شاغل
وعمة لم يرتضها بعض السلف   بلا تلحي وبلا سدل الطرف
وكل ما يستر ظاهر القدم   ولا يغطي الساق في القول الاتم
مثل الحذاء والنعل غير العربي   والعربي البس وصل واندب

الاذان والاقامة

للصلوات الخمس اذن واقم   ندبا وبعض الندب كالفرض لزم
قد ندبا في حضر وفي سفر   وفي اداء وقضاء فاعتبر
وفي الرجال والنساء الحكم اطرد   لجامع وللذي قد انفرد

كذلك الصحيح والمريض … والنص في الجميع مستفيض
والندب في الاولين قد بدا … من مثقا بلين قد تاكدا
واكدا فيما عدا الاخفات … لاسيما المغرب والغداة
والقول بالوجوب فيهما وفي … جماعة وفي الرجال ضعف
ولاكذا الوجوب في الاقامة … عليهم للنص في السلامة
لذاك افتى بالوجوب السيد … وانه لولا الشذوذ جيد
وصورة الاذان والاقامة … هذا التعادد اضا اعلامه
كبر تشهد وثلاثا جعل … وعد الى التكبير ثم هلل
وزد بها قد قامت الصلوة … حين استتمت لك جعلات
والكل مثنى غير جزو اول … منه فقد ضوعف بالنص الجلي
واخر منها هو التهليل … مرة ليس لها عديل
فعدة الفصول في الاذان … بعد تمام عشرة ثمان
وعدة الاقامة المقررة … في سبعة بعد كمال العشرة
وقيل في ذلك اقوال اخر … والاشهر الاظهر فيه المشتهر
وما عدا المذكور اما مبتدع … ضيع فيه سنة اهل البدع
او سنة ليست من الفصول … وان تكن من اعظم الاصول
او رخصة كالعود والتكرار … في البعض للاعلام والاشعار

ويسقط الاذان يوم الجمعه … لعصرها السنة متبعه
وهكذا في عصر يوم عرفة … وفي عشاء ليلة المزدلفة
وما عدا اول ورد من قضى … عن نفسه او غيره ما قد مضى
والعصر والعشاء من ذات الدم … للجمع في الجميع فالجمع الزم
ويسقطان بقيام البعض في … جماعة بوم تم عدل صفي
عن حاضر وقت النداء سابق … وغيره من مدرك ولاحق
اذا اتاها قبل ان تفرقا … عن موضع الصلوة عرفا مطلقا
في مسجد كان وغير مسجد … مع اتحاد الفرض والتعدد
من غير قصد جاء ها او قصدا … جمع في صلوته او افردا
ويجزي الحاكي والسامع ما … كان اذا النقص به قد تمما
والمرأة التكبير والشهادة … غير مؤكد لها الزيادة
ويجتزي مصل ايما مه … بجنبة من آخر الاقامة
ان فاته اللحوق بالتمام … وخاف من غائلة الامام
وجاز تقصيرهما حال السفر … وعند الاستعجال حتى في الحضر
وذاك خير من تمام الاول … دون الاخير فله فضل جلي

الشرايط

يشترط الاذان والاقامة … بنية في الفعل مستدامة

مائزة لكل فصل مشترك   دافعة ابهام ما اعتراه شك

تعيين الفرض اذ الوقت احتمل   سواه فالتعيين شرط في العمل

ورتبهما ودبت الفصولا   ولا تجاوز فيهما المنقولا

ووال بين الكل والصلوة صل   وراع عرف الشرع في الفصل المخل

واجتنب اللحن واعراب الكلم   ولا ترجع بالغناء واستقم

ولا تجز مثل حديث النفس   من دون اسماع ولو كالهمس

والوقت وقت الفرض شرط فيهما   فلا يصحان اذا تقدما

كلا وبعضا والجواز محتمل   في البعض ان كان تحرى في العمل

وجامع الفرضين بالاذان   يجزيه وقت اول للثاني

ورخص الاذان قبل الفجر   في خبر عارض نص الحظر

فان يكن غايته الاذن هنا   مجرد التنبيه كان حسنا

والعقل والاسلام والايمان   شرائط من دونها البطلان

واعتبر البلوغ في الاقامة   دون الاذان فدع التزامه

ولا اعتداد بالنساء الا   لمحرم او من يكون مثلا

وماله الاذان في الاصل رسم   شيئان اعلام وفرض قد علم

فما لفرض فالشروط السابقة   ثابتة فيه ولن تفارقه

ولا يجوز فيه اخذ الاجرة   فبالخلوص قد اصاب اجره

ولا كذا حكم الاذان المعلم   فالبعض فيه ليس بالملتزم

كالاتصال بالصلوة عرفا   ونية القربة فيه صرفا

والترك للاجر على اشكال   واللحن والتغيير في احتمال

وما لاعلام فلن يؤخرا   ولا كذا الآخر من غير مراء

فافترق الامران في الاحكام   فرقا خلا عن وصمة الابهام

السنن والآداب

اذن بطهر تما مستقبلا   واجتنب الكلام حتى يكملا

وافصل اذا افقت كل الاربعة   واحفظ واياك وان تضيعه

كذلك القبلة في الاذان   اذا اديت فيه الشهادتان

وقد راى وجوبها قد اكدا   جماعة والعذر فيه قد بدا

عليك بالافصاح في الاصول   والجزم في اواخر الفصول

والحدر في اقامة الصلوة   دون الاذان فهو بالاناة

ووضع الاصبعين في الآذان   والمد بالصوت لدى الاذان

صل اذا ما اسم محمد بدا   عليه والآل لفضل المجدا

واكمل الشهادتين بالتي   قد اكمل الدين بها في الملة

وانها مثل الصلوة خارجة   عن الخصوص بالعموم والحجة

وصدق الداعي اذ تشهدا   والقرب من اله العدل اهتدى

قل مرحبا بالقائلين عدلا   وبالصلوة مرحبا واهلا
وادع بما تؤثر من الدعاء   ومطلق الدعاء في الاثناء
وليفصل الاذان عما بعده   بخطوة او قعدة او سجدة
او بصلوة او بذكر او دعا   او بكلام او سكوت قطعا
ولا كلام في صلوة الفجر   ولا صلوة في صلوة الوتر
وخصت الخطوة بالذي انفرد   وما عدا ذلك في الكل اطرد
حتى القعود في صلوة المغرب   فكم به من خبر مرغب
وسن في المنصوب ان يكونا   عدلا بصيرا مبصرا مامونا
يرتفع الصوت وقائما على   مرتفع يبلغ صوته الملا
واحك الاذان الكل الا الحيعلة   فانها مبدلة بالحوقلة
في خبر الاداب والمكارم   وفي حديث صاحب الدعائم
وندبها قد عم في الاحوال   وفي الصلوة تم بالابدال
وابدل المختص بالاقامة   من الفصول بدعا الادامة
وبعد ذا فالصمت والقيام   الا اذا لم يحضر الامام

الاحكام واللواحق

من ترك الوظيفتين عمدا   يمضي ولا يعود اذ تعدى
ولا كذا الناسي اذا لم يركع   يرجع لكن ان هوى لم يرجع

والعود للاولى لخبر لم يرد   وضبط الاخرى بالركوع فلافقد
ولا رجوع للفصول منهما   ولا الشرط فيهما قد عدما
وللمصلي الاكتفاء بما ابتدا   له من الوظيفتين عامدا
فان بدا بعد له فيما اخل   اعاد للترتيب ما كان فعل
وتارك سهوا كذا او من عكس   ولا وجوب في جميع ما انعكس
فانه مرتفع بالاكتفاء   وليس ممنوعا كما قد عرفا
ومن سهى فخالف الترتيب في   بعض الفصول فليعد حتى يفي
الا اذا فات بذلك الولا   او طال الفصل فليعد مستقبلا
ولا يعد ان حال عنه المفترض   وان خلا من طول فصل معترض
ومثله الدخول في الاقامة   في خبر بغير ذي استقامة
والشك من بعد تجاوز المحل   ليس لشيء فليتم ما فعل
كالشك فيه وهو في الاقامة   والشك فيهما بحرز الاحرامة
في الاصل كان الشك او في الفصل   اذ عمه تجاوز المحل
وقبله يأتي بما شك وما   بعد على الشرط الذي تقدما
وليعد الاذان والاقامة   منفرد يعدل للامامة
وهي تعاد بالكلام فيها   على كلام في الذي يعطيها
واستفتح المولود بالاذان   يعصمه من طوارق الشيطان

اذن بيمناه وباليسرى اقم ... كى يقرع الاذنين طيب الكلم

ومسن فى تغول الغيلان ... بالموحشات الجهر بالاذان

وفرحا لاربعين يوما ... ايقظ به فقد اطال نوما

فدساء خلقا من خضا دابه ... ومن يسوء خلقا فهذا ادبه

والامر فيما قد حواه الفصل ... للندب والمقصود منه الفضل

كيفية الصلوة

فروض افعال الصلوة عشرة ... وهى اصول فرضها المفردة

اركانها اربعة تمام ... تكبيرة الاحرام والقيام

ثالثها الركوع والسجود ... ورابعها وما له مزيد

على الاصح من خروج النية ... لكونها شرطا على الجزئية

والركن جزء تبطل العبادة ... بنقصه سهوا او بالزيادة

وهو وغير الركن فى العمد شرع ... فانه يبطلها حيث يقع

لغير الاركان مع القراءة ... تشهدا عدوها وراثه

والذكر كالترتيب والتوالى ... فى جملة الاقوال والافعال

والكل منها واجب بالاصل ... لنفسه لا غيره من فعل

اما الهوى والنهوض فيهما ... مقدمات بعض ما تقدما

ويتبع المفروض وهو ما سطر ... فرض وندب بعد كون اذ ذكر

ومستقل الندب منها قد جعل ... بعد الفروض فى محل مستقل

نخذ من البدء الى الختام ... تفصيل الافعال على النظام

الافتتاح

كبر اذا افتتحت سبعا وادع فى ... مركب الاوتار بالموظف

وان تشا كبر على الولاء ... سبعا بلا تخلل الدعاء

والسبع افضى الفضل ثم الفضل ... للخمس فالثلث وهى وصل

والفرض من جميعها تكبيرة ... على الخيار واختر الاخيرة

بفعلها يحرم ابطال العمل ... كذاك كل ما بفعله بطل

تكرارها شفعا كنقص مبطل ... وكلما اوتر صح العمل

ونقص جزء مبطل كالكل ... ولو كهمز الوصل حال الوصل

ومثل ذاك اللحن والاخراج ... عن مخرج ان امكن العلاج

وانها لصيغة ملتزمه ... لا يكتفى بغيرها كالترجمه

وما سوى الاكبر والجلالة ... وان يدانى الاصل فى الدلالة

والعكس والتعريف للمنكر ... والفصل بالظاهر او بالمضمر

وان يزد شيئا عليها فى الطرف ... فالاقرب البطلان مثل ما سلف

من ذاك ان يضيف تفضيلا ومن ... ذلك ان يقرنه بلفظ من

واسمع الفرض لو مكما ولا ... تعدّ فى الجهر بها ما اعتدلا

وفى اختيار اوجب القياما … مستوفيا فى ذلك التماما
كذلك التقديم للمقدمة … والريث للمسبوق حتى يعلمه
ويلزم اقترانها بالداعى … والخطب سهل فيه ذو اتباع
ولا كذاك الامر فى الاخطار … فهو مع الضيق على الخطار
ويحجب الجهر للامام … وان تبرالت للاعلام
وان يقدم المصلى كلما … يندب من تكبيرها اذ احرما
ففى صلوة الصبح احدى عشرة … تزداد خمسا فى الصلوة الموترة
وفى الرباعيات زادت عشرا … غير افتتاح فى الجميع سرا
فان سها عنها وجاوز المحل … كان الذى قدمه هو البدل
ويجب الرفع لليدين … للنحر حتى يبلغ الاذنين
يبسط باليدين والاصابعا … يضمهن كلهن رافعا
بوجه الباطن نحو القبله … من اليدين جملة فى الجملة
وليس يخلو الحكم فى الابهام … فى الضم والقبلة من ابهام
وشذ ما فى اصل زيد النرسى … من فرقة الخنصر بين الخمس
يبدء بالتكبير حال ما دفع … وينتهى بالانتهاء حين يضع
والاقتران فيه يكفى مطلقا … فالانطباق قبل ان يتفقا
والندب عم فرضها وما ندب … وقيل ان الرفع فى الكل يجب

والمد والاشباع فى همز وبا … ندبا فلا غ ومنهم من اوجبا
ويعقد الاخرس بالاشارة … وقصده للفظ والعبارة
والصوت كالحرف الذى تبترا … ابنت ولا تسقط بما تعذرا
والاعجمى ان يضق وقت بما … يفيدها من لغة ترجما
وهو على الخيار فى التراجم … وليس ما يعتاده بلازم
وفى لغات الكتب المنزله … وجه اختيار لعلوا المنزلة
كذاك ما ناسب لفظ العرب … من لغة رعاية للانسب
وقدم الملحون فالمرادفا … من عربى ودع المخالفا
فان يجد مناسبا وترجمة … فانها فى الاقرب المقدمة
وهذه الاحكام فى المندوب من … تكبيرها باق على وجه قمن

القيام

قم فى الصلوة مستقلا واقم … صلبك حال الاختيار واستقم
وقف على الرجلين دون الراحلة … ولا قيام واجبا فى الزائلة
ولا ارى فيه وجوب التسوية … فى الاعتماد لعموم التسمية
وليس بالاطراق باس وحرج … ولا بغير فاحش من الفحج
وفى اضطرار وصل باعتماد … مستند الحى او جماد
وجاز للاقطع غير الخشبه … وان تكن لشبه رتبه

والاعتماد في القيام قدم   على افتراق قدم عن قدم

والانحناء والميل للجنبين   وباختيار انت في هذين

واقعد اذا الكل بها تعذرا   او كان ان امكن قد تعسرا

معتدلا فيه بلا استناد   الا اذا احتيج الى اعتماد

والانحناء والميل من غير سند   اخر وقدم اعتد الا بعد

وبامتناع الكل اذ لم يستطع   فيها قعودا فعلى الجنب اضطجع

مقدما من جانبيك الايمنا   كهيئة الملحد مهما امكنا

وبعده الاخير عكس المقبر   وبعد ذاك استلق كالمحتضر

وما لها من بعد حد ينضبط   لكنها ثابتة لا تسقط

فليتحر اقرب الاطوار   من اختيار لا من اضطرار

والعجز والقدرة ان تجددا   كالمبتدي والحكم فيه قد بدا

فان بدا العجز عن الاعلى انتقل   للاوسط ثم الى ما قد سفل

ولا كذا اذا استبان القدرة   فلينتقل الى العلو مرة

وليترك العاجز كالقادر ما   كان عليه اذ قرا اذ عدما

وقيل بل يبقى عليه هاويا   لقربه تماما علا مراعيا

وليقم العاجز للركوع   من قبل الاخذ فيه والشروع

وبعده قبل التمام يرتفع   منحنيا حذار تكرار منع

فان

فان اتم قام حتى يعتدل   ولا قيام للسجود واحتمل

ويسقط النفل او القيام   فيه اذا لم يستطع التمام

وليأت بالفرض على النظام   الى السجود مانع القيام

ويستوي الركن وغيره هنا   الا على وجه ضعيف وهنا

ويتبع القيام ما فيه يقع   من فرض او ندب يقول متبع

كذلك الركن وغيره ولا   حكم له في نفسه موصلا

غير قيام بالركوع يتصل   من جانبيه فهو فرض منفصل

والركن من هذا القيام السابق   على الركوع لا القيام اللاحق

وكالقيام بدل القيام   في كل ما مر من الاحكام

سنن القيام

وندبه ارساله اليدين   ووضع كفيه على الفخذين

حيث يحاذي الركبتين جاعلا   مثلا على مثل له مقابلا

وضمه جملة الاصابع   فالكل منصوص وفعل خاشع

ومثل ذاك فيه مادي البصر   لموضع السجود قطعا للنظر

كذا استواء النحر والفقار   في النصب والرجلين في القرار

وان يصف القدمين صفا   على التحاذي لا يميل حرفا

موجها للقبلة الاصابعا   مفرقا بينهما لا جامعا

والشبر في الفاصل اقصى الفصل   ليس لما جاوزه من فضل

وفي الجلوس يوثر التربعا   برفع فخذيه وساقيه معا
عرفا بهذا الاسم قد تخصصا   وهو الذي لغة بالقرفصا

ضرب من القعود

الركوع

في كل ركعة ركوع واحد   ركن فكالناقص منه الزايد
فلو سهى في التهجد بين فركع   في ركعة اخرى الى البدو رجع
وشذ من اسقط منه الاولا   وركعة لركعة قد حولا
والحد فيه الانحنا للوصل   لليد بالركبة او ما ينزل
من مستوى خلقا ومن لا يستوى   في خلقه راع استواء المستوى
والركن في المذهب هذا الانحنا   لا يكتفى بالاسم في مذهبنا
والمنحني لعارض او خلقا   ليس عليه ان يزيد فرقا
والواجب المعهود بين الناس   فليس يجزي مثل الانخناس
ولو هوى لغيره ثم نوى   صح كذا السجود بعدما هوى
اذ الهوى فيها مقدمة   خارجة لغيرها ملتزمة
والذكر والقرار والرفع يجب   كذا قرار رافع اذ ينتصب
وما لهذا غير صدق الاسم حد   وذاك بالواجب من ذكر يجد
والذكر تسبيح وشبهه ولا   يترك ذو حزم يجزم اولا
مجزا بين ثلث صغرى   في سعة ومرة من كبرى



سبحان ربي العظيم وزد   بحمده من بعد واو مهد
وسن للركوع ان يكبرا   منتصبا مراعيا ما ذكرا
من رفعه اليدين فوق النحر   مبتدأ منتهيا بالذكر
كذا الدعاء فيه بالماثور   من قبل ذكر واجب مذكور
افضله التسبيحة الكبرى وما   دون ثلث فيه للنقص انتمى
والفضل للسبع وما زاد حسن   وقطعه بالعدد الوتر ليتن
وبعد رفع الراس منه السمعلة   حال انتصاب وكذاك الحمدلة
وليس للرفع هنا تكبير   ولا به رفع يد مشهور
والرفع في بعض الصحاح ذكر   فهو به اولى وان لم يشهر
ويستحب رد ركبتيه   لخلفه ووضعه يديه
عليهما مؤخرا لليسرى   في وضعها مقدما للاخرى
مراعيا تماثل العضوين   مفرجا اصابع الكفين
ممكنا كفيه من عينيهما   مجخيا فيه بمرفقيهما
يفصل بين قدميه شبرا   يمد جيدا ويسوي الظهرا

سنن الركوع

يشغل بين القدمين بالنظر   ما بين فخذيه وتغمض البصر
ويجتنب الجالس حتى يستقا   بوجهه الركبة مهما سبقا
والفضل فيه ما يحاذي المسجدا   فان يزد فليس ذاك مفسدا

وان جنی فکان شبه القائم   ثم انحنی فذاك فعل جازم
ولیس فرضا فیه والتمهید   اوجبه وانه بعید
وذو اضطرار یکتفی بالممکن   والیوم من لم یستطع ان ینحنی
بالراس یومی ثم بالعینین   فیما ودفع الراس فتح العین
وقدم الناقص عن قیام   علی رکوع حال الرتمام
وفی انحناء من جلوس مطلقا   ذا دمع الایماء وجه ذو ارتقا

السجود

یلزمه الفرض فی الرکعة سجدتان   هما جمیعا احد الارکان
فلو خلت عن السجود بطلت   صلوته ولو بسهو قد خلت
کذاك لو زید بها اثنتان   عمدا او سهوا فهما سیّان
والنقص فی السجدة کالزیادة   سهوا بها لا یفسد العبادة
والرکعات فی الذی قلنا سوا   کالصلوات فیمن فی ذاك نوا
علی الاصح فی الجمیع الاشهر   وفیه خلف واقع فی الاکثر (او سواه)
وواجب السجود وضع الجبهة   وانه الرکن بغیر شبهة
ووضعه للستة الاطراف   فانه فرض بلا اختلاف
کفیه بالبطن ورکبتیه   ظهرا او الابهام من رجلیه
لبطن او ظهر وخصا بالطرف   نصا وفی بعض عبارات السلف

والذکر

والذکر والوضع کذا القرار فی   سجوده ورفعه المکتنف
(یجمع جز) والجمع بین الکل حال الذکر   اذا استقر الکل فی المقر
والذکر فیه کالرکوع الا   ان العظیم مبدل بالاعلی
والاعتماد بالجمیع اجود   ولیس للوجوب ما یعتمد
والاسم کاف فی جمیع السبعة   فی الظهر لا اقوال حال الوسعة
وخصت الجبهه بالوضع علی   ارض وما فی حکمها قد دخلا
وباستواء مسجد الموقف   الا بقدر لبنة فقد عفی
رفعا وخفضا واجاز البعض   خفضا وان زاد علیها الخفض
فی موضع السجود والمقدرة   کغیرها فی اللبنة المقدرة
وواضع الجبهة فیما یمتنع   یجرها جرّا ومن رفع منع
فانه یستلزم الزیادة   وانها تخل بالعبادة
وقیل جاز الرفع اذ لم یسجد   ولیس للاسوة التعدد
وهو قوی وعلی الفضل حمل   او طلب الافضل فمنع قد نقل
ورفعه حال السجود للید   او غیرها کالرجل غیر مفسد
فانه فعل قلیل مغتفر   والوضع بعد الرفع عن او رصد
ولیس بالزائد ما به یتم   فرض ونفل فی الصلوة فاستتم
فهو کرفع الرجل فی القیام   ووضعها من بعد للاتمام

اوكفبا م جالس لمطلب … عاد اليه بعده للطلب

والعود للمطلوب من شغل اليد … من بعد رفع جاء عن تعمد

وغيره وهو كثير لا خلل … فيه ولا زيادة نوهي العمل

والحيري قد روى عن الجد … لرافع وساجد برفع يد

وترك هذا كله من الادب … وليس مفروضا ولكن يستحب

وعاجز عن السجود ينحني … مستوفيا للانحناء الممكن

ويرفع المسجد حتى يضعا … جبهته على الذي قد رفعا

ورفعه المسجد ان تعذرا … على انحناء في السجود انتصرا

والفرض في تعذر الامرين … ايمائه بالراس ثم العينين

ولو تاتى الرفع دون الانحناء … فالحزم في الايماء مع الرفع هنا

والقول بالتخيير والترجيح … للرفع فيه ظاهر الصحيح

ومن يكن ذا علة في الجبهة … فيطلب الفرض بكل وجهة

ولو بعصر لجبيرة كما … وافق نصا فيه فتوى العلما

ثم الى الجبين ثم الذقن … فينتقل فالانحناء الممكن

ومن وراء ذلك الايماء … وليس من ورائه وراء

وللصدوقين هنا ما قد قضى … بذلك التفصيل في نهج الرضا

سجود معذور بالاضطرار … على يمين القرن فاليسار

ثم على ظاهر كفه الذقن … فليس يخلو من شواهد السنن

والعذر ان كان بغيرها انتقل … لاقرب فاقرب مما اتصل

ثم الى التقريب للمحل … وليس فيما بعده من نقل

وتسقط السنة كلما انتهى … في الجبهة النقل بها المنتهى

وكل ايماء عن السجود من … غير قيام ما خلا العاري الامن

فقائما يومي كما قد ركعا … بالعكس مما لزم المروعا

لا يجلس القائم كالجالس لا … يقوم للايماء في قول جلا

واختلفت صورة الايماء البدل … في كل ما لم يختلف فيه المحل

فكان ايماء السجود اخفضا … مما مضى عن الركوع عوضا

ما كان بالراس وفي العين نظر … اذ صح سلب الخفض عن غض البصر

سنن السجود

كبر لكلتا السجدتين اربعا … وضعا ورفعا فيهما موزعا

حال انتصاب قائما وقاعدا … وشذ من ساوى خلافا واردا

وارفع كما سمعت باليدين … في كل تكبير الى الاذنين

وادع بما نور الدعاء ساجدا … من قبل ذكر واجب وقاعدا

بين السجودين وفيه استغفر … وكرر ذكرهما واوتر

واثر التسبيحة الكبرى ولا … تنقص بنقص في الثلاث العملا

وادع وانت ساجد لما بدا … فالعبد يزداد اقترابا ساجدا
واطلب به الرزق بلفظ قد ورد … عن باقر العلم بجيد السند
وليس في الركوع والسجود … قراءة القران بالمحمود
وقدم اليدين منه هاويا … والركبتين ناهضا مجافيا
دخوي بالاعضاء كلا ودع … ضما ولطاء وافتراش الاذرع
واستوعب الجبهه للفضل تصب … وحدادة في الفضل درهم ضرب
وقيل لا يجزي بها الاقل … للنص والمقصود منه الفضل
والحد في بقية المساجد … ليس سوى الاسم يقول واحد
واحتمل استيعابها في المنتهى … والوجه كالجبهه ندبه بها
واكد الادغام بالانف على … ارض وما في حكم ارض جعلا
لا يكتفى بغيره و يكفي … فيه المسمى لمسمى الانف
وداع في اليدين ما قد دعي … في الوجه من محله المشروع
ابسطهما تجاه اذنيك وضم … اصابع الكفين ابهاما تعم
واستقبل القبلة بالاصابع … واكتف في الابهام بالمطاوع
وفي الجلوس موضع اليد الفخذ … مثلا لمثل لمماثل اخذ
وما عداه من جلوس هكذا … فاشغل بها حيث جلست الفخذا
وادم وانت ساجد بالطرف … من غير شد يوهدي في الانف

وبالسلام بعده وجري … في مطلق الجلوس نحو الحجر
والبسط والقبله والقلم اعتبر … هنا كما في وضعها الماضي ذكر
وجلسة استراحة بالندب صف … وتركها في النص بالجفا وصف
وبعضهم اوجبها مفترضا … وقد حكى الاجماع فيه المرتضى
وفي القيام ناهضا فاعتمد … على اليدين مؤثرا بسط اليد
بالحول والقوة مستعينا … راعيا لفظا به مسنونا
وقد اتى القيام بالتكبير … عن صاحب الزمان بالتخيير

سائر انواع السجود

اسجد فذاك غاية الخضوع … لله خير عمل مشروع
ما عبد الله بما قد عبدا … من طاعة مثل السجود ابدا
ومنتهى عبادة الانام … سجودهم لله بالاعظام
اقرب ما كان اليه من عبد … وهو على الوجه لوجهه سجد
اشد الاعمال على ابليس … تشتد منه حسرة الخسيس
اطل واكثر تحظ بالاطالة … بعشا مع المبعوث بالرسالة
وانها شريطة منه على … تحمل الجنة عن سئلا
وهي شعار عترة الاطياب … وانها السنة الاواب
اكثاره يحط بالاوزار … حط الرياح ورق الاشجار

به يباهي ربنا الجليل … ومنه نال الخلة الخليل
لبني امام الساجدين نور … وفي الاساد يراه ظهور
ايتهم في الحشر والشهود … سيماهم من اثر السجود
ويعرفون بسجودهم غدا … اذ غيرهم لم يستطع ان يسجدا
اعظم به من عمل بسيط … بفضل كل طاعة محيط
ليس له شرط ولا كيفية … غير صبيس مسجد بنية
واسجدا اذا تجددت لك النعم … او صرفت برحمة عنك النقم
وكلما ذكرت شيئا منها … مما مضى وعهده تقدما
وكلما وفقت للفرائض … وغيرها للمستفيض الناهض
بالكل تشكر بالجميع المنعما … ونستزيد بالشكر منه النعما
واسم سجود الشكر للكل شهر … لكنه في الحمد منها اشتهر
يجزى له واحدة والافضل … ثنتان بالتعفير فضل يحصل
فيعفر الخد او الجبينا … مقدما من ذلك اليمينا
والخد اولى وبه النص جلا … وفي الجبين قد اتى محتملا
وسن في هذا افتراش اذرع … ومسه بصدره للموضع
وبعد رفع الراس مسح المسجد … فوجهه من جانبيه باليد

بالجانبين خ

يدعو على الاحوال كلها بما … فصل فيها من دعاء رسما

واسجد لايات سجود الذكر … عشر وخمس فمن بعد العشر
فاربع منها هي العزائم … وهي التي فيها السجود لازم
لمن تلاها مطلقا والمستمع … دون الذي من دون اصغاء سمع
فهو له ندب وفيه الحزم … فقد انيط بالسماع الحتم
في مستفيض السمع الا في خبر … لشهرة لا حجة فلا يخير
والاربع النجم وسورة العلق … والفرض في الاخر منها اغلق
وسورة التنزيل والسجود في … اية لا يستكبرون وظف
وفصلت في بعيد وعندنا … وليامون ليس من مذهبنا
وغيرها ندب يقول قد جمع … سامعها كمن تلا او استمع
في الحج منها عندنا اثنان … وآية في الرعد والفرقان
ومريم والنحل والاعراف … والنمل والاسرى بلا اخلاف
وآيتا صاد والانشقاق … بالاتفاق من اولي الوفاق
وندبه في كل آية بها … ذكر السجود قد اتى مشتبها
وهو على الفور وحكمه الاداء … ان فات تعجيل وان طال المدى
والندب لا يه كلها فلا … سجود بالشروع حتى يكملا
وان يكن لفظ السجود في الوسط … اذ السجود بالسجود لم ينط
والحكم في تكرر الاسباب … تكراره بظاهر الخطاب

وليسجد الداخل في نفل وفي * فريضة يومي له ويكتفي
للنص والقول به قد اشكل * اذ كان في حكم السجود البدل
والاصل بالتأخير فيه يقضي * اذ منع البدء وحق الفرض
وليس من شروط هذا الطهر * من حدث او خبث والستر
كذلك القبلة والكيفية * فيه سجود واحد بنية
من غير احرام ولا تشهد * ولا سلام فيه او تعدد
وما عدا الجبهة غير فرض * كذلك الوضع بمثل الارض
وليترك حالة الوضع الدعا * والذكر والتكبير اذ قد رفعا
واكتف في الشكر بمثل ما اكتفي * به هنا وانف الذي فيه نفي
اما سجود السهو فهو بالخلل * الّتي وضعاً منه في هذا المحل

القرائة والذكر

اقرأ باولى ركعة وثانية * فاتحة الكتاب اي مثانيه
سورة كاملة مغايرة * على الصحيح والفتاوى الظاهرة
وانما تفرض في الفرائض * حال اختيار لا مع العوارض
ولا تعمد سورة العزائم * ولا معدي في فرض لازم
واقرأ اذا شئت لسورة الفلق * والناس والخلاف فيهما زهق
وفي القران عامدا اقوال * اصحها التحريم والابطال

و والضحى والانشراح واحدة * بالاتفاق والمنافي شاهدة
كذلك الفيل مع الايلاف * وفصل بسم الله لا ينافي
ورتبهما مثنياً للبسملة * فانها موسومة محلله
وانها فيما عدا براءة * جزء به تفتتح القراءة
وفي الاخيرتين تجزي الفاتحة * تخيير والاذكار وهي الراجحة
من غير تفصيل فسبح اولا * واحمد وهلل ثم كبر بالولاء
وداع منقولا وبالواو عطف * مؤخر الذكر على الذي اقتفى
وهذه الاذكار وهو الاربعة * مجزية على الاصح في السعة
والافضل الاحوط فيها اثنى عشر * ذكرا بتكرير الذي في الذكر مر
وعين السورة ثم بسمل * فانما التعيين شرط العمل
وجاز في اثنائها العدول ما * لم يتجاوز نصفها المقدما
الا من التوحيد والجحد فلا * عدول عن احدهما اذ دخلا
الا الى الجمعة او الى التي * من بعدها في ظهر يوم الجمعة
ويعدل الناسي لبعض السورة * منها الى اي سورة ميسورة
والامر بالتوحيد في الصحيح * على الخيار او على الترجيح
واجهر بقرآن صلوة الفجر * والاوليين للعشا والوتر
وما عدا ذلك فالقران * يسر به ويبطل الاعلان

ويلزم الاخفات في الذكر البدل   بالاصل والنص وظاهر المحل
وما على النساء جهر ابدا   وهن كالرجال في سر بدا
وليعد العاكس عمدا ان علم   بالحكم لا الناسي ومن علما عد
وعالم بالحكم جاهل المحل   كذ مجترد دي يعيد ما فعل
وكل قران وذكر ودعا   فالشرط في اجزائه ان يسمعا
ان امكن السمع فان تعذرا   سماعه للصوت منه قدرا
وجهره بالصوت فيما يجهر   به كمثل اصله يقدر
والجهر ان زاد على المعتاد   فالظاهر الخطر مع الفساد
وداع في تادية الحروف ما   يخصها من مخرج لها انتما
واجتنب اللحن واعرب الكلم   والوصل والقطع بهمز التزم
والدرج في الساكن كالوقف على   خلافه على خلاف حظلا
وكل ما في النحو والصرف وجب   فواجب وليتجنب المستحب
وما من القران في الفرض حتم   تحفظه فكونه حفظا لزم
وفي اضطرار يجب الجماعة   ثم اتباع من يرى اتباعه
ومثله قرائة من مصحف   ونحوه فكله كاف وفي
ثم ليكرر ما يجيد بدلا   وبعد للذكر المساوي انتقلا
والاعتبار بالحروف لا الكلم   ملفوظها دون الذي رسما لهم

وليس في السورة من تعويض   ويجتزي المضطر بالتبعيض
والجزم للاخرس والتمتام   تادية الفرض بالايما م
وليس فرضا وعن الاصل خرج   فالافتراض ليس يخلو من حرج

فليس في الدين الحنيف من حرج

سنن القرائة

بعد افتتاح استعذ من قبل ان   تقرء سرا في خفاء او علن
واجهر ببسم الله فيما تخفيت   وطرده في الاخريين اثبت
واوليي ظهر يوم الجمعة   ومفرد كجامع بمن معه
ورتل القران ترتيلا ولا   تهذه هذ مترسلا
حسن به الصوت بلا اغناء   وافصح الحرف بلا اعناء
وقف على فواصل الايات   واقرع بها القلب القسي العات
وسل لدى النعمة والنقمة ما   تقضي به مقام كل منهما
وليجب الفصل بين السورة   والحمد كالسورة والتكبيرة
لكنه اطول من وقف على   فواصل من حقها ان تفصلا
والحمد من بعد تمام الحمد   لجامع صلوته وفرد
كذاك ما قد جاء في بعض السور   مما يقال بعده على الاثر
وفي ثبوت السكتتين والمهل   حينئذ وجهان من فضل حصل
واختر طوال السور المفصل   للصبح والقصار للعصر اجعل

وبعدها المغرب واخترْ الوسط ... للظهر واسألن في العشاء ذا النمط

من القصار النصر والزلزال ... والدهر والقيمة الطوال

للوسط الاعلى والشمس مثل ... ومن مقول ينجلي ما لم يقل

واقرء باولى الكل يوم الجمعة ... سورتها ولا تدعها في السعة

اما الثواني فالمنافقين في ... ثانيتي ظهر وعصر وظف

وفي العشا الاعلى من الاكيد ... والصبح والمغرب بالتوحيد

وجاء في هاتين سنة العشا ... وفي العشاء ما الظهر بها فشا

كذلك الصبح وعصر قد يسن ... بسورة التوحيد والكل حسن

لصبح الخميس والاثنين ... في الركعتين خص سورتين

الدهر في اولهما والغاشية ... وظيفة ثابتة في الثانية

واقرء لفرض الصبح ان صح سفر ... بالحمد والتوحيد فضل وقصر

والحث فيهما بلا عقد ذكر ... مما اتى لكنه لم يشتهر

والقدر والتوحيد في الفرائض ... افضل ما يتلى لغير عارض

تزكو الصلوة بهما وتقبل ... والدين من آيهما يستكمل

يجوز من اليهما فقد علا ... اجر التي ارادها وما تلا

وقدم القدر لشيء من علل ... بعضدها استشهاد ذاك في العمل

وذلك المنقول عن فضل رضا ... فاقض به فانه فصل القضاء

وعكسه في خبر المعراج ... قد جاء وهو ممكن العلاج

وسورة التوحيد ذات الفضل ... فاضلة في فرضها والنفل

فاتل بها الا بفرض بدا ... وتركها في الخمس طرا اشددا

ويكره التكرار الا فيها ... فلا يمل عودها تاليها

التشهد والتسليم

في كل من ثانية وآخرة ... تشهد فرض بلا مناظرة

حال الجلوس بعد رفع الراس من ... سجوده الاخير وهو مطمئن

واجب الشهادتان فيهما ... كذا الصلوتان بقول قدسما

اكد من الاوليتين الاولة ... بوحده من قبل لا شريك له

ولا تدع اشهد في الاخيرة ... واعطفه بالواو على المذكورة

كذا العبودية والرسالة ... مضافة لمضمر الجلالة

وفي الصلوة اضف الآل الى ... محمد بغير فصل بعلى

ولا تبدل ظاهرا بمضمر ... ولا بغير العلم المشتهر

وفي وجوب كل هذه نظر ... والجزم في ذلك والندب اشتهر

وسن في التشهدين ما استند ... من الزيادات الى نقل ورد

كذا الصفات ابي بصير ... تندب في التشهد الاخير

وافتتح القول ببسم الله ... في الموضعين حامدا للاله

وكرر الحمد ختام الاول | الى ثلث فهو مد الاكمل
والابتدا بالحمد فيهما كفى | عما يندب فيهما قد عرفا
وحالة التشهد التورك | على البا دسنة لا تترك
بجعل ظهر القدم اليمنى على | باطن يسراك على حق علا
ودم على ذلك للتمام | وهكذا لآخر السلام
وفي السلام اختلف الاصحاب | أحكمه الندب او الايجاب
جزء من الصلوة فيها تدخل | او خارج عنها بها يتصل
والاظهر الوجوب والدخول | وكونه تحليلها دليل
وهكذا تواتر الاوار | ووصفه في خبر الآخر
والمرتضى جزئية السلام | الزم من تكبيرة الاحرام
ونية التسليم والخروج به | ليست على الدخول شرطا فانتبه
وهو ثلث صيغ فالاولى | ندب بها تخاطب الرسولا
وشذ من اوجبها وحللا | بها وبالندب اكتفى محللا
ثم علينا وعليكم وهما | فرض على الجماد في راي سما
والجمع اولى وعليه العمل | فالاول الواجب والمحلل
وقد يريد النادبون الثاني | لجامع فاتحد القولان
وكم بدت من قولهم شواهد | قضت بان المعنيين واحد

واسم السلام في الخبر اشيع | وغيره تشهد او تبع
فما نفي البطلان بالمنافي | من بعده فذاك لا ينافي
والجمع بالاضمار فيهما التزم | واعطف على الاول ظاهر اعلم
وعرف السلام باللام ولا | تقدم الاخبار عنه اولا
ورحمة الله بثان ندب | والبركات فيه يستحب
وسن للماموم ان يسلما | عن جانبيه مومئا اليهما
فان خلا يساره عن احد | سلم عن يمينه كالمفرد
كذا الامام في الاصح والعدد | للكل في ظاهر نص قد ورد
وما بذا وما روى المفضل | في المقتدي من الثلث يعمل
وفي صحيح الفضلاء واحدة | من الجميع وهو ينفي الزائدة
افتى بها الصدوق في الامالي | الا اذا خاف اذى من قال
وهو لمن اراد حزما اسلم | ووجهه من المطاوي يعلم
ويقصد الامام من به اقتدى | والمقتدي امامه والمقتدى
ويقصدان كالذي قد انفرد | حافظي الاعمال بل كل احد
من له هذا الخطاب قد صلح | والكل مندوب على القول الاصح

الترتيب والموالات

رتب على المعهود في الصلوة | اجزائها من غابر وآت

ووال بين الكل لا تفصل بما … يخل بالنظم الذى قد علما

ومن اخل عامدا بالاول … اعادها فقدانى بالمبطل

كذلك السهوا ذا ما قدما … ركنا على ركن ظن يوما [فركناً صيماً ور]

وان يكن قدمه سهوا على … ما ليس ركنا فليتم العملا

وان يقدم غيره اعاد ما … يحصل الترتيب فيما لزما

ويسقط المندوب بالتاخير … عن فرضها او ندبها الاخير

وكل فصل بين اجزاء العمل … ان زاد فى العادة مثله اخل

ويستوى العمد هنا والسهو … ان حد بالماحى وبان المحو

والذكر والقران والدعاء … اذا محت وغيرها سواء

ومحو اسم الجزء مثل الكل … فاعتبر القارى كالمصلى

وهكذا الذاكر والمسبحا … فبطل الفصل بالاسم محا

والفاصل المبطل فيها يختلف … لكنه فى الكل بالعرف عرف

فالفصل باليسير فى التكبير … يبطله كالفصل بالكثير

ولا كذاك الفصل بين السورة … والحمد كالحمد مع التكبيرة

كذلك الكلمة والكلام … والمرجع الصورة والنظام

القنوت والتعقيب

اقنت بها وخص بالثوانى … قبل الركوع تالى القران

فان نسيت فى المحل فاثبت … من بعد رفع الراس منه وافت

وان نسيت قنت حين تنصرف … منها وانت جالس لم تنحرف

ثم اذا ذكرته من غير حد … وان قضى الوقت لاطلاق ورد

وانه ندب اكيد فى السنن … جهر لسر من صلوة او علن

كبر له وارفع يديك وضع … وابسطهما فيه وللبسط ارفع

تقابل الوجه وتشغل النظر … بباطن الكفين جمعا للبصر

تدعو بما شئت من القول لما … شئت من السؤل عدا ما حرما

مسبحا محمدا مصليا … مستغفرا مستعطفا مستطيبا [محمداً ور]

اطل به فالفضل للاطالة … او اقصر ان تخشى الملالة

سبح ثلاثا او ثلاثا بسمل … فمثله وظيفة المستعجل

والفضل فى القنوت بالماثور … فهو بلاغ وشفا الصدور

وفوقه ادعية القرآن … وليس فى ذلك من قران

فقد اجيز فى القنوت البسمله … ومن فيها حيث من الحمد له

وليس فى القران من كل محل … كالذكر والدعاء من وهم خلل

وانما المعنى بالقرآن … ان يقتضى بالحمد سورتان

واطلقوا فى كلمات الفرج … تفضيلها بقول فيه ابلج

والظاهر استنادهم للنقل … فيه وقد ارسل ذاك الحلى

والامر في الجمعة والوتر ورد — في مسند الاخبار والحكم المرد
وفي سلام المرسلين فيها — شيء وليس حظره وجيها
لكن روى النهي ابو حفص المروزي — عنه بفرض جمعة مبرز
واللحن كالدعا بغير العربي — يخالف الحزم بها فاجتنب
وكالدعاء كل ذكر قد ندب — واقطع بحظره في الذي فيه يجب
وكلما انهيت فرضا فانصب — وارغب الى الله به وعقب
ما خاب من عقب فالمعقب — ضيف وضيف الله لا يخيب
له عقيب كل فرض ادى — دعوة موعود فلن يردا
وانه للرزق بعد الفرض — ابلغ من ضرب فجاج الارض
ابدا بتكبير ثلثا وارفع — يديك فيهن جميعا وضع
وهللن تهليلة الاحزاب — واستغفرن وتب الى التواب
وسل من الله جميع ما تحب — وآثر المأثور من قول ندب
كآي قرآن وذكر ودعا — وانه اكثر من ان يجمعا
افضله في مستفيض النقل — تسبيحة الزهراء ذات الفضل
وانها في فرض يوم لاحب — من الف ركعة نصلي من قرب
سنة كل مؤمن ومتقي — ما واظب العبد عليها فشقي
كبر وحمد بعده فسبح — فانه مؤخر في الاوضح

وبسم

واقسم عليها مائة وعدا — واجعل من الاول منها الفردا
واتبع العدة بالتهليل — موحدا للوحدة الجليل
وبعدها التسبحة المربعة — عدتها من عشرة في اربعة
او في ثلثة وهذا اشهر — او عشرة والفضل فيه اوفر
سبح بطين القبر لا تستبدل — واتخذ السبحة منه واحمل
اكرم بها من سبحة مسبحة — عن حامل يحملها مسبحة
وليعرض الايمان فيه من دعا — ولا تدع اربعة واربعا
لا تنس ذكر الاربع التوامع — وموجزات الكلم الجوامع
منها دعاء شيبة الهذلي — اقصر تعقيب طويل الذيل
والحمد والكرسي والشهادة — والملك فيه سنة مرادة
وزد على الايات آي السخرة — وسورة التوحيد ثنتي عشرة
وابسط يديك لدعا المكنون — من بعدها فهو من المخزون
من المهمات دعاء الحفظ — لكل ما تسمعه ملفظ
وللبقا معترا في خفض — ما قد حوى ترددا في القبض
بسمل وحوقل فيه سبعا كملا — تدفع به سبعين نوعا من بلا
وخص بالمغرب والغداة — هذا وما ترك كل آت
والاتصال بالصلوة معتبر — في صدقه دون الجلوس في الفجر

فهو مع القبلة والطهر هما ... ملزم بالصلوة للندب انتمى

ختامه السجود للشكر على ... ما قد مضى بيانه مفصلا

وهو عقيب الفرض حق المغرب ... افضل للنص الصريح المعرب

جوامع السنن

عليك بالحضور والاقبال ... في جملة الاقوال والافعال

والصدق في النية والاخبات ... فانها حقيقة الصلوة

وليس للعبد بها ما يقبل ... الا الذي كان عليه يقبل

وصل بالخشوع والتخضع ... وكن اذا صليت كالمودع

واستعمل الوقار والسكينة ... واستحضر المقاصد المكنونة

وخذ من الاحكام لب الثمرة ... واطلب من المعبود نامل الحجو

واحذر لدى التخصيص بالعبادة ... شركا وكذبا واتباع العادة

اياك من قول به تفند ... فانت عبد لهواك تعبد

تلهج في اياك نستعين ... وانت غير الله تستعين

يبغي على الباطن حسن ما علن ... ما اقبح القبيح في ذي حسن

حسّن له الباطن فوق الظاهر ... واعبده بالقلب النقي الطاهر

وتب اليه وانب واستغفر ... وسدد الطاعة بالتفكر

وقم قيام السائل الذليل ... ما بين يدي الملك الجليل

واعلم اذا ما قلت ما تقول ... ومن تناجي ومن المسؤول

وكبر الله واحص العددا ... تعيين غير الافتتاح المبتدا

وارفع يديك كلما كبرت او ... سمعت فالرفع بكل قد رووا

في المستفيض وعموم ما نقل ... يقضي بان الرفع ندب مستقل

وعين التكبير والرفع لما ... سنّا له رضا لا بهما مهما

واشغل يديك عند كل عمل ... بوضع خص به مفصل

واضمم على احوالها الاصابعا ... الا اذا استويت فيه راكعا

واخرج الكفين عن كم وعن ... ثوب وقفاز فذلك الحسن

واجمع بها الطرف بكل حال ... فالجمع منه جامع للبال

ولا تدع منها خضوع الرقبة ... والمنكبين ولتكن مصوبة

واجلس اذا جلست بالتورك ... الا جلوسا من قيام فاترك

فانه تربع كما مضى ... والجثا وما عسى ان يرتضى

وصل في الركوع والسجود ... على حبيب الملك المعبود

وآله عليهم الصلوة ... فبالصلوة تكمل الصلوة

اطل ركوعا وسجودا ودعا ... الا لداع لخلافه دعا

وآثر التطويل فيهن على ... قرائة فالطول فيه فضلا

وما سوى قرآن او ذكر تبع ... للكل من جهر واخفات يقع

والافضل الاجهار للامام — وان يسر الكل ذو ائتمام
والجهر للمفرد في الجهرية — والسر في صلوته السرية
الا القنوت فهو جهر في الاحق — كذاك تسبيح وما به الحق
والكل عن زرارة العدل الثقة — صح وحق القول ما قد حققه
والطيب والسواك والزي الحسن — والمشط والخاتم اجمل السنن
وفي العقيق ركعة بالف — فاغتنم الربح بهذا الصرف
وخصت المراة في الاداب — زينة الحلي والخضاب
والسر قولا والخفا الاستر — في الفعل فالستر لها هو الحري
تجمع بين قدميها ان تقم — وباليدين الثدي للصدر تضم
وفي الركوع شغلت يديها — فخذيها دون ركبتيها
ولا ترد ركبة الى ورا — ان تستبين عجز وظهرا
تبدء للسجود بالقعود — ولتنضم حالة السجود
لاطئة بالارض لا بترفع — وفي الجلوس مطلقا تربع
تسل في نهوضها انسلالا — فان هوت لا (لم) تدع اعتدالا

المكروهات موانع القبول

دع في الصلوة خلة النفاق — وسيئ الاداب والاخلاق
وكل ما ينافي العبادة — وما يعاب مثله في العادة

وكل ما يعد فيها العبا — وكل ما نافى خشوعا ندبا
وكل ما اشعر بالتكبر — او غفلة عن الجليل الاكبر
وكل ممنوع بغير خطر — وان يكن غير جلي السر
فلا تصل كسلا او ثقلا — او ناعسا لا تعين قبلا
او غافلا او عابثا او لاهيا — او مجملا مستوفزا او وانيا
او حاقنا او حاقبا او حازقا — او صالبا او صافدا او صافنا
ولا تخصر فهو كبر وسام — قد عذب الله به بعض الامم
فانه التورك الذي منع — نوع من الصلب ومنعه سمع
لا ترفع اليدين فوق الراس — كانها اذان خيل شمس
ودع اصابعك لا تولع — فيها بتشبيك ولا تفرقع
ولا تمط وادفع التثاوبا — ولا تجشا ما استطعت ادبا
لا تتمخط فيها ولا تتنخم — واحبس ولا تلفظ بها فضل الفم
والطرف لا تطلق ولا تغمض — واخشع به كهيئة المغمض
ولا تحدد نحو شيء بالنظر — ولا تطمح بالسماء بالنظر (تطمح)
لا تلتفت شيئا براس او جسد — ولا تصفق للنداء باليد
وعقص شعر الراس ممنوع بلا — حظر على الاقوى وبعض حظلا
وما على النساء من تضييق — في عقصهن الشعر والتصفيق

والعجز مكروه كذا الاقعاء … بعقبيه فيهما سواء

وهكذا التطبيق والتدبيح … ومثله التبازخ القبيح

اياك فيها من حديث النفس … وفيم ما تعدد واله وتمنى

وانه لعظم شئ واشد … وقلما يسلم من ذا الواحد

واحذر بها مصادع الوسواس … فانها مصائد الخناس

يرصد للعابد في العباده … حتى يرد بالغا مراده

وليس بالتادك حتى تركا … فاقطع حبال شركه والشركا

وابن على الصحة فيها كلما … شك نزع منه حتى تسلما

والعجب من موانع القبول … لعمل من معجب جهول

فليس للمعجب مما قد عمل … شئ ولا يصعد شئ من عمل

والذنب خير من صلوة المعجب … اذ لم يتب ما به كالمذنب

ومن اشد الحاجبات الحاجبة … حبس الزكوة والحقوق الواجبة

وبالنشوز والاباق والحسد … والكبر والغيبة عنها ورد

اكل الحرام اعطف وشرب المسكر … بل كل فحشاء وكل منكر

عليك بالتقوى فيها ترتقي … وانما يقبل فعل المتقي

مبطلات الصلوة

يبطلها عمدا وسهوا الحدث … بعد صحيح مطلقا حيث حدث

كذا السكون ان يطل والفعلان … بكثرة فيمحو الاسم في راى فمن

والاكل والشرب اذا ما كثرا … كسائر الكثير من غير مراء

وفي القليل منهما قولان … ومحو الاسم علة البطلان

وباعتبار العطف مثل القلة … في اكثر الشرب تصح العلة

ويضعف القول بان الكثرة … لازمة حاصلة بالمرة

وخص بالعامد غير الاول … في اشهر القولين غير الامثل

وفيه تخصيصا بعمد ادعي … بعض لنص وهو غير المدعى

ومنها البطلان في الجميع عم … عمدا وسهوا فعمومه اتم

ويبطل التفاته الى ورا … وبالجميع ايمنا وايسرا

او بين جنبيه وقد تعمدا … وما عدا ذلك ليس مفسدا

وتبطل الصلوة بالتكلم … عمدا ولو بمثل حرف مفهم

او زائد بواحد فما علا … وان يكن لفظا عن الوضع خلا

ولا يخل السهو والعمد على … ظن المصلي انه قد اكملا

وكالكلام القول في السلام … ان سبق المحل في الاحكام

كذلك التاوه المبين … حرفين في المشهور والانين

كمثله وقيل والقول قوى … الا اذا كان لامر اخروي

والنفخ والسعال والتنحنح … كالصوت فعل عمدة لا يقدح

فانها خارجة عن الكلم   فلحق الافعال في حكم علم
ومثله فى الاولين اقوى   لولا اشتها رغيره في الفتوى
والضحك عمدا مبطل اذا بدا   صوت به لاما بدا مجردا
كذلك البكاء لا للاخرة   اما لها فضرة للناظرة
ويبطل الكف بها عن عمد   وهكذا التامين بعد الحمد
ويلزما ن حالة التقيه   ولا يعدان من الكيفيه
فلو اخل بهما لم نفسد   وان عصى بالترك عن تعمد
وكل فعل لم يخل اواخل   عمدا فبالاكثار يبطل العمل
وان يكن سهوا لمحو الصورة   وهو يعم السهو بالضرورة
وما على ظن الفراغ قد وقع   غير الذي سمعت للعمد تبع
وكل ما يفعل باضطرار   لا لاتقاءٍ فهو كاختيار
ولا يضر الكف للمضطر   لرفع كيفيته معا عن ضر
وفي الكلام والبكاء والضحك   وجه وليس ذاك بالاصل
والاضطرار في الحديث قد رفع   لكنه مع الفساد يجتمع
وفي اختيار يحرم الابطال   وقد يباح وله احوال
بها الى الخمسة قيل ينقسم   والندب كالوجوب بالنص علم
ونية الابطال والتردد   فيه وفي المفسد مما يفسد

واستثنى من ثانيهما من قد جهل   بالحكم والمبطل مطلقا مخل
وزيد فرض مثل نقصه ونفي   زيادة المندوب وجه اصطفى
والشك قد يبطلها وياتي   ان مفصلاه فيما ياتي

ما يجوز من المقارنة

لا باس بالقرآن فيها والدعا   والذكر واستثنى قرانا منعا
وموجب السجود في العزايم   ولا مخل بالنظام اللازم
وبدعة محدثة لم ترسم   وطلبا لمطلب محرم
وكل ما قل وليس بالكلم   فليس شيئا مبطلا كما علم
كالصوت والحرف الذي لا يفهم   وزايدا فقد اولا ينتظم
مثل الذي يظهر في السعال   ونحوه من صفة الافعال
وجاز فيها ان يشير باليد   وغيرها عند دعاء احد
والذكر والاعلان بالقرآن   والذكر للاعلام والايذان
كذلك ان يناول الشيخ العصا   وان بعد الركعات بالحصا
ويضبط الايات بالعقود   والذكر بالاصبع في السجود
وعده استغفاره في الوتر   بسبحة ونحوها للحصر
والحمل والوضع لطفل قد دنا   والضم والارضاع حتى سكنا
وقتله لعقرب او حية   فهذه ونحوها مرويه

وسُنّي خير الخلق بابن طالب ... يفتح منها اكثر الابواب

والغالب القلّة فيما قد ورد ... وموهم الكثرة للضد يرد

والحمد للعطاس مطلقا يبيّن ... ويندب التسميت في قول علن

والرد للسلام بالمثل يجب ... فقدم السلام والعكس اجتنب

وينبغي رعاية المثلية ... للاصل ان صحّ على الكلية

فان يكن بصيغة الكتاب ... فذلك الاولى بلا ارتياب

وفي وجوب الرد في عكس ونحو ... لحن بتغييرهما وجه خفي

واسمع الرد ولو تقديرا ... والصوت لا ترفع هنا كثيرا

ومن عصى في رده لم يبطل ... ولو اتى بضده في الامثل

وكل مكروه مضى مفصلا ... يدخل في الباب وليس مبطلا

القول في بقية الفرايض في صلاة الجمعة

فريضة الجمعة ركعتان ... جماعة وفيهما شرطان

الخطبتان قبل الاخذ في العمل ... والبعد عن اخرى خلت من الخلل

فلا تقام جمعتان الّا ... بفرسخ في البين لا اقلّا

ما دونه مفسد غير السابق ... مقارن تكبيرة او لاحق

وباحتمال للفساد تفسد ... ومطلق النص اليه يرشد

وهي على التعيين لو كان العدد ... مع الامام سبعة على الاسد

فان يكون خمسة او ستة ... فهي على التخيير ابن بتة

والعقل والبلوغ والذكورة ... شرايط في العدة المذكورة

كذلك الاسلام والايمان مع ... شرايط الصلوة كلها جمع

والسعي للجمعة ان تم العدد ... بشرطه فرض على كل احد

ما لم يجز عن حد فرسخين ... مكان في الغاية او في البين

ويسقط السعي عن البعيد ... ومن له التقصير والعبيد

وما على مجانين ذي الجهد ... سعي ولا مقصرا او عبد

او هم او مريض او اعمى ومن ... كان له عذر كعجز وزمن

كذا النسا وغيرهن ان شهد ... كانت عليه وبكل تعقد

وان يكن مسافرا او عبدا ... ان كان عن اذن لها تصدى

والعدد المذكور شرط الابتدا ... لكونها جماعة ذات اقتدا

فيكمل الباقي اذا انفض العدد ... جماعة ووحدة اذا انفرد

وكل شيء في الجماعة اشترط ... او في الصلوة مطلقا فيها اشترط

وزد على الماضي لهذا الشان ... اذن الامام العدل ذي الكمال

فانها رياسة الائمة ... بعد النبي رؤساء الامة

يقيمها الامام او من نصبه ... على الخصوص كامام رتبه

وحكمها في غيبة الامام ... ابهم معناه على الافهام

فقيل بالمنع لفقد الشرط … وقيل بالاذن لنص يعطي
وذاك عينها واعتمدا … اطلاق ما في فرضها قد وردا
وقيد الاطلاق بالاجماع … على اشتراط السيد المطاع
وفي الروايات له شواهد … والعقل للنقل هنا معاضد
واوسط الاقوال فيه [فيها] الاوسط … والاجتهاد في الامام احوط
ولا يقيم الفرض غير المجتهد … الا اذا كان اليه يستند
ولبات بالجمعة والظهر معا … ذو حيرة في الامر حتى يقطعا
وليس في ذلك للتاخير … وجه كما ظن ولا التخيير
ووقتها الزوال للنيل على … مشتهر فتوى عن النص خلا
ومقتضى النصوص ضيق الوقت … وانه حزم كمثل البت
والجمعتان في صلوة الجمعة … في الركعتين سنة متبعة
ومثل ذا الجهر بالقرآن … وان يزاد في القنوت ثان
يقنت في اوليهما قبل الركوع … ولياتي في الاخرى بعيد الرفع
ويستوي الامام والماموم في … ذلك في القول الاصح الاعرف

الخطبتان

قبل الصلوة الخطبتان ههنا … كما عرفت في خلاف وهنا
وجاز في الاصح ان تقدما … على الزوال الصحيح سلما

ولذ

وشذ من اوجبه والاكثر … جوازه مثل الوجوب انكروا
ووحدة الخطيب والامام … تلزم كالخطبة من قيام
وجلسة خفيفة في البين … مع القرار مع في الحالين
وان يراعي فيهما ان تفعلا … على التوالي ويوالي ما تلا
وطهره على الاصح مطلقا … فاسم الصلوة بينهما قد اطلقا
ورفعه الصوت بحيث يسمع … من فرضها عدد وتم لا يترع
ولو بقدر كاسماع الاصم … اذ حكمها باق وان عم الصمم
وان يكونا بلسان عربي … وان يكن يخطب غير العرب
بالحمد والصلوة ثم الوعظ … تصح عن حفظ وغير حفظ
من دون تعيين خصوص لفظ … في كلها او في خصوص الوعظ
اتيانها من نفسه او خطبا … بخطبة من منشآت الخطبا
ولتشتمل جزءا سورة او آية … كآية الاحسان في الكفاية
والحزم ان يصغي لقول من خطب … ويترك الكلام الا ما وجب
وليس من باس اذا تكلما … من بعد ان يفرغ حتى يحرما
ويندبها بلاغة الخطيب … لتاخذ الخطبة بالقلوب
وكونه مواظبا على السنن … بالفعل وعاظا كقوله الحسن
معتما مرتديا ببرده … في حاله حره وبرده

معتمدا على عصى او سيف   في حالة الامن وحال الخوف

ويندب التسليم منه اذ صعد   منبره مستقبلا لمن شهد

وبعده الجلوس قبل الخطبة   حال الاذان فتحقق خطبه

وجاء تقديم الاذان في الحسن   على دُقِيّ المرتقى وهو حسن

ولا اذان الثاني في الجمعة   فانه نصا وفوى بدعة

وقد يسمى بالاذان الثاني   واختلفوا فيه على معان

بقية السنن والاحكام

سن بكور المرء يوم الجمعة   لمسجد فيه تصلى الجمعة

من بعد تطهر وطهر من حدث   والغسل والتنظيف من كل تفث

بالحلق والتقليم والتنور   والحف للشارب والتعطر

مراعيا لاكمل الاداب   ملابسا لافضل الثياب

موثرا لاجرا اخذ زينة   مستعملا الوقار والسكينة

يدعو بما تورد من الدعا   ويظهر الخضوع والتخشعا

ومن ان يبلغ بالنوافل   اتمام عشرين على فواصل

موزعا على انبساط الشمس   والارتفاع والقيام الحمى

سداس واليافتين صلى   عند زوال الشمس فهو ولى

ودونه توسيط ما للاول   بين فريضة للشمس الجلى

ودونه تقديم كلها جمع   على الزوال مطلقا كيف وقع

ودونه كل النهار يؤتى   بالكل فيه كيفما تأتى

وليبذ البيع وجوبا والشر   بعد الندا لمن فرض قد حضر

وساير العقود والموانع   مثلهما منعا لا رجاء مانع

والمنع من بيع وشابه التحق   لا يمنع الصحة في القول الاحق

واطلقوا في سفر قبل الندا   كراهة ودونها تقيدا

بما اذا امكنه التعدي   قبل الندا عما مضى من حد

العيدان

فريضتا العيدين ركعتان   بعدهما تخطب خطبتان

وهل هما واجبتان وعلى   تقديره شرط لها الاشبه لا

اما الحضور كاستماع الخطبة   وليس بالفرض وحقق ندبه

وانما تفرض في الجماعة   عن امر من خص بفرض الطاعة

بخمسة يا تم منه اربعة   قد جمعوا فروض شرط الجمعة

فان تفقت او فات شرط الفرض   صحت على الندب بهذا الفرض

بالانفراد وبالاجتماع   للنص والمنقول من اجماع

والفصل بالفرسخ في الفرضين   شرط وليس شرط غير ذين

فجاز ان يتحد المحل   ان كان في النفلين فعل نفل

قد سن الاصحار بها بما عدا | مكة فليؤثر عليه المسجدا
وحيث صلى في البلاد صلى | تحت السماء لا بمستظل ظلا
ويكون الخروج بعد كلما | قد سن في الجمعة ان يقدما
كالغسل والتطيب والتزيين | والاعتماد والرداء اليمني
والمشي والوقار والسكينة | والذكر فيه والحفا مسنونة
كذلك التطميح والتشمير | والجهر بالتكبير والتكرير
وباشر الارض بهذا الفرض | فليس يرضى غيره في الارض
ولا اذان ههنا بل جعلا | قول مناديها الصلوة بدلا
يكرر الصلوة في النداء | ثلث مرات على ا لوراء
والجهر فيها مستحب اطرد | في المقتدي به وفيمن انفرد
والسورة الفضلى في الاولى الا على | والشمس فيما قد تليها تتلى
وارفع يديك حالة التكبير | واقنت برسوم الدعاء الشهير
تقنت عن حفظ وغير حفظ | عن خط لوح او سماع لفظ
واطعم واطعم يوم عيد الفطر | قبل الخروج وليكن بالتمر
واخر الطعم بيوم الاضحى | حتى تعود واختر المضحى
والفطر بالتربة في الفطر روي | والمنع منه لا لعلة قوي
وخالف الطريق في الاياب | فارجع بغير مسلك الذهاب

وتسقط العيدان عمن تسقط | جمعتهم وهم هناك شرطوا
ووقتها في الظهر الا توال | بين طلوع الشمس والزوال
وما على من فاته الوقت قضا | وقيل بل في مثل وقتها قضا
من غده باربع موصولة | وقيل بل باربع مفصولة
والعيد تزداد على اليومية | تسعا من التكبير في الكيفية
خمسا في الاولى واربعا في الاخرى | فرضا كذا قنوتها في الاخرى
كل قنوت قبله تكبيرة | محله القيام بعد السورة
وليس هذان من الاركان | قطعا فلا تبطل بالنسيان
والحكم في الشك بنا على الاقل | فان تبين زيادة فلا خلل
والزايدان ههنا قد عما | جميع من صلى ولو مؤتما
ويدرك الامام في الركوع | فيسقط الخطاب بالجميع
كذلك البعض اذا ضاق المحل | ولا قضاء فيهما بعد العمل
والوقت ان يتسع البعض فلا | يختص بالتكبير وحده ولا
والواجب الممكن منهما معا | يرتبين فيه حتى يقطعا
وحاضر العيد بيوم الجمعة | جاز له ترك حضورها معه
سواء القاضي وغير القاضي | فان اتى فليس من مناص
عن فعلها وينبغي للامام | فرضا وقد سن له الاعلام

لكن

والله في الذكر له مشير ومن اكيد السنن التكبير
اليه ما في الذكر قد يشير

بعد العشائين وبعد الفجر
والعيد لا غير بعيد الفطر

وبعد ظهر العيد يوم الاضحى
الى تمام العشر حيث اضحى

الا منى فبعد خمس عشرة
فريضة من ظهرها المقررة

صورته التهليل بين اربع
ما بينها التحميد وبين المقطع

وزيد في الاضحى عليها واحدة
فبلغ ستا مع تلك الزيادة

ولا تنفل يومي العيدين
قبل الزوال غير ركعتين

في مسجد النبي قبل العيد
وما عداها امنع بلا تقييد

والمنع في القضا مع الكلية
يقضي بطرد المنع في التحية

لا تحمل المنبر فيه واصنع
شبيهها من الطين له في الموضع

والحمل للسلاح لا للعذر
يكره كالخروج بعد الفجر

في سفر لا قبله والملتقا
هنا كما في مثله قد سبقا

اما اذا سافر والوقت دخل
فالحظر معلوم لتفويت العمل

صلوة الآيات

تفرض بالخسوف والكسوف
ورجفة الارض وبالمخوف

كعاصف من الرياح الخارقة
وظلمة شديدة وصاعقة

وصيحة وهدة ونار
تظهر في السماء او اوار

وخوف الذي من اخاويف السما
كما من النص الصحيح علما

وما يعد اية في العرف
منها ولو في الارض مثل الخسف

ومقتضى العموم في الرواية
فرض الصلوة عند كل اية

والحكم مقطوع به في الزلزلة
للنص والفتوى بنفس المسئلة

وليس في القحط ولا الغلاء
شيء ولا الطاعون والوباء

والشرط في المخوف خوف انتشر
فليس في النادر فيه من اثر

اما الكسوفان فبالاسم انضبط
فرضهما من دون شرط يشترط

انكسف الكل او البعض كسف
اخاف من شاهده او لم يخف

ومثله القول بفرض الزلزلة
فالاسم منها سبب لا شرط له

وهي من الاسباب لا الاوقات
ومثلها قصيرة الآيات

في القضا بالفور فيها نظر
وعلة الاشهر فيها الظهر

والوقت في الباقي تمام الاية
من ابتداء الاخذ للنهاية

حتى الكسوفين على قول جلي
وقيل بل الاخذ في الانجلا

واختار هذا القول جل السلف
وما به يدلي لهم غير وفي

وان يضق عن اقصر الفرض سقط
وان وفى بركعة على النمط

لكن اذا اطال وقد ادرك من
اخره مقدارها فهو قمن

واقض الكسوفين اذا القرص احترق
او كان ترك الفرض عن علم سبق

ولا قضاء لهما اذا انتفى | كل على المختار نعم المصطفى
والعلم بالاية شرط في قضا | غيرهما بلا خلاف يرتضى
وفي وجوب السعي ان جهل | وجه قوي وسقوطه احتمل
وان توافق اية وقتية | في وقتها الفريضة اليومية
فقدمن ما شئت في اتساع | والسبق للاخرى بلا نزاع
وان يضيق وقتاهما فقدم | فريضة اليوم بامر ملتزم
ثم اقض بعد ذلك الاية | ان استقر الفرض في البداية
وان يضيق وقت فاتمم ما اتسع | ولو صلوة اليوم والخلف ارتفع
وان بدا التضييق بين العمل | في غيره فاقطع وعد للاول
وان على ذلك في الاية لا | في غيرها واستانفن العملا
وان بدا ضيقهما في البين | فالوقت وقت الزم الفرضين
فالزمه بالقصد الذي افتتاح | واقطع له الاية للصحاح
واحتمل الفاضل في النهاية | مضيه حينئذ في الاية
في كل فرض او خصوص فرض | وهو بقاء ركعة للفرض
ويضعف الاول بالذي مضى | ولا كذا الثاني فذا قد يرتضى
والسببيات على الفورية | من حقها السبق على اليومية
في سعة الوقت فان لم تقض | بها فلا ضيق بهذا الفرض

الكيفية

فريضة الايات ركعتان | عشر ركوعات تضمنان
كذلك القيام والقراءة | خمس لكل جعلت اجزاءه
تفتتح الصلوة بالتكبيرة | وتقرا الحمد بها والسورة
قبل الركوع قائما في العشر | وذلك الاولى بغير نكر
خالفنا اذا اجتنب بين السور | وان تشا تكريرها تكرر
وجاز في السورة ان توزعا | في ركعة تكمل في خمس معا
ادناه في كل قيام اية | بل بعضها اذ عمت الرواية
فتكتفي في الحمد مرتين | في الركعتين وبسورتين
والجمع ما بين كلا الامرين | في ركعة جاز وركعتين
وليس فيها عن تمام السورة | في ركعة بد باي صورة
فهذه وغيرها سيان | في حرمة التبعيض لا القران
ولا قران في قيام واحد | فما على جوازه من شاهد
وكل ما ركعت عن تمام | بدات بالحمد لدى القيام
وان يكن عن بعض سورة فلا | حمد وصل بما قطعت اولا
وفي القيام عن سجود يفرض | اتممت او بعضت ما يبعض
وفي البناء ههنا وجه قوي | عليه قد دل عموم ما روي

وندبها الصلوة في المساجد بادر لما يحول فاقد
وفعلها جماعة ولو قضا احترق القرصان او تبعضا
كذا القنوت في جميع الشفع مراعيا موضعه في الوضع
وفي جواز خامس وعاشر وجه كذاك الاجتزا بالآخر
وسن في جميعها الاطالة لاسيما الكسوف ذي الاهالة
والعود ان اتم قبل الانجلاء او الدعاء جالسا مستقبلا
كذا اختيار السور الطوال في الكل من عشر على الكمال
يس والروم كذاك النور والحج والحجر بها مأثور
والكهف مثل الانبياء قد ورد وجامع الكل لغيره اطرد
وناسب الخطب بها لولا القصر زلزلة والشمس مثلها القمر تتلوها ار
وقد وجدنا اثرا في الشمس عند الكسوف ما به من باس
وساو بالقراءة القنوتا وهي عن التقريب لن تفوتا
كذلك الركوع والسجود فالاستواء في كلها مقصود
يثبت في الجميع لا المجموع كما جلى من خبر مرفوع
والجهر في الايات يستحب حتى كسوف الشمس وهو داب
والقول بالكسوف بالاسرار يضعف بالاجماع والاخبار
ويندب التكبير كلما ركع من قبل ما يهوي وكلما رفع

الا برفع بعده السجود فقد به تسميعه المعهود
والرفع لليدين ندبا قد علم في الكل من عموم ما فيه رسم

بقية الاحكام

فريضة الايات فرض عمم تعم من يجري عليه القلم
كالحر والحاضر والبصير ما قابل الجميع من نظير
وكالرجال في وجوبها النسا مما عدا حائضة او نفسا
فما عليهما تين من اداء في ذات وقت الآي او قضاء
اما التي تمتد طول العمر فانها تلزم بعد الطهر
وهي على شرائط اليومية وما بها من وصف او كيفية
والاختلاف ليس الا بالعدد في بعض ما الفرض بها قد اتحد
فالعشر من ركوعها اركان يلزم من تغييرها البطلان
عمدا او سهوا زاد فيها او نقص للنص والظاهر من فتوى ونص
والشك في الركعة لا الركوع يبطلها اذ هي للمجموع
وهو بها كغيره اذا انتقل مضى وباق ان يكن على المحل
ولا يعاد باعتبارها العمل الا اذا استبان من بعد الخلل
او آل للاول شكه كما لو كان للوسطين فيهما
ويجعل الامام عن اقتدى به القراءات بلا خلف بدا

لا غيرها قولا وفعلا مطلقا … ادرك فيه المقتدى او سبقا

ويلحق المأموم بالامام … ان ادرك الامام في القيام

قبل ركوع اول او فيه … لا غير للاصل الذي ينفيه

فان اتى من بعده لم يدخل … حتى تقام الركعة التي تلي

وقيل في ذلك اقوال اخر … في كلها اختلفا وما لم يغتفر

صلوة الطواف

فريضة الطواف ركعتان … بعد طواف الفرض تفرضان

في ذلك ولو باخذ قد وجب … او التزام للطواف المستحب

وما بمندوب الطواف سبقا … ندب وشذ من لندب اطلقا

عند المقام الفرض ليس الا … ذلك للمختار من مصلى

وخلفه احوط والتقدم … عليه في الفرض انتفى كما يحرم

وليتحر القرب في الزحام … من المقام ما سوى الامام

وجاز في الندب جميع المسجد … حتى الذي زيد فيه في الاجود

ومقتضى التحقيق في الاخبار … وجوبها في الفرض بالبدار

فاخر الفريضة اليومية … عنها كذاك الاية الوقتية

في سعة الوقت والا قدم … كلا عليها اخذا باللازم

وان تقارن اية مؤدية … كانا على التخيير بالسوية

وان تعاقبا فالاولى يبتدر … لكنما اختص بالاولية

ومن اخل ناسيا حتى ارتحل … وشق ان يعود صلى حيث حل

او استناب للصلوة في المحل … ومثله من كان عن جهل اخل

ويرجع العالم ان تمكنا … وليستنب ان فقد التمكنا

ويلزم التعيين فيها للسبب … ونوعه من واجب ومستحب

كذلك الاداء والقضاء … ان ثبتا وفيهما خفاء

وسن في اوليهما التوحيد … والجحد في الاخرى وذا اكيد

واخر التوحيد في النهاية … وربما اسند للرواية

ولم اجد للسر والاجهار … نصا بها فانت بالخيار

وادع عقيب الفرض بالماثور … من الدعاء الموجز المشهور

بسم الله الرحمن الرحيم

يا طالباً فضائل الرمان | اتل لذاك سورة الرحمن
تجد بها الرحمن فيها فضله | اجمله طوراً وطوراً فصّله
عظّمه في النعت اذ قد نكّره | ثم ارتضاه غاية فاخّره
وقد اتى فيه عن الائمة | فضائل قد نزلت رحمة
ينوّر القلب اذا ما اُكلا | فيستنير اربعين كملا
ويطرد الشيطان عن آكله | وان سعى بخيله ورجله
قد احتوى كلٌّ من الرمان | حبة رمان من الجنان
ان شئت تلك الحبة المباركة | فكُل وإياك من ان تتركه
واصعد لها ان شئت سطح الدار | او لا فوارها بما يوارى
ثم تضلّع منه حتى تمتلي | واشكر لمن فضّله في الاكل
في فكه فواكه الاشجار | قد حصرت في خير الثمار
وانه لسيد الفواكه | ليس له في اللطف من مشابه
مشبع مسهّل في الجوف | ليس على آكله من خوف
كُله على الريق ومن بعد الغذا | ولا تخف اذية ولا قذى
وهو طعام وشراب جمعا | تصلح للاكل والشرب معا
يؤكل في الجوع وفي حال الشبع | وفي الظما والري فيه منتفع

ان اكل الحامض منه اشبعه | اجمع منه من الطعام جوعه
تطفئ حرارات يجوي الكبد | بما به نفع عن الرحيق
اعظم ما جاء له في السنة | ان الذي يأكله في الجمعة
وفضل الازمان للرمان | الجمعات افضل الازمان
فكل ثلثا او فثلث فاصطبح | فالاصطباح بالثلث قد مدح
وقد اتى فيه حديث مخبر | بحمل الاصحاب ضعفا يغتفر
ان الثلث بلا تواتر اكلا | تنير قلب المرء حولا كملا
علمك بالحلو والشفاء | من كل داء سيما السوداء
للمرأة الحيض منه جيد | والمز منه المرتضى والسيد
ينزع منه الشحم للتفكه | والاصبع الاكل مع شحمه به
فهو دباغ المعدة المسترخية | وهو شفاء الداء خير الادوية
اكرم به وهو دواء وغذا | فاكهة ولذة بلا اذى
حث عليه الشرع والطبيب | والطبع شائق له طلوب
ينال منه اللذة الانسان | بأخذه اوضح الاسنان
والرطب للشيب المتمني | لكنه غاية تسعه منى
ان فات منه الاكل بالعراق | فحسبنا تلذذ الاماق
كانه في روض الجنان | خالص صاف منتقى الجنان

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الله اكبر ما ذا الحادث الجلل … فقد تزلزل سهل الارض والجبل

ما هذه الزفرات الصاعدات التي … كأنها شعل ترمى بها شعل

ما للعيون عيون الدمع جارية … منها تخد خدودا حين تنهمل

ما ذا النواح الذي عط القلوب وما … هذا الضجيج وذي الضوضاء والزجل

كأن نفخة صور الحشر قد فجأت … فالناس سكرى ولا سكر ولا ثمل

قد هل عاشور او غم الهلال به … كأنما هو من شؤم به زحل

شهر دهى ثقليها منه داهية … ثقل النبي حصيد منه والثقل

قامت قيامة اهل البيت وانكسرت … سفن النجاة وفيها العلم والعمل

وارتجت الارض والسبع الشداد وقد … اصاب اهل السموات العلى الوجل

واهتز من وهن عرش الجليل ولو … لا الله ماسكه اودى به الميل

جل الاله فليس الحزن بالغه … لكن قلبا حواه حزنه جلل

قضى المصاب بان تقضي النفوس له … لكن قضى الله ان لا يسبق الاجل

بند ثانی

هذا المصاب الذي جبريل خادمه … ناغاه في المهد اذ نيطت تمائمه

هذا مصاب الشهيد المستضام ومن … فوق السموات قد فاقت مآتمه

سبط النبي ابي الاطهار والده … الكرار مولى انام الدين صارمه

صنو الزكي جنى قلب البتول له … امومة ليس فيها من يقاسمه

مطهر ليس يغشى الريب ساحته … وكيف تغشى من الرحمن عاصمه

لله طهر تولى الله عصمته … ارعاه رجس عظيمات جرائمه

لله مجد سما الافلاك رفعته … ما قر العلى عند ما ما دنت دعائمه

سيف الكرار ضرو دها شرع … قضى بها وهو ظامي القلب حائمه

لهفي على ماجد ادبت انامله … على السحاب غدا سقياه خاتمه

لهفي على الآل صرعى في الطفوف وما … غير العليل بذاك اليوم سالمه

انسم يوم به عمت ملاحمهم … ثم انجلى وهم قتلى غنائمه

حزن طويل الى ان تنجلي ابدا … حتى يقوم بامر الله قائمه

كيف السلو ونار القلب تلتهب … والعين حلف قذاها دمعها سرب

اني المصاب على الاسلام كلكله … فكل منتسب للدين مكتئب

لا صبر في فادح عمت رزيته … حتى اعترى الصبر منه الحزن والوصب

لا تقعد العين عن جود القذى وصب … وان جرت حين تجري معها العصب

لتحقر الدمع فمن قد بكته دما … ارجاؤها الجون والخضراء والشهب

قل البكاء على ذنوب قد له | شق الجيوب وعظ القلب والعطب
كيف العزاء وجثمان الحسين على | الرمضاء عار جريح بالثرى ترب
والرأس في رأس رمح الطاف به | ويقرع السن منه شامت طرب
واهل بيت رسول الله في نصب | اسرى النواصب قد اضناهم التعب
والناس لاجازع فيهم ولا وجع | ولا حزين ولا مسترجع كئب
فليت عين رسول الله ناظرة | ماذا جرى بعده من معشر نكبوا
كم بعده من خطوب بعدها خطب | لو كان شاهدها لم تكثر الخطب

بند رابع

شاء من الناس لا ناس ولا شاء | هوت بهم في مهاوي الغي اهواء
دانوا نفاقا فلما امكنت فرص | شبت لهم غارة في الدين شعواء
سلوا عليه سيوفا كان اوقعها | لها مضاء اذا سلت وامضاء
شبوا لاطفاء نور الله نار وغى | لولاه ما شبها قدح واوراء
وزحزحوا الامر للاذناب عن ثقة | واخروا من به العلياء علياء
حلت بذلك في الاسلام فادحة | وفتنة تقرع الاسماع صماء
وظلمة غشت الابصار ظلمتها | عمياء قد عميت للابصار عمياء
عدت على اسد الغابات اضبعها | وفي الرغاة لها قد عاثت الشاء
فالحق مغتصب والدين منتهب | وفي آل رسول الله اهباء
والطاهرون ولاة الامر تحكم | الارجاس فيهم بما شاؤوا وما شاؤوا

وبضعة المصطفى لم يرع جانبها | حتى قضت وهي غضبى ذات ادواء
فما ابدلوا الود في القربى بغيضهم | كانما ودهم في الذكر بغضاء

بند خامس

هم اهل بيت رسول الله جدهم | اجر الرسالة عند الله ودهم
هم الائمة العالمون لهم | حتى اقر لهم بالفضل ضدهم
شعت اعاديهم في حط قدرهم | فازداد شأوا ومنه ازداد حقدهم
ونابذوهم على علم ومعرفة | منهم بان رسول الله جدهم
كان فرعهم من جدهم سبب | للبعد عنه وان القرب بعدهم
لو انهم امروا بالبغض ما صنعوا | فوق الذي صنعوا لو جد جدهم
دعوا وصي رسول الله واغتصبوا | ارث البتول واوري الظلم زندهم
واضرموا النار في بيت النبي ولم | يرجوا الود ودفيئس الود ودهم
ومهدوا للذوي الاحقاد بعدهم | امرا به تم للاقوام قصدهم
اوصى النبي برفد الال امته | فاستاصلوهم فبئس الرفد رفدهم
ابت صحيفتهم الا الذي فعلوا | من بعدها واضاع العهد عهدهم
تعاقدوا واعانتهم بطانتهم | وحل ما عقد الاسلام عقدهم

بند سادس

نزت امية حرب ثم مروان | فما براما لهم فيهن سلطان
واعلنت لعنت لعن الوصي بها | وقد اقيمت به منهن عيدان
واضيعة الدين اذ قد حل ساحته | من بعد ذي الوحي غناء ونشوان

كم قد علا ما علاه الطهر ذو درن ... رجس من الناس بل قرد وشيطان

وحاربت الحرب من بعد نبيهم ... من بعدما حزبوا الاحزاب قد دانوا

والجات حسنا للصلح عن مضض ... وجمعت بحنين وهوطان

رمت بهم الردى من بالحجاز ومن ... ام العراق ومن حامته كوفان

فامت بطالب اذ دانت على ترة ... او نادبكر باشياخ لها بانوا

وبالقلب هوت كرمة من وثن ... كانت له دون وجه الله اوثان

وقد تلاها بنوا الزرقاء ثم تلا ... ابناء نثلة خمار وخوان

وارهقوا النبي بنت النبي شبا ... حد السيوف وداف الاخوان

هذا وكلهم للدين مستحل ... سيان من مثلهم كفر وايمان

سد المسامع من انبائهم خبر ... لا ينقضي حزنا او ينقضي العمر

ما حل بالآل في يوم الطفوف وما ... في كربلاء جرى من معشر غدروا

قد بايعوا السبط طوعا منهم ورضى ... وبشروا صحبها بالنصر قد وردوا

اقبل فانا جميعا شيعة تبع ... وكلنا ناصر والكل منتصر

اقبل وعجل فقد اخضر الجنات وقد ... زهت بمضمونها الازهار والثمر

انت الامام الذي نرجو بطاعته ... خلد الجنان اذا النيران تستعر

لا راي للناس الا فيك فاتب ولا ... نحن الخلائق فيك الامر منحصر

وانتموا اذ اتاهم فاتى ... قوما لبيعتهم بالنكث قد خفروا

قوما يقولون لكن فعال لهم ... وراءهم من قديم الدهر منتشر

فعاد بعضهم خذلا وخذلهم ... فلا له بسيوف العدى اذ جردوا

يا ويلهم من رسول الله كم ذبحوا ... ولدا له وكريمات له اسروا

ما ظنهم برسول الله لو نظرت ... عيناه ما صنعوا لو انهم نظروا

ما امن القوم قدما اوهم كفروا ... من بعد ايمانهم لو انهم شعروا

قد حاربوا المصطفى في حرب عترته ... ولو اطاعوه في قربيه ما ابتدروا

لا كان ينزل عن سلطانه ملك ... ولا لمنية الناعي لها بدد

مهما انيب علا انس الحسين وقد ... كرت على قتله الافواج والزمر

كم قام فيهم خطيبا مسندا وتلا ... آيا فما اغنت الآيات والنذر

قال انسبوني فجدي احمد وسلوا ... ما قال في ظلمه يكذبكم الخبر

دعوتموني بنصر اين نصركم ... واين ما خطت الاقلام والزبر

حلأتموني عن الماء المباح وقد ... اضحت تناهله الاوغاد والغجر

هل من مغيث يغيث الآل من ظمأ ... تشربوا من غير ما له خطر

هل راحم يرحم الطفل الرضيع فقد ... جف الرضاع وما للطفل مصطبر

هل من نصير يحامي لو اخي حسب ... يرعى النبي فما حاموا ولا نصروا

تلك الرزايا الوان القلب من حجر ... اصم كان لادناهن ينفطر

الدين من بعدهم اقوت مرابعه ... والشرع من بعدهم عادت شوا

قد اشتفى الكفر بالاسلام مذ دخلوا … والنوح للحق لما راح صادعه

ودائع المصطفى اوصى بحفظهم … فضيعوها فلم تحفظ ودائعه

صنائع الله بدءً والانام لهم … صنائع شد ما لاقت صنائعه

آذاك اول اهل البغي اولهم … عن موضع فيه رب العرش واضعه

وزاد ما ضعضع الاسلام ونصد … منه دعائم دين الله تابعه

كمين حقد بدا يوم الطفوف ومن … يوم السقيفة قد لاحت طلائعه

يا رمية قد اصابت وهي مخطية … من بعد خمسين من تطن جرا بعه

وفجعة ما لها في الدهر ثانية … هانت لديها وان جلت فجائعه

ولوعة اضرمت في قلب كل تقي … نارا بلذعتها صابت مدامعه

لا العين جف لتقع النار دمعها … ولا الفواد خبا بالدمع ساطعه

كل الرزايا وان جلت وقائعها … تنسى سوى الطف لا تنسى وقائعه

قادوا عن الماء ظمآنا مراضعه … من جده المصطفى الساقي اصابعه

بعطيه ابهامه آناً وآونة … لسانه فاستوت منه طبائعه

لله مرتضع لم يرتضع ابدا … من ثدي انثى ومن طه مراضعه

ستر برخصه بابيه اذ جمعت … واودعت فيه من احمد ودائعه

غريس سقاه رسول الله من يده … وطاب من بعد طيب الاصل فارعه

ذوت بواسقه اذ ظامؤه فلم … يقطف من الثمر المطلول يانعه

غلت عليه يد الجانين فانقطعت … عن مجتني ثمره الزاكي منافعه

فضى على ظماءٍ والماء قد منعت … بمشرعات القنا عنه مشارعه

قد حرموه عليه في الحياة ومن … بعد الممات لكي تعفوا مضاجعه

هموا باطفاء نور الله واجتهدوا … في وضع قدر من الرحمن رافعه

لم ادر اذ نادى بالطغاة وقد … تجمعوا حوله والكل سامعه

ترجون جدي شفيعا وهو خصمكم … ويل لمن خصمه في الحشر شافعه

يوم بنو المصطفى الهادي ذبائحه … والفاطميات اسراه نوائحه

وسبط احمد غاد بالعراء لقى … مرمل بالدما جرحى جوارحه

فوق القنا راسه يجلو كاشمعه … فنال الاقصى ضياه منه كاشعه

كم هام عرفا به بالشام وكم … اقدام سبق بها طاحت طوائحه

وكم حريم لاهل البيت محترم … قد استحل وكم ضاحت صوائحه

مصاب خامس اصحاب الكساء وهم … اهل العزاء بهم حلت فوادحه

لم ينس قط ولا الذكرى تجدده … او يعبر بنا الاسى الحشر قادحه

كيف السلو من المكروب منفردا … من غير نسوته خلوا مطارحه

بلقى الاعادي بقلب منه منقسم … بين الخيام واعداء تكافحه

واللحظ كالقلب عن نحو نسوته … نزعوا وعين القوم لا تنازحه

الى المنفي عليه فقد مال الطغاة الى … نحو الخيام وخاض النقع سائحه

للسيد السند والركن المعتمد السيد مهدي الطباطبائي طاب ثراه في ذكر اصحاب الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم

اجمعت الفرقة على تصحيح ما ... يصح عن جماعة فليعلما

وهم أولو نجابة ورفعة ... اربعة وخمسة وتسعة

فالستة الأولى من الأمجاد ... اربعة منهم من الأوتاد

زرارة كذا بريد قد أتى ... ثم محمد وليث يا فتى

كذا فضيل بعده معروف ... وهو الذي ما بيننا معروف

والستة الوسطى أولو الفضائل ... رتبتهم أدنى من الأوائل

جميل الجميل مع ابان ... والعبدلان ثم حمادان

والستة الأخرى وهم صفوان ... ويونس عليهم الرضوان

ثم ابن محبوب كذا محمد ... كذاك عبد الله ثم احمد

وما ذكرناه الأصح عندنا ... وشذ قول من به خالفنا

وله عطر الله مرقده في ذكر العدة

عدة احمد بن عيسى بالعدد ... خمسة اشخاص بهم تم السند

علي العلي والعطار ... ثم ابن ادريس وهم اخيار

ثم ابن كورة كذا ابن موسى ... فهؤلاء عدة ابن عيسى

وان عدة الذي عن سهل ... من كان فيه الأمر غير سهل

ابن عقيل وابن عون الأسدي ... كذا علي بعد مع محمد

وعدة البرقي وهو احمد ... علي ابن الحسن واحمد

فائدة قد اتفق مباحثة علماء اليهود مع العالم الرباني السيد مهدي
الطباطبائي بن السيد مرتضى بن السيد محمد الحسني الحسيني وكان ذلك حين انصرافه
من المشهد الغروي قاصدا الى زيارة سيد الشهداء ابي عبد الله الحسين عليه وعلى آبائه
وابنائه سلام الله في شهر ذي الحجة الحرام من سنة ١٢١١ من الهجرة وكان معه يومئذ
جماعة من تلامذته من الطلبة المحصلين فمر بهم الطريق على محل ذي الكفل عليه السلم
وكان فيه يومئذ جماعة من اليهود زهاء ثلاثمائة نفس فعلمهم مروره رحمه الله
تعالى عليهم وقد سمعوا ما سمعوا من شايع فضله وبلغهم ما بلغهم من ساطع شرفه
ونبله وفيهم من بلغ العرفان ويظن انه على بينة ويجزم على ما هو عليه وبرهان
فلحقه جماعة من عرفائهم المتبجحين ولائمة المناظرة تابعين حتى وصل الى الرباط
الذي امر رحمه الله تعالى ببنائه للزوار والمترددين فوردوا وائمة ساحة جلاله
جلسوا متادبين بين يديه وعن يمينه وعن شماله فكانوا كالخفافيش في الشمس
اذ الاقوا لهم في ظلمة الرمس فرحبهم كما هو من عاداته واخلاقه الرضية
المستقيمة وقال لهم هو لاء الساعون ان يتذكر احد منهم او يخشى وكان فيهم
رجلان يدعيان المعرفة احدهما داود والاخر عزرا فابتدا داود بالكلام وقال
نحن ومعاشر المسلمين من دون ساير الملل موحدون وعن الشرك مبرؤون
وباقي الفرق والامم كالمجوس والنصارى بزعمهم مشركون وللاصنام وللاوثان
عابدون ولم يبق على التوحيد سوى هاتين الطائفتين فقال لهم السيد رحمه الله

كيف ذلك وقد اتخذوا اليهود العجل وعبدوه ولم يبرحوا عليه عاكفين الى ان
رجع موسى عليه السلم من ميقات ربه وامرهم في ذلك اشهر من ان يذكر واعرف
من ان ينكر ثم انهم عبدوا الاصنام في زمان يربعام ابن نواط وهو اغلا غلمان
سليمان بن داود عليهما السلم ومن قصته ان سليمان عليه السلم قد كان تفرس منه
طلب الملك وتوسم فيه علامات الرياسة والسلطنة وقد كان اخيا النبي
قد اخبر يربعام بذلك وشق عليه ثوبا جديدا كان عليه وقطعه اثنى عشر قطعة
واعطاه منها عشرة قطع وقال له ان الله بعدد هذه القطع من بني اسرائيل عشرة
اسباط تملكهم ولا يبقى من بعد سليمان عليه السلم مع ابنه رحبعام واولاده غير
سبطين وهما يهودا وبنيامين فهرب يربعام بن نواط من سليمان عليه السلم
واتصل بشيشاق عزيز مصر وبقي عنده حتى توفي سليمان عليه السلم فرجع الى
الشام واجمع رايه ورأي بني اسرائيل جميعا على نصب رحبعام بن سليمان عليهما السلم
ملكا فملكوه عليهم ملكا ثم اتوا اليه واستعطفوه في وضع الاصار والمشاق
التي كانت عليهم في ايام سليمان عليه السلم فقال لهم رحبعام ان خنصري امتن
من خنصر ابي ولئن كان ابي وضع اليكم امورا صعبة وحملكم التكاليف الشاقة
فانا احملكم واضع عليكم ما هو اشق واصعب فنفروا عنه ونصبوا يربعام
بن نواط وملكوه عليهم واجتمعت عليه عشرة اسباط من بني اسرائيل وانفرد
رحبعام بن سليمان عليه السلم بسبطين منهم في بيت المقدس ولما كان بنو اسرائيل

يحجون كل سنة الى بيت المقدس خاف يربعام على ملكه ان اذن لهم في الحج من رحب
عام وابناءه ان يصرفوهم عنه او يميلوا الى ابن سليمان عليه السلم فصنع لهم صنمين
من ذهب ووضعهما في ددان وبيت ايل وامر الناس بعبادتهما والحج اليهما فاطاعوه
وصاروا بذلك مشركين شركا اخر بعد عبادة العجل فكيف ما اخا اليهود تقول ان
اليهود ما اشركوا بالله تعالى وما اتخذوا الها غير الله تعالى وانهم كانوا موحدين
وعن غيره معرضين فاقروا حينئذ بما ذكر من عبادتهم للاصنام بنحو ما ذكر
لهم وعجبوا من اطلاعه على ما لم يطلع عليه احد من احبارهم ثم قال لهم السيد قدس
الله تعالى روحه كيف جاز لسليمان عليه السلم ان يأمر بقتل يربعام قبل جنايته
وليس ذلك جائزا في شريعة موسى عليه السلم ولا في شريعة غيره من الانبياء وكان
سليمان عليه السلم على شريعة موسى عليه السلم ولو جاز لما لم يكن جائزا لموسى عليه السلم
كان النسخ جائزا وانتم تنكرون النسخ فسكتوا وقال كبيرهم داود كلامكم يا
سيدنا على العين وفوق الراس وقال لهم قدس الله تعالى روحه اخبروني هل
كان بينكم يا معاشر اليهود خلاف في كتبكم تباين واختلاف فقالوا لا فقال
لهم كيف ذلك وقد اختلفتم على ثلث فرق تشعب منها احدى وسبعون فرقة
وهذه السامرة طائفة عظيمة من اليهود تخالف اليهود في اشياء كثيرة والتورية
التي في ايديهم مغايرة لما في ايدي باقي اليهود فقالوا لم يزل لم يقع هذا
الاختلاف ولكن نعلم مخالفة كتاب السامرة لكتابنا وكذلك مخالفتهم لنا في

كثيرة

كثيرة فقال لهم فكيف تنكرون الاختلاف وتدعون اتفاقكم على
شيء واحد ثم قال لهم هل زيد في التورية التي انزلها الله على موسى
شيء ام نقص منها شيء فقالوا هي على حالها الى الان لا زيادة فيها
ولا نقصان فقال لهم كيف يكون ذلك وفي التورية التي في ايديكم
اشياء منكرة ظاهرة القبح والشناعة منها ما وقع في قصة العجل من
نسبة اتخاذه الها لبني اسرائيل الى هرون النبي وهذه ترجمة
عبارة التورية في فصل نزول الالواح واتخاذ العجل وهو الفصل
العشرون من السفر الثاني ولما راى القوم ان موسى قد ابطا عن
النزول عن الجبل تجمعوا الى هرون وقالوا قم فاصنع لنا الهة
يسيرون قدامنا فان ذلك الرجل موسى الذي اصعدنا من بلد مصر
لا نعلم ما كان منه فقال لهم هرون فكوا شنوف الذهب التي في
آذان نسائكم وابنائكم وبناتكم وائتوني بها ففعل ذلك جميع القوم
ونزعوا اقراط الذهب التي كانت في آذانهم واتوا بها الى هرون
فاخذها منهم وصورها بالقالب وجعلها عجلا مسبوكا فاتخذوه
الها وعبدوه ثم انه لما جاء موسى من ميقات ربه وراى ما صنع
هرون وقومه انكر ذلك ووبخ هرون فاعتذر اليه فقال لا تلمني على ذلك
فما فعلته الا خشية تفرق بني اسرائيل فهذا دليل قاطع على ان التورية

عندكم محرفة وان فيها زيادة على التوراة التي نزلت على موسى لان مثل
هذا العمل لا يصدر من جاهل غبي فكيف يصدر من مثل هرون النبي وكيف يأتي له
ذلك الاعتذار عند موسى وتفرق بني اسرائيل على تقديره اهون من
تصوير هرون لهذه الصورة واتخاذها الها يعبد فكيف خشي على بني اسرائيل
من التفرق ولم يخش عليهم من الشرك والكفر وقد قال له موسى يا هرون اخلفني في قومي
واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فقال داود ومن معه من اليهود وبني مانع من ذلك
ولقد اعان على ذلك ايضا جبرئيل وقصته مذكورة في التوراة كقصة هرون فقال لهم
ان جبرئيل لم يعن على ذلك ولا في التوراة شيء مما هنالك وانما السامري
وجد اثر الحيوة من اثر فرس جبرئيل فاغوى القوم بهذه الوسيلة وما على جبرئيل
من ذلك شيء ولا على الله سبحانه حيث خلق السبب الذي به فتن الفتنة كما خلق اسباب
الزنا والقتل وغيرها من المعاصي فانها لا تقع الا باسباب والات مخلوقة وليس ذلك
من باب الاعانة على المعصية والكفر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفي الفصل الرابع من السفر
الخامس في ذكر العجل وتوبيخ بني اسرائيل على عبادته قال وعلى هرون توجد الله جدا
وكاد يتلفه فاستغفرت له ايضا في ذلك وهذا صريح في شناعة هذا العمل وفظاعته و
ان الله قد توجد به على هرون فكيف تقولون انه كان مانع منه ونقرب من هذه القصة في الشناعة
والفظاعة ما وقع في التوراة من قصة لوط مع ابنتيه فان في الفصل الثالث والعشرين من السفر الاول
من التوراة ان لوطا لما صعد من صوغر واقام في الجبل وابنتاه معه وقد هلك

قومه قالت الكبرى منهما للصغرى ابونا شيخ كبير وليس في الارض رجل يدخل
علينا كسبيل اهل الارض تعالي نسقي ابانا خمرا ونضاجعه ونستبقي منه نسلا
فسقتاه خمرا في تلك الليلة وجاءت الكبرى فاضطجعت مع ابيها ولم يعلم بنومها
وقيامها فلما كان من الغد قالت الكبرى للصغرى هو ذا قد ضاجعت البارحة
ابي فنسقيه خمرا الليلة وادخلي واضطجعي معه فسقتاه خمرا في هذه الليلة ايضا
وقامت الصغرى فضاجعته ولم يعلم بنومها ولا قيامها فحملتا ابنتا لوط من
ابيها وولدت الكبرى ابنا وسمته مواب هو ابو بني مواب الى هذا اليوم وولدت
الصغرى ابنا وسمته عمون وهو ابو بني عمون الى اليوم هذا نص التورية التي بيد
اليهود وترجمها حرفا حرفا وهذا كذب صريح وبهتان قبيح ومن الممتنع في العقل
وقوع مثل هذا العار والشنار من رسل الله وانبيائه وابتلاء بناته وابنائهم
بما تبقى شناعته مدى الدهر فما بقي هذا النسل ومواب وعمون امتان عظيمتان
بين البلقاء وجبال الشراة وقد كانت جدة داود وسليمان عليهما السلام من بني
مواب فيكون هذا النسل كله عند اليهود من غيهم لعدم حصوله من نكاح صحيح
فان تحريم الاب والبنت مما اتفقت عليه الشرايع والاديان وقد كانت الاخت
محرمة في الملل السابقة ولذا قال ابرهيم عليه السلام لما سأله المصريون عن
سارة انها اختي حتى لا يظن انها زوجته فيقتلوه ولا ريب ان البنت اولى
بالتحريم من الاخت ومن المستبعد في العادة ابلاد الشيخ الطاعن في السن للبنتين

متعافيتين مع السكر المفرط الذي ادعوه وقد كان لوط عليه السلم من بعد قصة
سدوم قد قارب المائة كما قيل ثم كيف ظنت البنتان خلو العالم من الرجال
مع علمهما بان الهالكين هم قوم لوط خاصة وقد علمنا ان ابرهيم عليه السلم وقومه
في قرية حبرون ولم يكن بينهما وبينه الا مقدار فرسخ واحد وان البلية لم تعمهم
وان جميع العالم سوى قوم لوط منها سالمون فهذا كذب ممزوج بمحال مفرط
ولو لم يكن الا علمهما باطلاع ابيهما على هذا الفعل الشنيع اذا صحا وكذا علم
ابرهيم عليه السلم عم ابيهما على جلالة شانه وقرب مكانه لكفى ذلك حاجزا
عن ارتكابهما لهذا الامر الفضيع على تقدير امكانه فهذا ومثله ومما وقع
في توراتكم يا معاشر اليهود دليل على وقوع التحريف والزيادة فيها ولو اردنا
تفصيل ما وقع في هذه التورية من التناقض والاختلاف وما لا يليق بالباري
عز وجل من الجسم والصورة والندم والاسف والعجز والتعب لطال الكلام ولم يسعه
المقام ولكن اخبروني يا معشر اليهود هل تخلو شريعة من الشرائع عن الصلوة
فقالوا لا ان الصلوة ثابتة في جميع الشرائع وما خلت شريعة منها فقال قدس
الله تعالى روحه اخبروني عن صلوتكم هذه ما اصلها ومن اين ماخذها و هذه
التورية وهي خمسة اسفار قد درسناها وعرفنا ما فيها سفرا سفرا فلم نجد
للصلوة في شيء منها اسما ولا ذكرا فقال بعضهم قد علم امرها من قوة الكلام
لا من صريحه فان التورية قد اشتملت على الامر بالذكر والدعاء فقال لهم

قدس الله تعالى روحه ليس الكلام في الذكر والدعاء بل في خصوص هذه الصلوة
المعهودة عندكم في ثلاثة اوقات الصبح والعصر والعشاء وهي التي تسمونها
تفلات شحريت وتفلات منحا وتفلات عربيت واما الذكر والدعاء
فكلاهما امر عام لا يختص بوقت دون وقت ولا جهة دون اخرى وانتم تتوجهون
في هذه الصلوة الى بيت المقدس وليس ذلك شرطا في مطلق الذكر والدعاء
ويلزمكم في اشتراط التوجه الى بيت المقدس شيء اخر لا اراكم تخلصون منه وهو
ان بيت المقدس خطه داود وبناه ابنه سليمان على نبينا وعليهما الصلوة
وكان بين موسى وبين سليمان عليه السلم اكثر من خمسمائة عام فكيف كانت صلوة
موسى ومن بعده الى زمن سليمان عليه السلم وبنائه لبيت المقدس ومثل ذلك
يلزم عليكم في امر الحج فان الحج عندكم الى بيت المقدس ولم يكن له وجود في زمن
موسى عليه السلم ومن بعده من الانبياء الى زمن سليمان عليه السلم فهل ذلك
شيء اخترعتموه من قبل انفسكم ام لكم على ذلك بينة وبرهان فهاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين فقالوا قد علمنا ذلك من كلام الانبياء من بعد موسى ع
وكتبهم وتفسير علمائنا للتورية فقال لهم قدس الله تعالى روحه ان الانبياء
من بعد موسى عليه السلم كلهم على شريعته متبعون له في احكامه يحكمون بما
في التورية لا يزيدون عليها شيئا ولا ينقصون وايضا فانكم معشر اليهود
لا تجيزون النسخ في الشرائع فكيف جاز لكم احداث هذه الاشياء التي لم تكن

في زمن موسى عليه السلم وكيف جاز لعلمائكم تفسير التورية بما هو خارج عن شريعة
موسى عليه السلم وكيف ادعيتم على الانبياء انهم وضعوا هذه الشرايع الخارجة
عن التورية فبهتوا من هذا الكلام وتحيروا وانقطعوا وعجبوا من غزارة
علمه واطلاعه على حالاتهم ووقوفه على مذهبهم ومقالاتهم ثم جسر واحد منهم
فقال نحن نقول اما كان في زمن موسى عليه السلم صلوة فما الذي يلزمنا ان
نفعل ذلك فقال لهم قدس الله تعالى روحه انتم الان اقررتم ان الصلوة ثابتة في
جميع الشرايع فكيف تخلو منها شريعة موسى عليه السلم التي هي عندكم من اعظم الشرايع
واتمها ومع ذلك فما الذي دعاكم الى ان تجتنبوا فعل هذه الصلوة التي لم يكن في
زمن نبيكم ولا اتى بها كتابكم فانقطعوا عن الجواب وخجلوا وضحك كبيرهم
مما اتفق بينهم من تعارضاتهم ومناقضاتهم في مجلس واحد ثم قال ليس في القران
تفصيل الصلوة التي تصلونها انتم يا معاشر المسلمين فكيف عرفتم ذلك مع خلوه
منه فاجاب قدس الله تعالى روحه فقال ان الصلوة مذكورة في عدة مواضع
من القران وقد عرفنا اعدادها وقبلتها وكثيرا من احكامها من القران وعلمنا
ساير احكامها وشرايطها من البينات النبوية والاخبار المتواترة فلسنا نحن
وانتم في هذا الامر سواء ان كنتم تفقهون ثم قال لهم قدس الله تعالى روحه
ان التورية قد اشتملت على احكام كثيرة لا تعملون بها الان كاحكام التنجيس
والتطهير في المغيب وغيره عند سيل الذايب والحايض والمنزل والابرص وجملة

لم يكونوا

من الحيوانات وسراية الحيض من النساء الى الرجال فيحيض الرجل معهن سبعة
ايام كحيضهن وقد اشتمل على هذه الاحكام الفصل التاسع والعاشر والحادي عشر
من السفر الثالث وفي مواضع اخر من التورية فارجعوا اليها ان كنتم لا تعلمون
فقالوا نعم كل ذلك حق وكلامكم على العين وفوق الراس فقال لهم قدس الله
تعالى روحه فلم لا تعملون بذلك وهو مذكور في نص التورية التي تدعون انها
هي التي نزلت على موسى عليه السلم من غير تحريف ولا تبديل والحكم فيها عام
لجميع الناس شامل لجميع الازمنة ولم يقع فيها نسخ ولا اتى من بعد موسى
عليه السلم نبي ناسخ لشريعته لان شريعة عيسى ومحمد صلى الله عليه واله وانتم
لا تقولون بنبوتهما ولا بنسخ شريعة موسى عليه السلم في حال من الاحوال
فقالوا ان هذا كله من باب الاوامر والامر يجوز تغييره بحسب الازمنة بخلاف
النهي والامر لجلب الثواب والنهي لدفع العقاب فاختلفا فقال قدس الله تعالى
روحه لا فرق بين الامر والنهي في وجوب الطاعة والاتباع وامتناع النسخ بغير
ناسخ ولا داع والامر اذا كان للايجاب فهو كالنهي لدفع العقاب مع طلب الثواب
وما ادعيتم ان جميع هذه الاحكام من باب الاوامر فليس كذلك فان عبارة
التورية في تلك المقامات قد جاءت بلفظ الامر وغيره كالنهي والتحريم والطهارة
والنجاسة فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فانتقلوا من هذا البحث
الى غيره فقال كبيرهم كيف لا تحكمون يا معاشر المسلمين بحكم التورية وفي القران

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقال قدس الله تعالى روحه
لما ثبت عندنا نبوة نبينا صلى الله عليه وآله ونسخه الشرايع السابقة كان الواجب
علينا اتباع هذه الشريعة الناسخة دون الشرايع المنسوخة فهذا مثل ما اوجب
عليكم من اتباع شريعة موسى عليه السلام والعمل بما في التورية دون ما تقدمها
من الاديان والشرايع والكتب وقد بقي جملة من احكام التورية لم تنسخ كاحكام
الجراح والقصاص وغيرها فنحن نحكم بها لوجودها في القران لا لوجودها في التورية
فقال الحاكم ما معنى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها واي فرق بين
النسخ والانساء وما الفايدة في نسخ الشيء والاتيان بمثله فقال قدس الله تعالى
روحه الفرق بين النسخ والانساء ان النسخ رفع الحكم وان بقي لفظه والانساء
رفعه برفع لفظه الدال عليه والانساء محوه من الخاطر بالكلية والمراد بالمثل
هو الحكم المماثل للاول بحسب المصلحة بحيث تساوي مصلحته في زمانه مصلحة الاول
في زمانه لا ان تساوي المصلحتان في زمن واحد حتى يلزم خلو النسخ عن الفايدة
فضحكوا وتعجبوا من جودة جوابه وحسن بيانه وخطابه ثم قال الحاكم فقال قدس الله
تعالى روحه يا معشر اليهود لو علمنا لكم ميلا او اعتناء بطلب الحق لاتينا لكم بالحجج
الباهرة والبراهين القاهرة لكني انصحكم لاتمام الحجة واوصيكم بالانصاف
وترك التقليد واتباع الاباء والاجداد وترك العصبية والحمية والعناد
فان الدنيا فانية منقطعة وكل نفس ذائقة الموت ولا بد لعباد الله من لقاء الله

تعالى

تعالى وهو يوم عظيم ليس بعده الا نعيم مقيم او عذاب اليم والعاقل من استعد
لذلك اليوم واهتم به وسعى في هذه الدار لتصحيح العقايد والقيام بما كلف من
الاعمال وتامل في هذه الملل المختلفة والمذاهب المتشعبة وان الحق لا يكون
في جهتين متناقضتين وان لا عذر لاحد في تقليد الاباء والاجداد والاخذ
بملة او بمذهب بغير دليل ولا حجة فان الناس من جهة الاباء والاجداد شرع سواء
فلو كان ذلك منجيا لنجا الكل وسلم الجميع ويلزم من ذلك بطلان الشرايع والاديان
وتساوي الكفر والايمان فان الكفار وعبدة الاوثان يقتفون اثار اباءهم ولا
لوم لهم في ذلك ولا ينجيهم التقليد من العطب والهلاك فانقذوا انفسكم من
عذاب النار وغضب الجبار يوم تبلى السرائر وتهتك الاستار ولا ينفع هنالك
شفيع ولا حميم ولا ناصر ولا مجير فعليكم بالتخلية عن الاغراض المانعة
من التوجه الى الحق والعلل الصارفة عن الرشد ونزع التوجه الى مذهب الاباء
والاجداد والتوجه الى رب العباد والاجتهاد في طلب ما ينجي من عذابه يوم المعاد
وذلك يحتاج الى رياضة للنفس ناقصة ومجاهدة لها تامة وقد قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وبذلك نطق كل كتاب منزل وجاء
كل نبي مرسل ودل عليه كل عقل سليم وهدى اليه كل نظر ثاقب مستقيم فالله
الله في عقايدكم فاصلحوها وفي اعمالكم فصححوها وفي انفسكم فانقذوها
ولا تهلكوها فلا احد غير نفسه عند فراق روحه وحلوله في رمسه وما ترد

بكلامي هذا الا النصح لكم ما استطعت وان كنتم لا تحبون الناصحين فقالوا كلامكم
على اعيننا وفوق رؤسنا ونحن طالبون للحق راغبون في الصواب والصدق
فقال لهم قدس الله تعالى روحه فما الباعث لكم على اختياركم الملة اليهودية وترجيحها
على الملة الاسلامية فقالوا قد اتفق اصحاب الملل وهم اليهود والنصارى
والمسلمون على نبوة موسى عليه السلم وثبوت شريعته ونزول التورية عليه
واختلفوا في نبوة عيسى عليه السلم ونبوة محمد صلى الله عليه واله وفي الانجيل
والقران فنحن اخذنا بالذي اتفق عليه الجميع وتركنا ما اختلفوا فيه فقال قدس الله
تعالى روحه ان المسلمين ما اعتقدوا نبوة موسى عليه السلم وصدقه في دعوته
الا باخبار نبيهم الصادق الامين وذكره في كتابهم القران المبين ولولا ذلك
ما اعترفوا بنبوة موسى عليه السلم وعيسى عليه السلم ولا بالتورية والانجيل
وايضا فانتم لا تقبلون شهادة النصارى ولا المسلمين في شيء من الاشياء فكيف
تقبلون شهادتهم وهم يشهدون عليكم بالكفر والزيغ عن الحق فلم يبق لكم
الا شهادتكم لانفسكم وهي غير مجدية لكم نفعا فتحيروا من كلامه المبين وتحقيقه
البليغ المتين ونظر بعضهم الى بعض وامسكوا طويلا فقال اعذرنا وهو الثاني
الذي كان بينهم يا سيدي انا اقول لك كلاما مختصرا نافعا من باب النصح
والمحبة فاستمع وتامل فيه وانصف فهو حجة عليك فقال له قدس الله تعالى
روحه نعم ما هذا القال فقال ان في كتابنا وهو التورية يجيء نبي بعد موسى عليه السلم

الا انه من بني اسحق لا من بني اسمعيل عليه السلم فقال قدس الله تعالى روحه هذه
البشارة قد جائت بها التورية في الفصل الثاني عشر من السفر الخامس وصورتها
انه تعالى قال لموسى عليه السلم اني اقيم لهم اي لبني اسرائيل نبيا من بني اخوانهم
مثلك فليؤمنوا به وليسمعوا له واخوان بني اسرائيل هم بنوا اسمعيل عليه السلم
فالنبي الموعود به هو من ولد اسمعيل وهذه حجة لنا لا علينا فتحيروا غيظا وتلونوا
الوانا وعض على انامله وما تكلم بشيء بعد ذلك ثم اعاد عليهم النصح فقال
لهم قد علمتم اطلاعي على كتبكم ومذاهبكم وعلى طريقة سلفكم وخلفكم
واني اريد قطع معاذيركم بازالة شبهكم فان كان فيكم من هو اعلم منكم
فارجعوا الى الحق ولا تتمادوا في الغي فقالوا نحن نعتقد بنبوة موسى عليه السلم
بالمعجزات الباهرات والايات الظاهرات فقال لهم قدس الله تعالى روحه
هل كنتم في زمن موسى عليه السلم ورايتم باعينكم تلك المعجزات والايات فقالوا
قد سمعنا ذلك فقال لهم قدس الله تعالى روحه اوما سمعتم ايضا معجزات
محمد صلى الله عليه واله وبراهينه واياته وبيناته فكيف صدقتم بذلك وكذبتم
بهذا مع بعد ذلك عنكم وقرب هذا لكم ومن المعلوم ان السماع يختلف
قوة وضعفا بحسب الزمان قربا وبعدا فكلما طال المدى كان ابعد وكلما قصر
كان الى التصديق اقرب واما نحن معاشر المسلمين فقد اخذنا بالسماعين وجمعنا
بين الحجتين وقلنا بنبوة النبيين ولم نفرق بين احد من رسله وكتبه ولم نفضل

كما قلتم نؤمن ببعض ونكفر ببعض فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ثم قال العالم قدس الله تعالى روحه
لو سئلكم ابرهيم عليه السلم وقال لكم لم تركتم ديني وملتي وصرتم الى ملة موسى
عليه السلم ودينه فما كنتم تقولون في جوابه قالوا كنا نقول لابرهيم عليه السلم انت
السابق وموسى اللاحق ولا حكم للسابق بعد اللاحق فقال لهم قدس الله تعالى
روحه فلو ان محمدا صلى الله عليه واله قال لكم لم لم تتبعوا ديني وانا اللاحق وموسى
السابق وقد قلتم لا حكم للسابق بعد اللاحق وقد اتيتكم بالايات الظاهرات
والمعجزات الباهرات والقران الباقي مدى الزمان فما كان جوابكم عن ذلك
فانقطع كل منهم وتحيروا ولم ياتوا بشيء يذكر وبهت الذي كفر ثم عطف
قدس الله تعالى روحه على كبيرهم وقال له اني اسئلك عن شيء فاصدقني ولا تقل
الا حقا هل سعيت في طلب الدين وتحصيل العلم اليقين من اول تكليفك
الى هذا الحين فقال الانصاف اني الى الان ما كنت بهذا الوادي ولا خطر
ذلك في ضميري وفؤادي غير اني اعتقدت دين موسى عليه السلم لانه كان نبيا
ولم يظهر لنا دليل على نسخ نبوته ولم نفحص عن دين محمد صلى الله عليه واله
حق الفحص ولم نبحث عن ما جاء به حق البحث ونحن نتامل في ذلك ونأتيك
اخبارنا فيما يحصل لدينا مما هنالك وعلى ذلك انطوى المجلس وانقطع الكلام
والحمد لله اهل الفضل والانعام والصلوة والسلام على محمد سيد الانام

وعلى اهل بيته الائمة البررة الكرام

نقل من خط الفاضل العلامة السيد عبد الله التستري

يؤخذ بالصلاح ما لا يؤخذ بالسلاح يملك بالخصال ما لا يملك بالنصال
ينال بالسماح ما لا يملك بالرماح من تعود الحلم تسند السلم ملاحظة
العواقب من احسن المناقب حلاوة اللسان من جملة الاحسان

من افادات شيخنا البهائي في الرجال على سبيل الاختصار والاجمال

كل جميل جميل كل حميد حميد كل صفوان صاف كل عبد السلام صالح غير عبد السلام
ابن صالح كل يعقوب بلا خيبة الا يعقوب ابن شيبة كل عاصم حسن الا عاصم بن حسن
كل شعيب بلا عيب كل سالم غير سالم كل طلحة طالح

هو الموفق والمعین

بسم الله الرحمن الرحیم وبه ثقتی

الحمد لله الذی اکرمنا بولاء سید المرسلین محمد واهل بیته الاقدسین الاکرمین صلوات
الله علیه وعلیهم اجمعین ما اظلت السموات علی الارضین ولعنة الله علی اعدائهم ابد
الابدین اما بعد فقیر خاکسار وخادم الغبار ائمه اخیار محمد باقر بن محمد تقی حشرهما الله مع موالیهما
الاطهار بر لوح عرض اساطین سلطنت عظمی وحجاب بارگاه رفعت واعتلا می نگارد که چون در مجلس
بهشت آیین ومحفل فلک تزیین نواب کامیاب فلک جناب مصطفوی نسب مرتضوی حسب
حسینی لقب شرع پرور عدل گستر ایمان مدار احسان شعار چشم وچراغ دودمان مصطفوی
نوباوه گلستان مرتضوی گل همیشه بهار بوستان صفوی مشید قواعد ملت ودین
مؤسس اساس شریعت ابای طاهرین شهبازی که باز بلند پرواز همت والا نهمتش را بعقاب
چرخ دعوی همسریست رفیع قدری که شاهین سعادت قرین اقبال همایونش فالش را با همای
سپهر وطایر زرین جناح مهر هوای برتری گشته زار آمال شیعیان از جداول آمال عطایش
سیراب واز صفیر عندلیب خوش الحان خامه عدالت نگارش ابدوده دیر فوایای
خاطرهای محبان نایاب درة التاج افسر کیانی وزینت بخش سریر خاقانی اطواق عبودیتش
زینت اعناق سروران جهان آرزوی ادراک سعادت خدمت بارگاهش مکنون خاطر
خسروان دوران سلطان سلطان نشان تاج بخش کشورستان اعنی سلطان السلاطین
ظل الله فی الارضین باسط بساط الامن والامان المتمثل لامر ان الله یامر بالعدل والاحسان
فرع الشجرة الطیبة الاحمدیة غصن الدوحة العلیة العالیة السلطان بن السلاطین
والخاقان بن الخواقین المتشرف باسم خامس اصحاب الکسا وثالث ائمة المصطفین
الشاه سلطان حسین اعاذه الله من شر کل عین وصفاه من کل شین ومین وشید الغنا

دولته باوتاد ظهور دولة خاتم الاوصیا المرضیین صلوات الله علیهما اجمعین قصیده
غرای تائیه افصح شعرای عرب دعبل بن علی خزاعی که بحسن عقیده ومذهب از اشباه وامثال
خود ممتاز وبمداحی اهل بیت رسالت صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین سرافراز بوده
وان قصیده را در مدح امام همام تمام بضعه حضرت خیر الانام ووارث علوم الاولین والآخرین
محیی آثار ابای طاهرین نیر فلک امامت وخلافت خورشید سپهر عصمت وولایت صاحب
معجزات باهره غیاث عترت طاهره ضامن جرایم شیعیان مصداق ستدفن بضعة
منی بخراسان امام الانس والجان ثامن ائمة الهدی علی بن موسی الرضا صلوات
الله علیه وعلی ابائه الطاهرین واولاده المعصومین گفته وبر آنحضرت خوانده وجوایز سنیه
واخروی بهره مند شده ومعجزات باهره از آنحضرت در این واقعه بظهور آمده بوده ومذکور شده
بود بنابر عموم مراحم شاهانه نسبت بکافه عباد وبلاد حکم اشرف صادر شد بر اینکه داعی صمیم
ومخلص قدیم این دودمان لازم التعظیم قصیده مذکوره را با احادیثی که در این باب بنظر قاصر
رسیده بلغت فارسی قریب بفهم ترجمه نماید تا اکثر شیعیان وعامه مومنان از برکت
انها بهره مند گردند بنا بر طغرا داعی اطاعة للامر الاعلی انچه در این باب بنظر رسیده بود در کتب
معتبره یافته بود ترجمه نمود وانشاء الله تعالی در خاطر فاتر هست که ترجمه قصیده فرزدق
ویکی از قصاید سید حمیری رحمة الله علیهما که از قصاید مشهوره مدایح اهل بیت علیهم السلام است
بان ملحق گرداند که نفعش اعم واتم بوده باشد واین رساله مجالس الدرر بر مقدمه وسه فصل و
خاتمه مرتب گردانید ومن الله الاستعانة وهو حسبی ونعم الوکیل اما مقدمه در بیان
نسب وبعضی از احوال دعبل است دعبل بکسر دال وسکون عین وکسر بابست وابو علی کنیت او
بوده وپسر علی بوده واو پسر رزین واو پسر عثمان واو پسر عبد الرحمن واو پسر عبد الله واو
پسر بدیل وبدیل پسر ورقا واو از قبیله خزاعه است وبدیل وورقا هردو از صحابه رسول
خدا بوده ودعبل از شعرای بلغای عرب بوده وصاحب دیوان وتصانیف مشهوره است و
از شیعیان خالص اهل بیت علیهم السلام است ومداح حضرت امام الجن والانس علی بن

موسی الرضا صلوات الله علیه بوده است و علامه علیه الرحمه در کتاب خلاصه گفته است که دعبل
خزاعی در میان اصحاب ما مشهور است و حالا و در کمال ایمان و علو منزلت و عظمت شأن
معلوم است و شیخ نجاشی او را مدح بسیار کرده است و تصانیف او را در فهرست خود ذکر
کرده است و سند خود را باو متصل کرده است و بعضی از احوال او بعد از این معلوم میشود

فصل اول در بیان سندها و اخبار متعدد است که متعلق بقصیده دعبل است بدانکه
اعاظم محدثین شیعه مانند ابو جعفر محمد بن بابویه و شیخ طوسی و شیخ کشی و علی بن عیسی
اربلی رضوان الله علیهم اجمعین و جمعی از علمای سنیان مانند ابن طلحه مالکی و غیر او
و بعضی این قصیده و متعلقات او را روایت کرده اند چنانچه ابن بابویه رحمة الله علیه
در کتاب عیون اخبار الرضا روایت کرده است که دعبل بن علی و ابراهیم بن العباس در
مرو بخدمت حضرت امام رضا علیه السلام رسیدند بعد از آنکه ولایت عهد مامون
ملعون بآن حضرت بجبر قبول فرموده بود دعبل این قصیده را عرض کرد که بعد از این مذکور
خواهد شد و ابراهیم قصیده دیگر خواند حضرت بیست هزار درهم بایشان شفقت
کرد و از دراهمی که باسم مبارک آن حضرت در آن زمان سکه کرده بودند که برابر ده هزار اشرفی
بوده است در آن زمان و هر یک ده هزار درهم گرفتند و دعبل درهم خود را بشهر قم
آورد و شیعیان قم از برای شرافت و برکت آن دراهم که بنام نامی آن حضرت منور و مزین
گردیده بود هر درهمی را بده درهم خریدند که صد هزار درهم بدست او آمد و ابراهیم
آن زر را خرج میکرد و میبخشید و قسمت میکرد و از برکت آن حضرت تمام نمیشد تا آنکه
خرج کفن و دفن او از آن مال خیر مآل شد و ایضا ابن بابویه بسند معتبر روایت کرده است
که دعبل گفت من داخل مرو شدم و بخدمت حضرت امام رضا علیه التحیة والثنا رفتم و
عرض کردم که قصیده در مدح شما انشا نموده ام و بقسم بر خود لازم گردانیده ام که بر کسی
پیش از شما نخوانم حضرت فرمود که بخوان پس بخدمت لازم السعاده عرض کرد بتفصیلی که در
ضمن ترجمه اشعار مذکور خواهد شد پس چون از خواندن قصیده فارغ شد حضرت برخاست
و فرمود از جای خود حرکت مکن و داخل حرم محترم شدند بعد از ساعتی خادم آن حضرت آمد

وصد

وصد اشرفی آورد که باسم سامی آن حضرت مزین کرده بودند و باو داد و گفت مولای من میفرماید
که این زر را خرج کن دعبل گفت بخدا سوگند که من برای این مطلب نیامده بودم و قصیده را
برای طمع مال دنیا نگفته بودم و صره زر را پس فرستاد و خلعتی از جامههای پوشیده آن حضرت
استدعا نمود برای برکت و شرافت پس همان کیسه زر را با جبه خزی برای او فرستاد و خادم
گفت که حضرت میفرمایند که این صره را بگیر که بعد از این محتاج این زر خواهی شد و این را بر مگردان
پس دعبل صره و جبه را گرفت و برگشت و از مرو با قافله روانه شد و چون بمیان قوهان
رسیدند جمعی از دزدان بقافله برخوردند و جمیع اموال اهل قافله را گرفتند و مردم قافله
را محکم دست بر پشت بستند و دعبل از آن جمله بود و دزدان اموال قافله را متصرف شدند و شروع
بقسمت کردند پس یکی از دزدان شعری که مناسب این حال بود از این قصیده خواند و مضمونش اینست که
می بینم مال اهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله را در میان دیگران قسمت میشود
و دستهای ایشان از آن مال خالی است چون دعبل این شعر را شنید پرسید از آن دزد که این
بیت که خواندی از کیست گفت از مردی از قبیله خزاعه است که او را دعبل بن علی میگویند
دعبل گفت منم گوینده آن قصیده که این بیت از جمله آنهاست چون آن مرد این سخن را
شنید برجست و بنزد رئیس و سرکرده ایشان رفت و او شیعه بود و بر سر تلی نماز
میکرد و این سخن را باو گفت چون سرکرده این سخن را شنید خود آمد بنزد دعبل
ایستاد و گفت تو دعبلی گفت بلی او گفت بخوان قصیده را دعبل تمام قصیده را خواند
پس فرمود که دستهای دعبل و جمیع اهل قافله را گشودند و جمیع اموال ایشان را برای
رعایت دعبل بصاحبان رد کردند و دعبل از آنجا روانه گردید داخل قم شد چون
شیعیان قم خبر دخول دعبل را شنیدند نزد او جمع شدند و التماس کردند که قصیده
خود را برای ایشان بخواند دعبل گفت که همگی در مسجد جامع حاضر شوید چون حاضر شدند
دعبل بمنبر بر آمد و قصیده را برای ایشان خواند و مردم قم او را خلعتهای فاخره و اموال وافره
نوازش نمودند و چون اهل قم خبر جبه را شنیدند از او التماس کردند که جبه را بهزار دینار
طلا بایشان بفروشد او امتناع نمود گفتند پس قطعه از آن بهزار درهم بما بفروش باز ابا

و از قم بیرون رفت چون برستاق دهات قم رسید جمعی از جوانان مغرور و کسلان عرب او را
تعاقب نمودند و جبه را از وی گرفتند پس دعبل بقم عود فرمود و التماس رد جبه از
ایشان کرد آنجوانان خودرأی التماس او را قبول نکردند و سخن پیران و سرکردهای
خود را درین باب نشنیدند و گفتند از روی جبه را از دل بدر کن که ممکن نیست پس
دهیم و لیکن بقیمت آن هزار اشرفی بتو میدهیم و او قبول نمیکرد چون ناامید گردید
از پس دادن از ایشان التماس نمود که قدری از آن جبه متبرکه را باو بدهند ایشان
قبول کردند و قدری جبه را با هزار دینار طلا برای قیمت بقیه باو دادند چون دعبل
بوطن خود معاودت نمود دید که دزدان جمیع آنچه در منزل او یافته اند غارت
کرده اند درینوقت آن صد دینار که حضرت باو عطا نموده بود تمام را بشیعیان فروخت
از برای برکت که هر دیناری را بصد درهم که ده برابر قیمت سوقی بود از او خریدند پس ده
هزار درهم بدستش آمد و درینوقت سخن حضرت را بخاطر آورد که بر سبیل اعجاز
باو فرموده بودند که بزودی محتاج خواهی شد باین دینارها و دعبل کنیزی داشت که او را
بسیار دوست میداشت درینوقت درد عظیمی در هر دو چشم او بهم رسید چون
اطبا و کحالان چشمهای او را ملاحظه کردند گفتند چشم راستش باطل شده است
در آن تدبیری نمیتوانیم کرد و لیکن چشم چپ را شروع در معالجه میکنیم و اهتمام مینمائیم
و امید هست که باصلاح آید دعبل از این واقعه بسیار غمگین شد و جزع بسیار کرد
تا آنکه بخاطرش آمد که بقیه جبه مبارک حضرت امام رضا علیه التحیة و الثناء او هست
پناه بآن قطعه جبه برد و از آن برگرفت و بر دیده های آن جاریه مالید و قدری از آن جامه
جبه شریفه را در اول شب بعنوان عصابه بر دیده های جاریه بست چون صبح شد به
برکت جامه مبارک آنحضرت دیده های جاریه صحیح شده بود و بهتر از حالت صحت
گردیده بود و شیخ طوسی علیه الرحمه در مجالس از علی برادر دعبل روایت کرده است
که گفت با برادر خود دعبل در سال صد و نود و هشت هجرت متوجه شهر طوس شدیم
و بخدمت امام رضا صلوات الله علیه مشرف شدیم و تا آخر سال دویست از هجرت در خدمت

آنحضرت ماندیم حضرت پیراهن خز زردی خلعت ببرادر من داد با انگشتری عقیق و کیسه
از درهم که باسم شریف آنحضرت مزین بود و فرمود که ای دعبل برو بشهر قم که در آنجا فوائد
خاهی یافت و فرمود که این پیراهن را خوب محافظت نما که من هزار شب در هر شب هزار رکعت
نماز در این پیراهن کرده ام و هزار ختم قرآن در این جامه کرده ام و صاحب کشف الغمه
از بعضی از ثقات روایت کرده است که دعبل گفت چون من این قصیده را گفتم بخراسان
رفتم و بخدمت حضرت امام همام علی بن موسی الرضا صلوات الله و سلامه علیه رسیدم
و قصیده را بر آنحضرت عرض کردم تحسین نمودند و فرمودند که تا تو را امر نفرمائیم بر
دیگری مخوان چون خبر این قصیده بمامون ملعون رسید مرا طلبید و امر کرد که
این قصیده برای او بخوانم من انکار کردم یکی از غلامان خود را بطلب حضرت امام همام
علیه التحیه و السلام فرستاد چون تشریف آوردند بخدمت حضرت عرض کرد که من
دعبل را امر کردم که قصیده خود را بخواند انکار نمود حضرت فرمودند که ای دعبل قصیده
خود را برای خلیفه بخوان من جمیع قصیده را خواندم و مامون تحسین بسیار نمود
و پنجاه هزار درهم بمن کرم کرد و حضرت علی بن موسی الرضا علیه آلاف التحیة و الثنا
نیز نزدیک بآن مبلغ بجایزه عنایت فرمودند پس من بآنحضرت عرض کردم که توقع
دارم که از جامههای بدن مبارک خود جامه بمن کرم فرمائی که در وقت مردن کفن من
باشد حضرت فرمودند که چنین کنیم و بعد از آن پیراهن بمن بخشیدند که خود پوشیده
بودند و نیز دستمال لطیفی شفقت فرمودند و گفتند این را نیکو محافظت نما که ببرکت
آن از بلاها محفوظ خواهی بود بعد از آن فضل بن سهل ذو الریاستین که وزیر
مامون بود صله نیکوئی بمن داد و استر خراسانی زردی برای من فرستاد و در روز بارانی
با او سیر میکردیم بارانی و کلاه بارانی که هر دو از خز بود بمن بخشید که هفتاد اشرفی بقیمت
آنها بمن دادند و من ندادم پس اراده معاودت بسوی عراق کردم در اثنای راه جمعی از
دزدان کرد بر سر راه آمدند و آنچه همراه داشتیم همه را تالان کردند پس ماندم در میان
کهنه و جامه تازه از میان آنچه از من بردند تأسف من بر پیراهن و دستمال شریف آنحضرت

بودم و تفکر مینمودم در دفع صدمه و حضرت که فرموده بود تو ببرکت این محفوظ خواهی ماند چون شد
کاروان را احاطه کردند ناگاه یکی از کردان حرامی بر من گذشت و بر اسب نری که ذو الریاستین بمن
بخشیده بود سوار بود و آن بار اول این در برداشت چون بنزدیک من رسید ایستاد و انتظار
رفیقان خود می کشید و این شعر از قصیده من خواند من تعجب کردم که این کرد از دزدان چگونه
توفیق تشیع یافته است در این وقت طمع کردم که شاید پیراهن و دستمال حضرت را پس بگیرم و گفتم ای
آقای من از کیست این قصیده گفت وای بر تو ترا با این چکار است گفتم سببی دارد که خواهم گفت آن
کرد گفت نسبت این قصیده بصاحبش مشهورتر است و از آن مشهورتر است که احتیاج به
بیان داشته باشد گفتم او کیست گفت دعبل بن علی خزاعی شاعر آل محمد خدا او را جزای خیر دهد
گفتم بخدا سوگند که منم دعبل و این قصیده از منست گفت وای بر تو چه میگویی گفتم امر
از آن مشهورتر است که مخفی باشد پس اهل قافله را طلبید و از ایشان معلوم کرد همگی شهادت
دادند که این دعبل است چون بر او ظاهر شد که منم دعبل گفت برای کرامت تو آنچه در این
قافله گرفته اند پس دادم حتی خلالی که برده باشند پس ندا کرد در میان اصحابش که هر که چیزی از
این قافله گرفته است پس دهد و ببرکت من جمیع اموال اهل قافله را رد کردند و تمام اموال را
پس دادند و بدرقه همراه من آمد تا بامن رسانید پس من و جمیع قافله محفوظ ماندیم
ببرکت پیراهن و دستمال آنحضرت و صاحب کتاب [illegible] نیز روایت کرده است که اهل
قم خلعت حضرت را از دعبل بسی هزار درهم میخریدند و او قبول نکرد و چون بیرون رفت
شیعیان قم خلعت آفتاب طلعت را از او دزدیدند برگشت و بالتماس بسیار و عجز بسیار
یک آستین آنجامه مبارک را گرفت که در میان کفن خود بگذارد و سی هزار درهم را باو دادند
و دعبل آن قصیده را بجامه احرام خود نوشت و وصیت کرد که او را در آن جامه کفن کنند
و ابن بابویه علیه الرحمه از علی پسر دعبل روایت کرده است که چون هنگام وفات پدرم
شد رنگش متغیر شد و زبانش بند آمد و رویش سیاه شد و چون اینحالت را مشاهده
کردم شیطان مرا وسوسه کرد و نزدیک شد که از مذهب او برگردم پس بعد از سه شب
پدرم را در خواب دیدم که جامه های سفید پوشیده بود و کلاه سفیدی بر سر داشت گفتم ای پدر خدا

با تو چه کرد گفت ای فرزند آنچه دیدی از سیاه شدن روی من و بند شدن زبان من از آن
بود که در دنیا شراب میخوردم و پیوسته بهمان حالت شدید بودم تا آنکه بخدمت حضرت رسالت
پناه محمدی صلی الله علیه و آله رسیدم و جامه های سفید برسر داشت چون نظر مبارکش بر من
افتاد فرمود تو دعبلی گفتم آری یا رسول الله فرمود بخوان از شعرهایی که در شان اولاد من
گفته ای من این دو بیت را خواندم شعر لا اضحک الله سن الدهر ان ضحکت * وآل احمد
مظلومون قد قهروا * مشردون نفوا عن عقر دارهم * کانهم قد جنوا ما لیس
یغتفر ش یعنی خدا خندان نگرداند دندان روزگار را که بخندد و شادی کند در روزی
که آل پیغمبر صلی الله علیه و آله ستم دیده و مقهور گردیده اند از دشمنان و ایشان را رانده اند
و از میان خانهای خود بیرون کرده اند گویا ایشان گناهی کرده اند که هرگز آمرزیده
نمیشود چون این بیت را خواندم حضرت مرا تحسین کرد و شفاعت کرد مرا و جامه های که
در بر داشت بمن خلعت داد و اینها جامه های آنحضرت است که در بر منست و ایضا روایت کرده
که بر قبر دعبل این ابیات را که از جمله اشعار اوست نقش کرده بودند نظم اعد لله یوم یلقاه
دعبل ان لا اله الا هو * یقولها مخلصا عساه بها * یرحمه فی القیمة الله * الله مولاه و الرسول
ومن بعدهما و الوصی مولاه * یعنی مهیا کرده است از برای خدا در روز قیامت که او را
ملاقات نماید دعبل آنکه خدائی نیست بجز او و میگوید این کلمه را از روی اخلاص شاید که باینکلمه
رحم کند در قیامت او را خدا حق تعالی مولا و آقا و صاحب اختیار اوست و رسول خدا و بعد
از ایشان وصی رسول که علی ابن ابیطالب است مولای اوست و بدانکه قصیده مزبوره اختلاف نسخ بسیار
دارد و در روایات بعضی بیشتر و بعضی کمتر روایت کرده اند و آنچه متضمن مجموع روایات
ایراد مینماید و ها انا اشرع فی المقصود بعون الملک الودود المطلع الاول
تجاوبن بالارنان والزفرات * نوائح عجم اللفظ والنطقات ش چون در میان
طایفه شعرا متعارف است که در اول قصاید شعری چند مناسب مطلب در عشق و شوق
یاد سوز و گداز یاد شکایت روزگار یاد وصف معشوق بعنوان تغزل میگویند
و بعد از آن گریز بر سر مطلب می آیند این ابیات را در صدر قصیده ایراد نموده است * و در این

صدای حزین است و رنه آه درد آمیز است و نوایح جمع ناحیه است یعنی زنان نوحه کننده کان
وکلام اعجم کلامی را میگویند که از ان معنی مفهوم نشود یعنی جواب یکدیگر را گفتند و صدا
بلند کردند با نالهای سوزناک و آههای دردناک نوحه کنندگان چند که لفظ و سخن ایشان
فهمیده نمیشود مراد غرابانند که مرغانند که عشاق را و ار باب نده را بوجد می آورند ع
یخبّرن بالانفاس عن سرّ انفس اساری هوًی ماضٍ وآخر آتٍ ش یعنی خبر میدادند
بنفسهای خود از راز نهانی جانی چند که اسیر عشق و هوا گردیده اند بعضی عشاق
گذشته اند و بعضی آینده ع فاسعدن او اسعفن حتی تقوضت صفوف الدجا
بالفجر منهزمات ش یعنی از غراب نوحه کننده کاه بجانب بالا و کاه بجانب پستی پرواز
کردند تا آنکه شکسته و پراکنده شدند لشکرهای تاریکی شب از هجوم عساکر روشنائی
صبح کریزندگان ع علی العرصات الخالیات من المها سلام شجٍ صبٍّ علی العرصات
ش مها جمع مهاه است و مهاة گاو کوهی است و گاهی باعتبار خوش آیندگی و وحشی
بودن تشبیه میکنند معشوقه را بان و شاید اینجا اینمعنی مراد باشد و شجی بمعنی حزین
است و صب بمعنی بسیار مشتاق است یعنی باد بر آن عرصها و خالی از معشوق من که در
زمان سابق در انجا بوده اند سلام اندوهناکی که مشتاق است و محزون است بر خالی بودن
آن عرصها از معشوق من ع فعهدی بها خضر المعاهد مألفا من العطرات البیض
والخفرات ش یعنی دیده ام و بخاطر دارم و تحقیق که آن عرصهای معشوق من مکانها
و بقعه های آنها سبز و خرم و محل الفت بود بسبب دلربایان خوش بویان سفید
رویان با نهایت شرم و حیا که در آن زمینها بودند ع لیالی یعدن الوصال
علی القلی ویعدی تدانینا علی الغربات ش یعنی اینها بخاطر دارم در شبی
چند بود که در آن شبها معشوقان با آن یاری میکردند و وصال محبوبه را بر دشمنی
و هجران و یاری میکردند نزدیکی محبوب را بر دوری و هجران ع واذهن یلحظن العیون
سوافرا ویسترن بالایدی علی الوجنات ش یعنی و در هنگامی که معشوقان از زیر
چشم نظر میکردند بسوی دیده های نظاره کنان و تماشا کنندگان بارو های گشوده

بجانب

بجانب او از روی حیا کونهای خود را می پوشانیدند بدستهای خود ع واذ کل یوم لی
بلحظی نشوة یبیت بها قلبی علی نشوات ش یعنی و در روزگاری که در هر روز از آن
بمشاهده جمال دلبران برای من نشاه بهم میرسید که دلم شبهای بسیار بران نشاه بسر می
آورد و چون از تغزل و رسوم شاعرانه فارغ شد شروع در اظهار مطلب نمود و بر سر مطلب
آمد و گفت ع فکم حسرات هاجها بمحسّر وقوفی یوم الجمع من عرفات ش یعنی
پس چه حسرتها و اندوهها که از برای من بهیجان آمد در وادی محسر که منتهی منی است
از جانب مشعر الحرام بسبب اجتماعی که مردم در روز عرفه در عرفات کردند و امام زمان
در میان ایشان نبود یا بود و مغلوب دشمنان بود ع الم تر للایّام ما جرّ جورها
علی الناس من نقص وطول شتات ش یعنی آیا نمی بینی روزگار را که جنایتها کرد جور
و ستم آن بر مردم از نقض عهدها که در باب امامت ائمه اطهار علیهم صلوات
الله العزیز الجبار از ایشان گرفته شده بود و بطول انجامیدن پراکندگی مردم و احوال
ایشان ع ومن دول المستهزئین ومن غدا بهم طالبا للنور فی الظلمات
ش یعنی و از دولتهای خلفای جور که بشرع و دین و ائمه مسلمین سخریه و استهزا
مینمایند یا بخاصیت نفس خود عمل مینمایند و از گمراهی جماعتی که طلب مینمایند
بسبب آن متابعت از خلیفههای ناحق نور هدایت را در تاریکی جهالت و ضلالت
ع فکیف وانی یطالب زلفة الی الله بعد الصوم والصلوات سوی حب
ابناء النبی و رهطه وبغض بنی الزرقاء والعبلات ش یعنی پس چگونه و کجا
بهم میرسد طلب کردن امری که موجب قرب باشد بسوی حق تعالی بعد از روزه
و نمازها بغیر دوستی فرزندان پیغمبر و خویشان نزدیک او و دشمنی فرزندان
زن ازرق کبود چشم و فرزندان امیه که ایشانرا عبلات میگویند و اول اشاره است
باولاد مروان ملعون که سالها در میان بنی امیه پادشاهی کردند بجور و ستم
زیرا که مروان مادرش زن زناکار مشهوری بود چنانچه ابن ابی الحدید آن را نقل
روایت کرده است که روز عیدان حضرت امام حسین علیه صلوات الله وسلامه و مروان

ملعون نزاع شد حضرت با و کفتند ای پسر زن از رقهٔ مشهوره زناکار که در بازار
عکاظ که از بازارهای مشهور عرب بود می نشست و مردم را دعوت میکرد بسوی خود
که با او زنا کنند و دوم اشاره است بجمیع سلسلهٔ مشؤمه بنی امیه که حق تعالی
در قران مجید ایشانرا بشجرهٔ ملعونه نامیده است و در مدت هزار ماه غصب خلافت
ائمه حق کردند و اول ایشان عثمن ملعون بود و اخر ایشان مروان حمار و بنی
مروان بیشتر از جملهٔ ایشان بودند لعنة الله علیهم و علی من سنّ ذکرهم ع وصد
وما اودت سُمیّة وابنها اولوا الکفر فی الاسلام والفجرات ش یعنی و بغض و عداوت هند
جگرخوار که مادر معویه علیه اللعنه والهاویه بود و انچه حاصل و صادر شد از سمیة
و پسر او که زیاد باشد و ایشان صاحبان کفر و فجورها بودند در اسلام بدانکه سمیه
مادر زیاد از زناکاران مشهور بود و بدین سبب پدر زیاد و ولدالزنا معلوم نبود و
او را زیاد بن ابیه میکفتند یعنی زیاد پسر پدر خود و چون زیاد و معویه در ولدالزنا
بودن و عداوت حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام با یکدیکر شریک بودند معویه
زیاد را بخود ملحق کرد و کفت برادر اوست زیرا که ابوسفیان شبی با مادر او زنا کرد
و زن شراب فروشی را اورده اند که بر انمعنی کواهی داد تا چنین نسبهای کثیف نماید
ان اعمال قبیحه از کسی صادر نمیکردد و عبیدالله پسر زیاد نیز ولدالزنا بود و بدین سبب
جرات بر قتل سید شهدا و جگرگوشهٔ رسول خدا و سایر نفوس مقدسه و سفک
دماء محترمه و اعمال شنیعه دیکر نمود لعنة الله علیهم اجمعین ع ثم نقضوا عهد
الکتاب وفرضه ونحکمه بالزور والشبهات ش یعنی ایشان نقض کردند و
شکستند عهد واجبی را که در ایات محکمات واضحة الدلالات قران مجید برایشان
لازم شده بود که خلافت و امامت حق ائمه حق صلوات الله وسلامه علیهم
بر بهتانها که بر پیغمبر صلعم بستند و احادیث دروغ که بر انحضرت افترا کردند و شبهها
باطل واهی که برای مردم ظاهر ساختند ع ولهتک الامحنة کشفتهم بدعوی ضلال
من هیّن وهنات ش یعنی نبود غصب کردن ملاعین خلافت امیرالمؤمنین صلوات الله

علیه ابدالابدین را بان وضوح و ظهور مکر امتحانی از خدا که کفر این منافقانرا ظاهر کرد و دلیل
و ایشانرا رسوا کرد بدعوای بکواهی که کردند بسبب غرضهای باطل و نفاقهای بهتان و کینه
های دیرینه ع تراث بلا قربی و ملک بلا هدی وحکم بلا شوری بغیر هدات
ش یعنی انکه اهمیراث بود که از حضرت رسول صلی الله علیه و اله بردند بدون قرابة
و خویشی و پادشاهی و خلافتی بود که متصرف شدند بی هدایت و دانائی و حکمی بود
در میان مسلمانان جاری ساختند بدون مشورت پادشاهان و راهنمایان دین ع
رزایا ارتنا خضرة الافق حمرة وردّت اجاجا طعم کل فرات ش یعنی اینها مصیبه
چندست که نمود بما سبزی افق اسمانرا سرخی و کردانید هر کام بامزه هر آب شیرین را شور
و تلخ و اشاره است بانچه مشهور است میان عرب و عجم که کسی غم و الم بر او غالب شد
بسیار در نظر او تیره و متغیر مینماید و در کام او لذتها ناکوار میشود و ممکن است اشاره
باشد باحادیثی که وارد شده است که زیادتی سرخی افق مشرق و مغرب بعد از شهادت
حضرت امام حسین صلوات الله علیه بهم رسید و چون غصب حق امیرالمؤمنین ع
کردند اب اسمان بر طرف شد و ابرها ابشور از دریاها بر میدارند و در زمان حضرت
صاحب الامر صلوات الله علیه که حق بصاحبش بر میکردد اب شیرین از اسمان میبارد
و برکتهای زمین مضاعف میکردد ع وما سهّلت تلک المذاهب فیهم علی الناس الا
بیعة الفلتات ش یعنی آسان نکرد این فتنهها و فسادها را در میان مذهبها و بدعتها
کردر میان ایشان بهم رسیده است بر مردم مکر بیعت باطلی که بی تامل و تدبر با ابوبکر لعین
کردند و بان چسبیدند کفتند ما بیعت را بر هم نمیتوانیم زد و ان بیعت شوم را
اجماع نام کردند و در نظر مردم مشتبه کردانیدند با انکه در اول حال اکثر مهاجرین و انصار
بیعت نکردند و اهل و اولاد نبوت و هاشم بیعت نکردند و چون منافقان بطمع اموال و منصب
اجوده یاد کردند بجبر و عنف مردم را به بیعت می آوردند و میبردند و رسیمان در کردن
ایشان کرده میکشیدند و شمشیرها بر بالای سر ایشان بود که بیعت میکردند و چنین
خلافت و بیعتی را اجماع نامیده حجت خلافت خود ساختند و سنیان در کتب خود

از عمر علیه اللعنه روایت کرده اند که گفت بیعت ابوبکر فتنه بود یعنی امری بود که بی تدبیر
و تفکر بناگاه در وجود آمد خدا مسلمانانرا از شر آن نگاه دارد پس اگر بعد از این کسی خواهد
چنین کاری بکند مگذارید و او را بکشید و این شعر اشاره بآنست و سببش آن
بود که عمر برای خود میخواست خلافت را و با او تمهید کرده بود که اول من تکلیف
خلافت بتو میکنم تو قبول مکن و بمن برگردان تا مردم مرا اهل غرض بدانند و بظاهر
ابوبکر بعجل قبول کرد و چون عمر باو تکلیف کرد ابوبکر دست دراز کرد و بناچار عمر
با او بیعت کرد و تفصیل این سخنان انشاالله در کتاب حیوة القلوب مذکور خواهد شد

ع وما قیل اصحاب السقیفة جهرة بدعوی تراث فی الضلال بنات ش یعنی
نبود گفتار آنها که در سقیفه بنی ساعده گفتند باواز بلند در وقتی که معارضه با انصار
میکردند که دعوی میراث حضرت رسول خدا ص کردند بسبب گمراهی و گفتند ما خویشان
آنحضرتیم بلند مرتبه یعنی این سخن فایده بایشان نمیبخشید و این اشارست بآنکه حضرت
امیرالمومنین ع مکرر در نظم و نثر میفرموده اند که حجتی که قریش بر انصار تمام کردند
که ما خویشان پیغمبریم و احقیم بخلافت آنحضرت همان حجت را من بر ایشان دارم که
شما قبیلۀ آنحضرتید دعوی احقیت میکنید من که پسر عم و داماد اویم چون احق و
اولی نباشم قطع نظر از نص روز غدیر و غیر آن و افضل بودن در جمیع کمالات ع
ولو قلّدوا الموصی الیه امورها لزُمّت بمامون علی العثرات ش یعنی اگر این
امت بی شرم میگذاشتند امور خود را بآنکسی که حضرت رسول ص او را وصی خود
گردانید و سفارش امت را باو کرده هر آینه چسبانیده بودند و تفویض کرده بودند
بکسی که ایمن بود از آنکه از و خطائی و لغزشی واقع شود یعنی خلیفه برحق و امام
مطلق علی بن ابیطالب ع ع اخی خاتم الرسل المصفی من القذی و مفترس
الابطال فی الغمرات ش یعنی آن مامون برادر آخر پیغمبران بود و پاکیزه بود از هر چرکی
بنص آیۀ تطهیر و مصفی از هر رجسی که بخاطر خلیده بود و درنده شجاعان بود در جنگهای
عظیم ع فان جحدوا کان الغدیر شهیده و بدر و احد شامخ الهضبات ش

یعنی پس انکار کنند خلافت و استحقاق امامت او را بنص روز غدیر که در عالم مشهور
گواه اوست و جوانیهای او در جنگ بدر و احد که کوههای بلند دارد شاهد استحقاق
خلافت اوست ع وآی من القرآن تتلی بفضله وایثاره بالقوت فی اللزبات
ش یعنی و گواهی میدهد بر خلافت او آیه چند از قرآن که مردم میخوانند و
دلالت میکند بر فضیلت او و اختیار کردن او مساکین را بقوت خود در شدتها
و تنگیها و قحطها و اشاره است بقصه نزول سوره کریمه هل اتی و غیر آن از صدقات
آنحضرت که عامه و خاصه روایت کرده اند و کتب سیر و اخبار فریقین مشحون و مملو است
از آنها ع وعن جلّ الادراک تسبقها مناقب کانت فیه مؤتنفات س
یعنی بزرگواری و جلالت و عظمتی که در یافته است از بسبب سبقت کردن بسوی
منقبتی چند که در آنحضرت بود و دیگری پیش از او آنها را در نیافته بود ع مناقب
لم تدرک بکید ولم تنل بشیء سوی حد القنا الذربات ش یعنی آنچه مذکور
شد منقبتی چند است که نمیتوان یافت آنها را بمکر یا بمال و نمیتوان بآنها رسید
بچیزی مگر بدم تیزهای تند برنده یعنی از جملۀ منقبتهای آنحضرت شجاعت بی نهایت
بود که اساس دین مبین که بزور بازوی معجز نمای آنحضرت شد و اکثر عداوت منافقان
با آن جناب از آنجهت بود ع نجی لجبریل الامین وانتم عکوف علی العزی
معاً و مَنات ش یعنی حضرت امیرالمومنین صلوات الله علیه ابد الابدین
همراز جبرئیل امین که پیک رب العالمین است بود زیرا که صدای وحی خدا که بر
حضرت رسول الله ص نازل میشد او می شنید چنانکه خود فرموده در وقتی که
شما ملاعنت میشدید بر سجده کردن و پرستیدن عزی و مناة همرو که هر دو
بت بزرگ قریش بودند و ابن خطاب باجمعی است که غصب خلافت خلیفه بر حق
رسول الله ص نموده اند مانند ابوبکر و عمر و عثمن علیهم لعنة الله و الملائکة
والناس اجمعین المطلع الثانی بکیت لرسم الدار من عرفات واذریت
دمع العین بالعبرات ش این مطلع دویم این قصیده است یعنی گریستم

برای آنکه خانه خراب آل پیغمبر که ایشان از آنجا فخر کرده بودند و منافقان جای ایشان را غصب
کرده بودند. در عرفات و باشیدم آب چشم خود را که بر کرده‌ها ع و بان عزی صبری و
هاجت صبابتی رسوم دیار قد عفت و عرات ش یعنی و بریده شد طاقتهای صبر من
و بهیجان آمد شوق من بسبب نشانهای منزلها و خانه‌هایی که از آنها محو شده بود و چون
ناهموار شده بودند ع مدارس آیات خلت من تلاوة و منزل وحی مقفر العرصات ش یعنی
و آن خانه‌ها محل درس گفتن آیه چند بود که اهل بیت رسالت در آنها تفسیر آیات میفرمودند و
اکنون بسبب جور مخالفان خالی شده‌اند از آن تلاوت قرآن چه جای تفسیر آن و محل نزول
وحی الهی بود و اکنون عرصه‌های آن از عبادت و هدایت خالی و بیابان و ویران شده‌اند ع
لآل رسول الله بالخیف من منی و بالبیت و التعریف و الجمرات ش یعنی آن خانه‌ها از آل
رسول خدا بود صلوات الله و سلامه علیهم در خیف یعنی مسجد منی و در خانه کعبه و در عرفات
و در جمرات منی ع دیار لعبد الله بالخیف من منی و للسید الداعی الی الصلوات
دیار علی و الحسین و جعفر و حمزة و السجاد ذی الثفنات ش یعنی خانه‌ها بود از عبد الله
پدر حضرت رسول و خانه‌ها از علی بن ابی طالب در خیف منی و از سید بزرگی که مردم را بخواند
بسوی نمازها یعنی حضرت رسالت پناه صلی الله علیه و آله و خانه‌های علی بن ابی طالب
و حسین و جعفر طیار و حمزه سید الشهدا و حضرت امام زین العابدین صلوات الله علیهم
اجمعین که بسیار سجده کننده بود و از بسیاری سجود در پیشانی او پینها بهم رسیده
بود مانند پینه زانوی شتر و در سالی چندین مرتبه بمقراض میبریدند آن پینها را
ع دیار لعبد الله و الفضل صنوه نجی رسول الله فی الخلوات ش یعنی خانه‌ها از عبد الله
پسر عباس عموی پیغمبر و فضل برادر عبد الله که همراز رسول خدا بودند در خلوتها و
ظاهرا دعبل تقیه از مامون ملعون کرده است که از اولاد عباس بوده ع و سبطی رسول
الله و ابنی وصیه و وارث علم الله و الحسنات ش یعنی و خانه‌های دو فرزند زاده
رسول خدا و دو پسر وصی او و وارث علم خداوند عالمیان و سایر نیکیها و کمالات ع
منازل وحی الله ینزل بینها علی احمد المذکور فی الصلوات ش یعنی و آن خانه‌ها محل

نزول

نزول وحی خدا بود که وحی الهی نازل می‌شد در میان آن خانه‌ها بر احمد صلی الله علیه و آله
که مذکور میشود نام او در نمازها و بروایت دیگر در پیشینها او بامدادها ع منازل
قوم یهتدی بهداهم فیؤمن منهم زلة العثرات ش یعنی و آنها منزلهای قومی
بودند که هدایت می‌یافتند مردم ببرکت هدایت ایشان و ایمن بودند از آنکه
از ایشان لغزشی واقع شود بسبب عصمت ایشان ع منازل جبرئیل الامین یحلها
من الله بالتسلیم و البرکات ش یعنی آنها بود محل نزول جبرئیل امین ع بود که
بر وحی خدا و حلول میکرد در آن خانه‌ها از جانب حق تعالی برسانیدن وحی و سلام
کردن و برکتها ع منازل وحی الله معدن علمه سبیل رشاد واضح الطرقات
ش یعنی آن خانه‌ها بود محل نزول وحی خداوند عالمیان و معدن علم او و راه
صلاحی که راههای آن واضح و ظاهر است ع منازل کانت للصلوة و للتقی
و الصوم و التطهیر و الحسنات ش یعنی منزلی چند که بوده‌اند برای نماز و پرهیزگاری
و پرهیز کاری و از برای روزه و پاک گردانیدن خود از صفات ذمیمه و از برای کارها
اموری که موجب ثواب و حسنه باشد ع منازل لا تیم یحل بربعها و لا ابن
صهاک هاتک الحرمات ش یعنی منزلی چند بود که نزول نکرده بساحت آنها
ابو بکر که از قبیله تیم بود و نه عمر که فرزند صهاک حبشیه زانیه بود و هتک
کننده حرمتهای اهل بیت رسالت صلوات الله علیهم اجمعین بود مؤلف گوید
که ممکن است که مراد بدیار و منزلها خانه‌های آبادهای رفیع و منازل امامت و خلافت
باشد نه خانه‌های ظاهری چنانکه در آیه کریمه فی بیوت اذن الله ان ترفع گفته
اند و در کتاب حیوة القلوب بیان کرده‌ام هر که خواهد بتفصیل این مطلب مطلع گردد
رجوع بآن کتاب نماید ع دیار عفاها جور کل منابذ و لم تعف للایام و السنوات
ش یعنی خانه چند است که آثار آنها را برطرف کرده است ستم هر دشمنی که در مقام مخالفت برآمد
و علانیه عداوت کند و محو و خراب نشده است از گذشتن روزها و سالها بسیار
و غرض آنست که بنای دولت ایشان مثل بناهای دیگر نیست که بمرور ایام برطرف شود

اباد م

بلکه از جور ظالمان چند روزی پنهان شده است ع قفا نسئل الدار التی خف
اهلها متی عهدها بالصوم والصلوات ش در میان عرب شایعست که
خطاب عام را بصیغه تثنیه میکنند و جهات ازا در کتاب بحار الانوار ذکر کرده ام
یعنی بایستید ای برادران تا سؤال کنیم از خانه که اهلش سبک و کم شده اند و چند
گاهست که روزه و نمازها در آن بر طرف شده است غرض بیان انست که سالهای بسیار
است که از استیلای مخالفان و مغلوب کردن اهل بیت رسالت صلوات الله
علیهم اجمعین آثار دین اسلام و ایمان از میان مردم محو شده است و بدعتهای
منافقان ظاهر گردیده است و بعوض عبادت و ورع و تقوی و پرهیزکاری
شرب خمر و لهو و لعب و قتل نفوس و غصب اموال شیعیان شایع شده است
ع واین الاولی شطت بهم غربة النوی افانین فی الاقطار مفترقات
ش یعنی و کجایند انها که دور کرده اند ایشان را غربت مکان و دوری از جاهای
خود پراکنده و در اطراف عالم مانند شاخهای درخت که پراکنده شوند ع هم اهل
میراث النبی اذا اعتزوا وهم خیر سادات و خیر حماة ش یعنی ایشانند
اهل میراث پیغمبر ص هر گاه نسب خود را بیان کنند و ایشانند بهترین سروران
و بهترین حمایت کننده گان امت در دنیا و آخرت ع اذا لم نناج الله فی صلواتنا
باسمائهم لم یقبل الصلوات ش یعنی هر گاه مناجات نکنیم با خداوند عالمیان
در نمازهای خود بنام نامی و اسمهای سامی گرامی ایشان خداوند رحمن قبول
نمیکند نمازهای ما را ع مطاعیم فی الاعسار فی کل مشهد لقد شرفوا
بالفضل والبرکات ش یعنی بسیار طعام دهنده و ضیافت کننده اند در
پریشانیها و قحطیها در هر محلی بتحقیق که شرف یافته اند بفضیلت بر دیگران
ببرکتها و رحمتها و نعمتها که از ایشان بمردم رسیده است ع وما الناس
الا غاصب و مکذب و مضطغن ذو احنة و ترات ش یعنی و نیستند
مردم یعنی منکران اهل بیت رسالت صلوات الله علیهم اجمعین که غصب کنند

حق

و روز جنگ حنین را هم

حق ایشان یا تکذیب کنند که ایشان را بدروغ نسبت دهند یا کینه وری که عداوت
ایشان را در دل داشته و طلب کننده است خونها را که رسول خدا و امیر المؤمنین
صلوات الله علیهما اجمعین در راه دین و جهاد با معاندین ریخته اند ع اذا
ذکروا قتلی ببدر و خیبر و یوم حنین اسبلوا العبرات ش یعنی هر گاه
بیاد می آورند کشته شده های جنگ بدر و جنگ خیبر را که بدست امیر المؤمنین
کشته شدند جاری میکردند مانند آب دیدهای خود را اما جنگ بدر و حنین
برای آنکه پدران و اقارب ایشان در آن دو جنگ بدست شیر یزدان و امیر
مؤمنان کشته شدند و بعذاب ابدی رسیدند و اما خیبر بسبب آنکه
دیگران گریختند و فتح بدست آنحضرت جاری شد و اگر بجای خیبر احد بود مناسب
تر بود زیرا که در جنگ خیبر از قریش کسی کشته نشد مگر اینکه در ضمن ذکر و ا
منافقان اهل کتاب نیز داخل باشند ع فکیف یحبون النبی و رهطه وهم
ترکوا احشائهم وغرات ش یعنی پس چگونه دوست دارند حضرت رسول ص و
خویشان و قبیله او را و حال آنکه از کشتن اقارب و عشایر آنها پر شده است
احشای ایشان از کینه و عداوت ع لقد لاینوه فی المقال واضمروا
قلوبا علی الاحقاد منطویات ش یعنی بتحقیق که در ظاهر با او نرمی و همواری میکردند
در گفتگو و پنهان میکردند عداوت او را در دلهایی که پیچیده شده بود بر کینه
دیرینه ع فان لم یکن الا بقربی محمد فهاشم اولی من هن و هنات
ش یعنی اگر نبود خلافت مگر بقرابت و خویشی محمد ص چنانچه در روز سقیفه
بر انصار حجت کردند و خلافت را از ایشان گرفتند پس در اینصورت بنی هاشم
اولی و سزاوار تر خواهند بود بخلافت از آن جماعتی که خویشی دوری دارند
و صرف نسب ایشان گفتگوها نیز هست ع سقی الله قبرا بالمدینة غیثه
فقد حل فیه الامن بالبرکات ش یعنی سیراب کرداند خداوند عالمیان قبری را
که در مدینه طیبه است بباران رحمت خود پس بتحقیق که نازل شده است در آن قبر

کسی که باعث ایمنی کافهٔ خلایق است در دنیا و آخرت با برکتهای بسیار ع نبی الهدی

صلی علیه ملیکه وبلغ روحه التحفات ش یعنی آن سبب ایمنی پیغمبر

هدایت است صلی الله درود فرستد براو پروردگار و مالك اختیار او و برساند

خداوند عالمیان از جانب ما بند کان بروح مقدس خاتم پیغمبران تحفهای بی

پایان و درودهای بیکران ع وصلی علیه الله ما ذر شارق ولاحت نجوم اللیل

مبتدرات ش یعنی و صلوات فرستد براو حق تعالی مادام که طلوع کند خورشید

از افق و مادام که ظاهر شوند ستارهای شب مبادرت کننده کان طلوع آفتاب

هر صباح ع افاطم لو خلت الحسین مجدلا وقد مات عطشانا بشط فرات

اذا للطمت الخد فاطم عنده واجریت دمع العین فی الوجنات ش

یعنی ای فاطمه اگر خیال کنی حسین را که به تیغ بیدریغ اعدا بر خاك کربلا افتاده

و در کنار شط فرات تشنه لب جان داده هر آینه طپانچه بر گونهٔ گلگون خود

خواهی زد ای فاطمه و بفرمایی از آب دیدهٔ محزون بر گونهای گلگون خود

جاری خواهی کرد ع افاطم قومی یا ابنة الخیر فاندبی نجوم سماوات بارض

فلات ش یعنی ای فاطمه برخیز ای دختر بهترین خلق خدا و ندبه و نوحه کن

بر فرزندان خود که ستارهای فلك امامت و رفعت اند و در زمین بیابان

چول بمذلت افتاده اند ع قبور بکوفان واخری بطیبة واخری بفخ

نالها صلوات ش یعنی قبری چند در کوفه است و قبرهای دیگر در طیبه یعنی

مدینهٔ طیبه و قبرهای دیگر در فخ مکهٔ مشرفه است برسد بانها صلوات من

مؤلف گوید که قبرهای کوفه اشاره بضرایح مقدسهٔ حضرت امیر المومنین

و حضرت امام حسین صلوات الله علیهما و قبور شهدای کربلاست و بعضی از

اولاد و ائمه اطهار علیهم صلوات الله الملك العزیز الغفار که در کوفه و حوالی

آن مدفون اند و فخ اسم موضعی است در نزدیکی مکهٔ معظمه که اطفال را در آنجا محرم

میکردانند و مجمل قصهٔ فخ آنست که حسین پسر علی پسر حسن سیم پسر حسن دویم

انعکاس علی

و قبرها در مدینه اشاره است بر قبر منور سیدهٔ نسا ... و جعفر ... حضرت فاطمهٔ زهرا ... و مراقد ... ائمه بقیع صلوات الله علیهم و سایر ... سادات ... [illegible] ... بلده طیبه مدفون اند ...

پسر امام حسن مجتبی علیه السلام که مادر او زینب دختر عبد الله پسر حسن دویم

بود در ایام خلافت موسی که ملقب بود بهادی و چهارم خلفای شقاوت انتمای

بنی عباس بود خروج کرد در ماه ذی قعده سال صد و شصت نه از هجرت در مدینه

وابو الفرج اصفهانی در کتاب مقاتل الطالبین روایت کرده است که سبب خروج

حسین آن بود که هادی مردی از اولاد عمر بن الخطاب علیه اللعنة را والی مدینه

گردانید عمری ملعون کار را بر سادات مدینهٔ طیبه بسیار تنگ کرد و اهانت

و اذیت بسیار بایشان میرسانید و چون اوایل ایام حاجیان شد بمدینه هفتاد نفر

از حاجیان داخل مدینه شدند و بوسوسه کردند حسین و سادات را که خروج کنید ما اعانت شما

میکنیم حسین اراده خروج کرد و جمع کرد سادات را که از جمله ایشان شش پسر عبد الله بن الحسن

پسر حضرت امام حسن ع بودند که یکی یحیی نام داشت و دیگری سلیمان و سیم ادریس و

عبد الله پسر حسن سیم که او را افطس میگفتند و ابراهیم پسر اسماعیل که او را طباطبا

میگفتند و سادات طباطبا باو نسبت میرسانند و عمر پسر حسن پسر علی پسر حسن سیم

و عبد الله پسر اسحق پسر ابراهیم پسر حسن دویم بودند و دوستان و ازادکردهای

آشنایان خود را جمع کردند پس بیست و شش نفر از فرزندان امیر المومنین ع جمع شدند

و با ده نفر از حاجیان و جمعی از موالیان نیز ... بودند خروج کردند و چون موذن

اذان صبح را گفت داخل مسجد شدند و افطس بر منار بالا رفت و موذن را جبر

کرد که حی علی خیر العمل در اذان گفت عمری ملعون چون این صدای با امامت مشحون را

شنید گریخت و از مدینه بیرون رفت و حسین نماز صبح را در مسجد با مردم کرد

و کسی از اولاد ابو طالب ع تخلف ننمود از ایشان مگر امام زمان و حجة الله علی الانس

والجان حضرت امام موسی کاظم ع و حسن پسر جعفر پسر حسن سیم پس حسین بر

منبر بالا رفت و گفت بعد از حمد و ثنا منم فرزند رسول خدا و بر امده ام بر منبر رسول

خدا در حرم رسول خدا شما را دعوت میکنم که عمل کنید بسنت رسول خدا و مردم

بعضی بیعت کردند و بعضی ... و اعادی ... که دار و غه مدینه بود لشکری جمع کرد و بر

مسجد آمده چون خواست از مرکب بزیر آید سید یحیی بن عبدالله شمشیری که در دست داشت
چنان بر پیشانی او زد که زره و کلاه خودش را برید و نصف سرش را بپراند و آن
ملعون از اسب در گردید و یحیی حمله کرد بر لشکرش و همه گریختند و در آن حال
مبارک ترک که از امرای خلیفه بود بحج آمده بود چون داخل مدینه شد و خبر خروج حسین را
شنید شب پنهان کس بنزد او فرستاد که من نمیخواهم مبتلا بجنگ تو شوم و در خون
سادات داخل شوم شب جمعی را بر سر لشکر من بفرست اگر چه ده نفر باشند که بهانه‌ای که
برای من و من بگریزم حسین چنین کرد و او گریخت و بجانب مکه رفت و کلینی علیه الرحمه
روایت کرده است که چون حسین خروج کرده مدینه منوره را صاحب شد و بتصرف در آورد
فرستاده حضرت امام موسی کاظم ع را تکلیف کرد که با او بیعت کند حضرت بنزد او رفت
و فرمود ای پسر عم مرا تکلیف بیعت مکن ای پسر عم تو محمد ابن عبدالله بن الحسن
پدرم حضرت امام جعفر صادق ع را جبر بر بیعت کرد و برا او لازم شد که امری چند که
نمیخواست بگوید گفت یعنی خبر داد بآنکه او کشته خواهد شد و یحیی کشته خواهد شد
و که او را خواهد کشت اگر مرا نیز تکلیف کنی آنچه میدانم خواهم گفت حسین گفت من
از شما التماس کردم اگر خواهید بیعت کنید من شما را جبر نمیکنم اختیار با شماست
چون بوداع حضرت امام موسی ع آمد حضرت فرمود ای پسر عم بدانکه البته در این سفر
کشته میشوی نیکو جنگ کن که این گروه فاسقی چند اند که در ظاهر اظهار اسلام
میکنند و در باطن مشرک و کافرند پس فرمود انا لله و انا الیه راجعون من مصیبت مرد
شما را ای گروه خویشان من از خدا میطلبم پس حسین بیرون رفت و چنانچه حضرت
فرموده بود او و اصحابش همه کشته شدند و صاحب مقاتل الطالبین گفته است
که حسین با سیصد نفر از سادات و موالی و غیر ایشان متوجه مکه معظمه شدند
و شخصی را در مدینه نایب کرد و چون بفخ رسیدند لشکر هادی خلیفه باستقبال
ایشان آمدند و در آن سال از بنی عباس ملاعین عباس بن محمد و سلیمان بن ابی جعفر
و موسی بن عیسی بحج آمده بودند و مبارک ترک و حسن حاجب و حسین بن یقطین

نیز با ایشان ملحق شدند و ایشان با لشکر گران در برابر لشکر سید حسین ایستادند
در روز هشتم ماه ذی الحجه در وقت نماز صبح پس اول بر حسین امان عرض کردند
که ما شما را امان میدهیم و ضامن میشویم که خلیفه هر چه بشما برساند بلکه احسان
کند بشما سید حسین چون میدانست که بر امان ایشان اعتماد نمیتوان کرد و اگر
دست بیابند ایشان را بانواع وجوه بقتل میرسانند قبول نکرد و قتال عظیم در میان
ایشان واقع شد و پیوسته لشکر مخالف صدای امان بلند میکردند و ایشان
بپیشه شجاعت رضوان الله علیهم قبول امان نکرده مردانه جنگ میکردند و با قلت
عدد و عدم مدد جمع کثیر را از آن اشقیا را بجهنم فرستادند تا آنکه محمد بن سلیمان
لعین از عقب لشکر ایشان در آمد و اکثر لشکر حسین را بقتل رسانید تا آنکه
حسین و سلیمن بن عبدالله بن الحسن و عبدالله بن اسحق بن ابراهیم بن الحسن
و حسن بن محمد با جماعت دیگر از سادات رفیع الدرجات و موالی سعادت بنیان
بدرجه شهادت رسیدند و بشهدای کربلا ملحق گردیدند و اکثر سادات حسنی
در آن روز بقتل رسیدند و از حضرت امام محمد تقی صلوات الله و سلامه علیه
روایت کرده اند که بعد از واقعه های کربلا واقعه بر سادات کرام عظیم تر از جنگ
فخ واقع نشد و چون آن لشکر شقاوت اثر سرهای شهدا را بنزد عباس و موسی آوردند
جمعی کثیری از سادات حسنی و حسینی در آن مجلس شوم حاضر بودند آن و
ملعون از حضرت امام موسی ع پرسیدند که این سر حسین است حضرت فرمود
بلی انا لله و انا الیه راجعون بخدا سوگند که از دنیا رفت مسلمان و صالح و بسیار
روزه گیرنده و امر کننده بر نیکیها و منع کننده از بدیها و در میان سادات حسنی
مثل خود چندان نگذاشت ان ملاعین ساکت شدند و جواب نگفتند و چون اسیران
سادات را بنزد هادی ملعون بردند امر کرد که همه را بقتل آورند و همان [illegible]
سلک شقاوت اند و بجهنم واصل گردیدند و بعمر سعد و شمر بن ذی الجوشن
لعنهم الله ملحق گردیدند و از جمعی ثقات روایت کرده اند که چون هنگام وفات سلیمان

شد او را تلقین کلمهٔ شهادتین میکردند و او شعری میخواند که مضمونش اینست که کاشکی مادر مرا نمیزائید و بجنگ حسین و اصحابش نرفتم و در کتاب مقاتل الطالبین روایت کرده است که در شب شهید حسین و اصحابش شهید شدند بر سر انهای غطفان تا صباح از قبیله نوحه جن را می شنیدند که اشعار میخواندند و بر ایشان گریه و ندبه میکردند و ایضا از حضرت امام محمد باقر علیه السلام روایت کرده است که حضرت رسول صلی الله علیه و آله در فخ از مرکب بزیر آمد و دو رکعت نماز کرد و گریست و فرمود که جبرئیل نازل شد و گفت یکی از فرزندان تو در اینجا شهید خواهد شد و ثواب کسی که با او شهید شود دو برابر ثواب شهیدان دیگر است و ایضا روایت کرده است که حضرت امام جعفر صادق ع نیز در فخ فرود آمد و نماز کرد و فرمود که در اینجا مردی از اهل بیت من کشته خواهد شد با گروهی که ارواح ایشان سبقت خواهد کرد بسوی بهشت

و بدانکه از این احادیث مستفاد میشود که حسین دعوی امامت نکرده باشد و از برای این خروج کرده باشد که نهی از منکر بکند و اگر غالب شود حق را بامام زمان بدهد چنانچه احادیث در باب او و در باب زید علیهما السلام باین مضمون وارد شده است

ع واخری بارض الجوزجان محلها وقبر بباخمری لدی الغربات ش یعنی و قبر چندی دیگر که زمین جوزجان خراسان محل ایشانست و قبری که بباخمری است در غربت و دور از دیار ایشان و اول اشاره است بقتل یحیی پسر زید شهید که بعد از شهادت پدرش بخراسان رفت و در آنجا خروج کرد در زمان ولید پلید علیه اللعنة والعذاب الشدید از خلفای بنی امیه لعنهم الله و در جوزجان او را شهید کردند و بر دار کشیدند و بردار بود تا ابو مسلم مروزی خروج کرد و او را بزیر آورد و دفن کرد و دوم اشاره است بقتل ابراهیم پسر عبد الله بن الحسن که بعد از کشته شدن برادرش محمد گریخت و بعراق رفت و در آنجا خروج کرد و مدتی تنها حکومت کرد و آخر در باخمرا که در شانزده فرسخی کوفه میباشد کشته شد و تفصیل این قصها مناسب این ترجمه نیست و در کتاب حیوة القلوب انشاء الله بتفصیل

مذکور خواهد شد ع وقبر ببغداد لنفس زکیة تضمنها الرحمن فی الغرفات ش یعنی و قبری که در بغداد است برای نفس پاکیزه که او را خدا و ند رحمن بر حمت خود فرو گرفته است در غرفهای بهشت و ابن بابویه رحمة الله علیه روایت کرده است که دعبل گفت چون باین موضع قصیده رسیدم حضرت امام رضا علیه التحیة و الثنا فرمود که میخواهی در این موضع دو بیت الحاق کنیم که قصیده تو تمام شود گفتم آری یا بن رسول خدا پس حضرت این دو بیت بعد از آن فرمودند و قبر بطوس لعلی ابن موسی الرضا ع

یا لها من مصیبة الحت علی الاحشاء بالزفرات الی الحشر حتی یبعث الله قائما یفرج عنا الغم والکربات ش یعنی و قبری که در شهر طوس است چه عجب مصیبتی است که پیوسته آتش حسرت در درون می افروزد بنالهای جان سوز تا روز حشر تا روزی که حق تعالی برانگیزد و ظاهر گرداند قائمی را که فرج میدهد و زایل میگرداند از ما غم را و کربتها را و شدتها را اللهم عجل فرجه ع علی بن موسی ارشده الله امره وصلی علیه افضل الصلوات ش یعنی صاحب این قبر علی پسر موسی علیهما السلام خدا باصلاح آورد امر او را و درود فرستد بر او بهترین درودها **مترجم گوید** ظاهر اینست که دو بیت از حضرت امام رضا ع است و بیت سیم را دعبل اضافه کرده است و بروایت ابن بابویه رحمة الله علیه دعبل گفت یا بن رسول الله این قبری که در طوس گفتی کیست حضرت فرمود که قبر منست و منقضی نخواهد شد شبها و روزها تا آنکه بگردد شهر طوس محل تردد شیعیان من و زوار من بدرستی که هر که در شهر طوس و غربت من زیارت کند مرا باشد با من در درجهٔ من در روز قیامت و کنا هان امرزیده شود ع فاما المصیبات التی لست بالغا مبالغها منی بکنه صفات قبور بجنب النهر من جنب کربلا معرسهم منها بشط فرات توفوا عطاشا بالفرات فلیتنی توفیت فیهم قبل یوم وفاتی ش یعنی اما آن مصیبتها که دل مرا سوخته و بنهایت آن نمیرسم هر چند آنکه سعی کنم و صف آنها را چنانچه باید نمیتوانم کرد اندوه بر صاحبان قبرهای چند است که واقع در پهلوی نهری که از پهلوی کربلا جاری است و در آخر شب اگر در آنجا نزول

نمایند وقت چاشت بنهر فرات میرسند وفات یافتند وشهید شدند بالب تشنه در کنار
نهر فرات چه بودی اگر من در مصیبت ایشان پیش از وقت مردن میمردم مؤلف
گوید که فرات نهر بزرگیست که در پنج فرسخی کربلا میگذرد وجمعا از ان نهری جدا کرده بودند
که بکربلا می آمده وبکوفه می رفته وآبادانی کوفه از ان نهر بوده است وان نهر بوده که
بر روی حضرت امام حسین صلوات الله وسلامه علیه بستند واثر ان نهر
نزدیک مرقد منور ومضجع مطهر حضرت عباس رضوان الله علیه ظاهر است وعباس
از ان نهر آب برداشته بود که برای لب تشنگان اهل بیت رسالت علیهم السلام بیاورد
واو را اعدا میان گرفتند ودر حوالی ان نهر او را شهید کردند ولهذا دور از سایر
شهدا در اینجا مدفون شده وابن علقمی که وزیر مستعصم بود از علمای شیعه بود
واو باعث بر طرف شدن مستعصم شد که از خلفای اشقیای بنی عباس است چون
حدیثی شنیده بود که حضرت امام جعفر صادق ع چون بکربلا تشریف آوردند خطاب
باین نهر کردند که تو واین روی جدم امام شهید بستند وتو هنوز جاری هستی
وصیاف باین سبب ابن علقمی ان نهر را خراب کرد وان باعث خرابی شهر کوفه شد
وباین سبب ان نهر مسمی شد بنهر علقمی زیرا که خراب کننده او بوده وغرض
شاعر بیان زیادتی شناعت اعمال قبیحه ان کافرانست که با انکه سید شهدا واهل
بیت او در پهلوی نهر کوچک ونزدیک نهر بزرگ بودند آب را از ایشان
منع کردند تا انکه همه با لب تشنه شهید کردیدند رضوان الله علیهم اجمعین
ع الی الله اشکو لوعة عند ذکرهم ۰ سقتنی بکاس الثکل والفظعات
ش یعنی بخدا شکایت میکنم سوختن دل خود را در وقتی که یاد میکنم ایشانرا
که من می آشاماند کاسه های ماتم زدگی ورسوایی را ع اخاف بان ازورهم
فتشوقنی ۰ مصارعهم بالجزع والنخلات ش یعنی میترسم از انکه زیارت کنم
ایشانرا پس بهیجان آورد حزن مرا دیدن محل شهادت ایشان وقبرهای ایشان
که واقع اند در میان وادی ونخلستان ع تقسمهم ریب المنون فاتری

لهم عقرة مغشیة الحجرات ش یعنی پراکنده کرده است ایشانرا حوادث روزگار
پس نیست از برای ایشان خانه وساحتی که مردم وارد شوند در حجره های ان یا در
جوانب آن ع خلا ان منهم بالمدینة عصبة ۰ مدینین انضاء من
اللزبات ش یعنی بغیر از انکه جمعی در مدینه مشرفه هستند با مذلت وخواری
ونحافت ولاغری از محن وشداید روزگار وغلبه روزگار وکاید دهر ایشانرا ع
قلیلة زوار سوی ان تزورا ۰ من الضبع والعقبان والرخمات ش یعنی کم
کسی زیارت میکند قبور ایشانرا مگر انکه زیارت کنند چند از نیها در ان بیابان
از کفتارها وعقابها وهماها که در خرابها وبیابانها میباشند ع لهم کل یوم
تربة بمضاجع ۰ ثوت فی نواحی الارض مفترقات ش یعنی از برای ایشان
هر روز تربتی بهم میرسد در قبری چند که اقامت مینمایند در نواحی زمین
جدا از یکدیگر ع تنکب لاواء السنین جوارهم ۰ ولا تصطلیهم
جمرة الجمرات ش یعنی شدتها وبلاها سالها از نزدیک صاحبان ان قبرها
میگردد زیرا که در رحمت ونعمت پروردگار خودند واز دنیا واهل آن
آسیبی بایشان نمیتواند رسید وحرارت اخگرهای جهنم بایشان نمیرسد ع و
قد کان منهم بالحجاز وارضها ۰ مغاویر نحارون فی الازمات ش یعنی و
بتحقیق که بودند از جمله ان سادات رفیعة الدرجات کروهی در حجاز مکه و
زمینهای حوالی ان بسیار غارت کنندگان دشمنان وبسیار نحر کنندگان
شتران را در قحط سالها ع حمی لم تزره المذنبات واوجه ۰ تضیء لدی
الاستار والظلمات ش یعنی ایشانرا بارگاه وحرم سرائی بود که زنان گناه
کار بزیارت ایشان نمیتوانستند رفت چه جای انکه اهل ان گناه کار باشند
وروی چند داشتند که روشنی میبخشید در پرده ها وتاریکیها ع اذا وردوا
خیلا تشمس من القنا ۰ مساعیر حرب اقحموا الغمرات ش یعنی هرگاه وارد
می شدند بر لشکری سواران با نیزه های کندم گون افروزنده آتش حرب خود را

بی باکانه ولحظ میکردند و می افکندند در پاهای جنگ ع فان فخروا یوما
اتوا بمحمد • وجبریل والفرقان ذی السورات ش یعنی اگر فخر کنند روزی
بیاورند محمد صلعم واله را یعنی نسب خود را بآنحضرت ذکر میکنند وجبرئیل
وقرآن مجید را ذکر می کنند که بر جد ایشان نازل شده است وسورهای قرآنرا
یاد میکنند که در شأن ایشان فرود آمده است ع وعدوا علیا ذا المناقب
والعلی وفاطمة الزهراء خیر بنات ش یعنی و می شمارند علی را که صاحب
منقبتهای بی حصاست وصاحب رفعت وعلاست وفاطمه منوره زهرا را
که بهترین دختران است ع وحمزة والعباس ذا العدل والتقی وجعفرها الطیار فی
الحجبات ش یعنی و می شمارند حمزه وعباس را که صاحب عدالت وپرهیزکاری بودند و جعفر
ایشانرا که پرواز کننده است در حجابهای عزت وشرف ع اولئك لا ملقوح هند وحزبها
سمیة من نوکی ومن قذرات ش یعنی این بزرگواران که ذکر کردیم از زنای هند زنا
کار بهم نرسیده مانند معویه ونه از گروه واشباه هند مانند سمیه مادر زیاد ولد
الزنا از احمقان وصاحبان قذارت ونجاست در فعل ومنصب ع ستسئل تیم عنهم
وعدیها وبیعتهم من افجر الفجرات هم منعوا الاباء عن اخذ حقهم وهم ترکوا
الابناء رهن شتات ش یعنی زود باشد که در قیامت سؤال کنند از ابوبکر که از قبیله
تیم است واز عمر که از قبیله عدی است که چرا ستم کردید بر اهل بیت رسالت وحق ایشانرا
غصب کردید وبیعت ایشان که با ابوبکر کردند بدترین قبایح وگناهان بود و
ابوبکر وعمر واتباع ایشان منع کردند پدران اینها را از گرفتن حق خود وایشان
فرزندان اینها بظلم وستم در اطراف عالم متفرق کردند زیرا که اگر ابوبکر وعمر وسایر منافقین
اتباع ایشان لعنة الله علیهم اجمعین غصب حق امیر المومنین صلوات الله وسلامه
علیه ابد الابدین نمیکردند هرگز بنی امیه وبنی عباس لعنهم الله بر اهل بیت رسالت
صلوات الله علیهم مسلط نمیشدند چنانچه یکی از اکابر گفته است که بخدا سوگند
که حضرت امام حسین ع شهید نشده مگر در روز بیعت ثقیفه بنی ساعده ع وهم

عدلوها عن وصی محمد فبیعتهم جاءت علی الغدرات ولیهم صنو النبی محمد
ابو الحسن الفراج للغمرات ش یعنی ایشان گردانیدند خلافترا از وصی محمد صلعم
پس بیعت ایشان آمد بر سبیل مکرها وحیلهها وامام ایشان برادر وهمتای پیغمبر است
یعنی محمد صلعم واو ابو الحسن است که فرج دهنده غمهای عظیم بود از حضرت رسول
صلی الله علیه واله واطهار اشکافنده لشکرهای انبوه بود در غزوات ع ملامك
فی آل النبی فانهم احبای ما داموا واهل ثقاتی تخیرتهم رشدا لنفسی
انهم لفی کل حال خیرة الخیرات ش یعنی دور دار ملامت خود را از من در
محبت آل پیغمبر صلوات الله علیهم زیرا که ایشان دوستان منند تا هستند
واهل اعتماد منند اختیار کرده ام ایشانرا از برای صلاح نفس خود زیرا که ایشان
بر هر حال برگزیده برگزیدگانند ع نبذت الیهم بالمودة صادقا وسلمت
نفسی طائعا لولاتی فیا رب زدنی فی هوای بصیرة وزد حبهم یا رب
فی حسناتی ش یعنی محبت خود را بسوی ایشان افکنده ام از روی صدق
وراستی وتسلیم کرده ام جان خود را بطوع ورغبت از برای والیان وامامان
خود پس ای پروردگار من زیاد کن بینایی مرا در محبت ایشان وثواب محبت
ایشانرا زیاد کن در حسنات ع سأبکیهم ما حج لله راکب وما ناح قمری
علی الشجرات وانی لمولاهم وقال لعدوهم وانی لمحزون
بطول حیاتی ش یعنی پس برایشان خواهم گریست مادامی که حج کنند از
برای خدا سواران ومادامی که ناله ونوحه کند قمری بر درختان وبدرستی
که من دوست ومعتقد ایشانم ودشمنم مر دشمنان ایشانرا وبدرستی که
من اندوهناکم از دراز عمر خود زیرا که ایشانرا در این احوال نمی
توانم دید یا نمیتوانم جان خود را فدای ایشان بکنم ع بنفسی انتم من کهول
وفتیة لفك عناة او لحمل دیات وللخیل لما قید الموت خطوها
فاطلقتم منهن بالذربات ش یعنی جان خود را فدای شما میکنم ای پیران وجوانان

اهل بیت رسالت برای آنکه یاری کنید مسلمانانرا چنانکه عادت شماست از خلاص کردن
اسیران که بجور و ستم ایشانرا اسیر کرده باشند یا دیتی بر کسی لازم شده باشد و
قدرت بر ادای آن نداشته باشد و شما متحمل دیت او میشوید و او را آزاد میسازید
و از برای نجات دادن سوارانی چند که در مخمصه افتاده باشند و تن بمردن و
کشتن داده باشند بجدی که گویا مرکبهای اسبان ایشانرا در بند و زنجیر کرده که قدرت
بر گریختن نداشته باشند و شما ایندانرا از پای اسبان ایشان بر دارید و از کشته
شدن نجات بخشید بکار فرمودن نیزها و شمشیرهای تیز برنده ع أُحبّ
قصیّ الرّحم من اجل حبّکم وأهجر فیکم زوجتی وبناتی ش یعنی دوست
میدارم انهارا که خویش من نیستند یا خویشی دور دارند هرگاه دوست شما
باشند و دوری میکنم از زن و فرزندان خود اگر از شیعه و موالی نباشند ع و
اکتم حبّیکم مخافة کاشح عنید لاهل الحقّ غیر موات ش یعنی و پنهان
میکنم من محبت شمارا از ترس دشمنی که پنهان میکند دشمنی خود را او معاند
اهل حق است و موافق در مذهب نیست ع فیا عین بکّیهم وجودی بعبرة
فقد آن للتسکاب والهملات ش یعنی پس ای دیده گریه کن بر ایشان و جود
و بخشش کن باب دیده پس بتحقیق که وقت آن شده است که فرو ریزی آب
دیده را و بفرو ریختن از اشک جاری گردانی ع لقد خفت فی الدنیا وایّام سعیها
وانّی لارجو الامن بعد وفاتی ش یعنی سوگند میخورم بتحقیق که ترسان
بودم از دشمنان در دنیا و روزهای سعی دنیا بدرستی که امیدوارم که ایمن
باشم ببرکت شفاعت پیشوایان دین از خوف عذاب الهی بعد از وفات من دعبل
گفت چون این بیت را خواندم حضرت امام رضا علیه التحیة والثنا فرمود
خدا ایمن گرداند ترا در روز ترس بزرگ یعنی روز قیامت ع الم تر انّی
مذ ثلثون حجّة اروح واغدو دائم الحسرات ش یعنی آیا نمی بینی که مدت سی
سالست که بپسین و بامداد بر من میگذرد و پیوسته در حسرتم از مظلوم بودن

دختران

اهل

اهل بیت رسالت ع اری فیئهم فی غیرهم منقسما وایدیهم من فیئهم
صفرات ش یعنی می بینم حقوق ایشانرا از خمس و غنایم و انفال و غیر آنها
که مال امام و اقارب اوست در میان غیر ایشان قسمت میشود و دستهای
ایشان از حق ایشان خالی و تهی است دعبل گفت چون این بیت را خواندم حضرت
امام رضا صلوات الله و سلامه علیه گریست و فرمود راست گفتی ای خزاعی و
گریستن آنحضرت از برای گمراهی خلق و تعطیل احکام الهی و پریشانی سادات بود نه
از برای دنیا جمیع دنیا نزد ایشان بقدر پر پشه اعتبار نداشت ع وکیف
اداوی من جوی بی والجوی امیّة اهل الکفر واللعنات وآل زیاد
فی القصور مصونة وآل رسول الله منهتکات ش یعنی چگونه دوا کنم
از سوزش دلی که دارم و سوختن دل من از آنست که بنی امیه که اهل کفر و لعنتها
بودند با آل زیاد در قصرها مصون و محفوظ باشند و آل رسول
خدا را هتک حرمت نمایند و بر شتران سوار کرده شهر بشهر گردانند این سوگ
واندوه را چه چیز دوا توان کرد ع سابکیهم ما ذرّ فی الافق شارق ونادی
منادی الخیر بالصلوات وما طلعت شمس وحان غروبها وباللیل ابکیهم
وبالغدوات ش یعنی بعد از این خواهم گریست همیشه مادام که طالع شود در
افق آفتاب و مادام که ندا کند منادی رسول خدا صلعم یا منادی بسوی خیر نمازها
یعنی مادام که بانگ نماز گویند و مادام که طلوع کند آفتاب یا نزدیک غروب آن و در
شب خواهم گریست و در بامدادها ع دیار رسول الله اصبحن بلقعا وآل زیاد
تسکن الحجرات وآل رسول الله تدمی نحورهم وآل زیاد ربّة الحجلات
وآل رسول الله تسبی حریمهم وآل زیاد آمنوا السربات ش یعنی خانهای
حضرت رسول خدا خالی و ویران گردیده بود و آل زیاد در حجرهای خود بناز
و نعمت ساکن بودند و آل رسول الله خون از گلوهای ایشان میریختند از قتل
بند و زنجیر و آل زیاد صاحبان حجلهای ناز بودند و آل حضرت رسالت صلوات

المحجلات

الله وسلامه علیه و علیهم حرم حرمت ایشانرا اسیر کردند واموال زیاد در راه
ایمن بودند ع اذا وتروا مدوا الی واتریهم اکفا عن الاوتار منقبضات
ش یعنی هرگاه جنایتی یا قتلی بر ایشان وارد میشد نمیتوانستند دعوای
خون و دیه بر ایشان بکنند بلکه محتاج میشدند که دراز کنند بسوی ایشان
از برای سؤال دستی چندرا که از طلب جنایت کوتاه و منقبض بود دعبل
گفت چون این بیت را خواندم حضرت دستهای مبارک خودرا گردانید و
گفت بلی والله کوتاهست دستهای ما از گرفتن عوض جنایتها که بر ما وارد
شده و میشود ع فلولا الذی ارجوه فی الیوم او غد تقطع نفسی اثرهم
حسرات ش یعنی پس اگر نبود آنچه من امید وارم او را امروز یا فردا واقع شود
پاره پاره می شد جان من از دنبال ایشان از جهت حسرتها ع خروج امام لا محالة
خارج یقوم علی اسم الله والبرکات یمیز فینا کل حق و باطل و یجزی
علی النعماء والنقمات ش یعنی آنچه امید میدارم بیرون آمدن امامی است که
البته میاید بیرون آید و قیام نماید بامامت بنام او و یاری او و با برکات
بسیار و تمیز دهد در میان ما و ظاهر گرداند هر حق و باطلی را وجزا دهد
مردم را بر نعمتها و نقمتها یعنی بر عقوبتها بروایت ابن بابویه رحمه الله دعبل
گفت چون من این دو بیت را خواندم حضرت امام رضا ع بسیار گریست پس
سر بسوی من بلند فرمود که ای خزاعی روح القدس این بیت را بر زبان تو
گفته است آیا میدانی کیست آن امام و کی قیام خواهد نمود گفتم نه ای مولای من
مگر آنکه شنیده ام که امامی از میان شما خروج خواهد کرد و زمین را از فساد
پاک خواهد کرد و پر از عدالت خواهد نمود پس حضرت فرمود ای دعبل امام بعد
از من محمد پسر من است و بعد از محمد پسر او علی امامست و بعد از علی پسر او
حسن امامست و بعد از حسن پسر او حجت قائم امام است که در غیبت او انتظار
خواهند کشید و چون ظاهر شود همه کس اطاعت او خواهند کرد و اگر از دنیا

باقی نمانده باشد از دنیا مگر یک روز البته حق تعالی آن روز را دراز گرداند تا آنحضرت بیرون آید
و پر کند زمین را از عدالت چنانچه پر از جور شده باشد و اما آنکه چه وقت بیرون می آید
خبر دادن از وقت است و بتحقیق که خبر داد مرا پدرم از پدرانش از حضرت امیر المؤمنین ع
که از حضرت رسول ص پرسیدند که کی بیرون خواهد آمد قائم از فرزندان تو فرمود
که مثل بیرون آمدن او مثل قیامت است که حق تعالی فرموده است که بغیر از خدا کسی نمیداند
خصوص وقت آنرا و بی خبر و ناگاه خواهد آمد ع فیا نفس طیبی ثم یا نفس فابشری فغیر
بعید کل ما هو آت ولا تجزعی من مدة الجور اننی اری قوتی قد آذنت بثبات
ش یعنی پس ای جان خوش باش پس ای نفس من شاد باش پس دور نیست هرچه
آمدنیست و جزع مکن از طول مدت جور مخالفان بدرستی که من می بینم قوت
خود را که اعلام میکند و خبر میدهد که ثابت و باقیست و بروایت دیگر کوچ را اعلام مینماید
که دولت مخالفان خبر میدهد بر کندن کی ع فان قرب الرحمن من تلک مدتی و
اخر من عمری و وقت وفاتی شفیت ولم اترک لنفسی غصة ورویت
منهم منصلی و قناتی ش یعنی پس اگر نزدیک گرداند خداوند رحمن باب
دولت ایشان را و تاخیر نماید از عمر من و وقت وفات من تشفی خاطر خود میکنم از
ایشان و از برای نفس خود غصه وا نمیگذارم و سیراب میگردانم از خون
ایشان شمشیر و نیزه خودرا ع فانی من الرحمن ارجو بحبهم حیوة لدی
الفردوس غیر تباتی عسی الله ان یرتاح للخلق انه الی کل قوم دائم
اللحظات ش یعنی بدرستی که من از خداوند مهربان امید وارم بسبب
محبت ایشان زندگانی در بهشت فردوس را که منقطع نمیشود هرگز شاید
حق تعالی رحم کند بر خلایق و بر انگیزد برای ایشان چاره که سبب خلاص
ایشان گردد از جور مخالفان بدرستی که حق تعالی نسبت بهر قوم پیوسته
نظرهای لطف و رحمت دارد ع فان قلت عرفا انکروه بمنکر وغطوا علی
التحقیق بالشبهات ش یعنی پس اگر بحق گویم سخن نیکو را انکار کنند اما

بسخن بدی که در برابر ان کویند و بپوشانند تحقیق حق را بشبهها ع تقسّم
نفسی رائعا عن جدالهم کفانی ما القی من العبرات ش یعنی کوتاهی میکند
نفس من پیوسته از جدال کردن با ایشان بجهت نادر برابر ایشان کفتن
ایشان بس است مرا گریستن بزم از اشکهای اندوه وحسرت ع احاول نقل
الصمّ عن مستقرها واسماع احجار من الصلدات ش یعنی اراده کرده من
کرده‌ام که ایشان از حجت و برهان و موعظه هدایت کنم مانند انست که کسی
خاهد کوه سخت را از جایش حرکت دهد و بسنکهای صلب سخن بشنواند
ع فحسبی منهم ان ابوء بغصة ۰ تردد فی صدری وفی لهواتی ش یعنی
پس بس است مرا از ایشان انکه برکردم با اندوهی که در کلویم کره شده باشد
ونتوانم فرو برد ونتوانم انداخت پس مترددد باشد میان سینه وحلق من
ع فمن عارف لم ینتفع ومعاند تمیل به الاهواء للشهوات
ش یعنی بعضی از مخالفان عارف است بحق که بعلم خود منتفع نمیشود و
بعضی معاندیست که میل میدهد هواهای نفسانی او را بسوی شهوتها
وخواهشها ع کانک بالاضلاع قد ضاق رحبها لما حملت من شدة
الزفرات ش یعنی نزدیک است وکو یا می بینی که دندانهای پهلوهای
عاجز شده است از برای انچه یاد کرده‌ام بر انها و پنهان کرده‌ام در انها
از آه سوزناک و ناله درد آمیز چنانکه شاعر کفته است نظم ناله را
هر چند میخواهم که پنهان بر کشم ۰ سینه میکوید که من تنک امدم فریاد
کن ۰ ودر بعضی از روایات این دو بیت مذکور است ع فیا وارثی
علم النبی وآله علیکم سلام دائم النفحات ۰ لقد امنت نفسی بکم فی
حیوتها وانی لارجوا الامن عند مماتی ش یعنی پس ای وارثان علم
پیغمبر وال او بر شما باد سلامی که شمیمش پیوسته در وزیدن باشد بتحقیق
که ایمن بود جان من ببرکت شما در حال حیوة من یا ایمان او بر شما در حیوة

بسم الله الرحمن الرحیم

حکایت شده از فضیل بن عبد ربه که گفت داخل شدم بر حضرت امام موسی کاظم ع
پس با آنحضرت گفتم ای سید من بدرستی که بخوانم قصیدهٔ سید اسمعیل حمیری
را آنحضرت فرمود بخوان پس فرمود که پرده‌ها را بکشند و درها را کشودند پس
حرم خود را در پس پرده بعد از آن فرمود ای فضیل مبارک باد بگرداند خدا در بارهٔ تو
پس خواندم قصیده را چون رسیدم باینجا که وجهه کالشمس اذ تطلع شنیدم صدای
از عقب پرده و آنکه بنا اهل بیت صلی الله آنحضرت بود و آنحضرت نیز گریست بعد
از آن فرمود ای فضیل این کیست این قصیده گفتم از سید حمیری پس حضرت فرمود رحمه
الله خدا رحمت کناد او را پس من گفتم ای مولای من بدرستی که من دیدم او را که مرتکب
میشود پس حضرت فرمود رحمه الله پس من گفتم که دیدم او را که شرب نبیذ میکند پس
حضرت فرمود رحمه الله بر خدای تعالی مشکل نیست آنکه ادخار کند و بیامرزد از برای محبت
حیدر علی بن ابی طالب گناهی را پس من گفتم حمد میکنم خدای را
محبت علی بن ابی طالب پس خواندم قصیده را تا آخر و آنحضرت بگریست حکایت کرده بنی
سهل بن ذبیان بنی فضل ابن قصیده که گفت داخل شدم بر حضرت امام رضا ع در بعض
روزها پیش از آنکه کسی داخل شود بر آنحضرت پس آنحضرت فرمود که مرحبا بک یا ابن ذبیان
در این ساعت ما اراده کرده بودیم که تو را طلب کنیم پس گفتم یا ابن رسول الله فرمود
که دیده ام در خواب پس گفتم خیر

پس آنحضرت فرمود ای ابن ذبیان در خواب دیدم که گویا نردبانی بود از قصب که صد پله
دارد پس بالا رفتم تا آخر بالا پس گفتم ای مولای من مبارک باد تهنیت میدهم تو را به عمر
صد سال پس آنحضرت فرمود ان شاء الله
بعد از آن فرمود که ای ابن ذبیان وقتی که بالای نردبان رفتم دیدم که گویا داخل شدم
در قبه سبز که دیده میشد ظاهر آن از باطن پس دیدم جد خود رسول خدا را
نشسته و دو پسر خوش بودند
و دیدم زنی خوش خلق و دیدم نزد آنحضرت نشسته بود دیدم
مردی ایستاده نزد آنحضرت و این قصیده را که اول آن اینست که لام عمر و بالکوی
مربع پس چون حضرت پیغمبر صلی الله علیه و آله مرا دید گفت مرحبا ای
فرزند سلام کن بر پدرت علی بن ابی طالب پس سلام کردم بر او بعد از آن
فرمود سلام کن بر مادرت فاطمه زهرا پس سلام کردم بر او پس فرمود که
سلام کن بر دو پسر حسن و حسین پس سلام کردم بر ایشان بعد از آن
فرمود سلام کن بر شاعر ما و مادح ما در دار دنیا سید اسمعیل حمیری
پس سلام کردم بر او و نشستم پس پیغمبر ص ملتفت شد بجانب سید اسمعیل حمیری
و فرمود عود کن با آن چه در آن بودی پس از خواندن قصیده پس او شروع
کرد در خواندن پس پیغمبر صلی الله علیه گریست و چون رسید باین بیت
و وجهه کالشمس اذ تطلع و پیغمبر و فاطمه علیهم السلام و هر کس با آنحضرت بود
بگریستند و چون باین بیت رسید که قالوا له لو شئت اعلمتنا الی من الغایة
والمفزع پس پیغمبر ص دست خود را بلند داشت و گفت خدایا تو شاهدی
بر من و بر ایشان که اعلام کردم ایشان را که غایت و مفزع علی بن ابی طالب است

سیاهی که خدا ناشر و با آنحضرت کرد و آنحضرت در آنجا نشست بعد بحضرت علی بن موسی الرضا ع
فرمود که چون سید اسماعیل حمیری این قصیده را خواند آن قصیده تاریخ شد حضرت پیغمبر صلعم التفت
من شد و گفت ای علی بن موسی الرضا این قصیده را حفظ کن و شیعیان ما را امر کن که
آنرا حفظ کنند و اعلام کن ایشان را که هر که این قصیده را حفظ کند و بر خواندن آن مداومت
نماید ضامنم من او را بر خدای تعالی بهشت را حضرت علی بن موسی الرضا فرمود که
آنحضرت قصیده را بر من مکرر کرد تا حفظ کردم و آنحضرت غایب شد و بیدار شدم و قصیده حفظ کرده
و این حدیث شیخ فخر الدین صاحب مجمع البحرین در کتاب منتخب در مناقب نقل کرده
حدیث قصیده سید اسمعیل حکی عن فضیل بن عبد ربه قال دخلت علی الامام موسی بن جعفر ع
فقلت له یا سیدی انی انشدت قصیدة للسید اسماعیل الحمیری قال الحمل انها امر بسود
فسدلت ما بدابه فجمعت وجلس جعفر من وراء الستر ثم انزعها قال یا فضیل بارک الله
فیک فانشدته قصیدة السید التی اولها لام عمرو باللوی مربع فلما بلغت الی قوله وجهه
کالشمس اذ تطلع سمعت نحیبا من وراء الستر وکذلک بکاء اهل بیته وعیاله وبکا اصحابه الا انه
ع تفتق القلب بسیح العبرة فقال لی یا فضیل لمن هذه القصیدة فقلت هذه للسید الحمیری فقال رحمه الله
فقلت له یا مولای انی رایته یرتکب المعاصی فقال یرحمه الله فقلت انی رایته یشرب نبیذ الرستاق
فقال تعنی الخمر فقال یرحمه الله وما ذلک علی الله بعسیر ان یغفر لمحب حیدر علی بن ابی طالب
فقلت الحمد لله علی ولایته ومحبته ثم انی اکملت القصیدة الی اخرها وهو ... ذلک یبکی الحبیب الثانی
وحکی سهل بن ذبیان فی فضل هذه القصیدة ایضا حیث قال دخلت علی الامام علی بن موسی الرضا ع فی بعض
الایام قبل ان یدخل علیه احد من الناس فقال لی مرحبا بک یا ابن ذبیان الساعة اراد رسولنا ان یاتیک لتحضر
عندنا فقلت لماذا یابن رسول الله فقال لمنام رایته البارحة وقد ازعجنی وارقنی فقلت خیرا یکون
ان شاء الله فقال یا ابن ذبیان رایت کانی نصب لی سلم فیه مائة مرقاة فصعدت الی اعلاه فقلت یا مولای
هنیئک بطول العمر ربما تعیش مائة سنة لکل مرقاة سنة فقال ع ما شاء الله کان ثم قال یا ابن ذبیان

فلما

كثيرة فقال لهم فكيف تنكرون الاختلاف وتدعون اتفاقكم على
شيء واحد ثم قال لهم هل زيد في التوراة التي انزلها الله على موسى
شيء ام نقص منها شيء فقالوا هي على حالها الى الآن لا زيادة فيها
ولا نقصان فقال لهم كيف يكون ذلك وفي التوراة التي في
ايديكم اشياء منكرة ظاهرة القبح والشناعة منها ما وقع
في قصة العجل من نسبة اتخاذه الها لبني اسرائيل الى هرون
النبي ع وهذه ترجمة عبارة التوراة في فصل نزول الالواح
واتخاذ العجل وهو الفصل العشرون من السفر الثاني
ولما راى القوم ان موسى قد ابطا عن النزول عن الجبل
تجمعوا الى هرون وقالوا قم فاصنع لنا آلهة يسيرون
قدامنا فان ذلك الرجل موسى الذي اصعدنا من بلد
مصر لا نعلم ما كان منه فقال لهم هرون فكوا شنوف
الذهب التي في آذان نسائكم وابنائكم وبناتكم واتوني
بها ففعل ذلك جميع القوم ونزعوا اقراط الذهب التي كانت في
اذانهم واتوا بها الى هرون فاخذها منهم وصورها بقالب وجعلها
عجلا مسبوكا فاتخذوه الها وعبدوه ثم انه لما جاء موسى من ميقات
ربه وراى ما صنع هرون وقومه انكر ذلك ووبخ هرون فاعتذر اليه

فقال لا يملني على ذلك فافعله الا خشية تفرق بني اسرائيل فهذا
دليل قاطع على ان التوراة التي عندكم محرفة وان فيها زيادة على
التوراة التي انزلت على موسى لان مثل هذا العمل لا يصدر من
جاهل غبي فكيف يصدر من مثل هرون النبي وكيف يأتي له ذلك
الاعتذار وعنده ص ان تفرق بني اسرائيل على تقديره اهون من تصوير هرون
لهذه الصورة واتخاذها الها يعبد فكيف خشي على بني اسرائيل من التفرق ولم
يخش عليهم من الشرك والكفر وقد قال له موسى يا هرون اخلفني في قومي واصلح
ولا تتبع سبيل المفسدين فقال داود ومن معه من اليهود ومن في ذلك المجلس وقد اعان
على ذلك ايضا جبرئيل وقصته مذكورة في التوراة كقصة هرون فقال لهم
جبرئيل لا يعين على ذلك لا في التوراة شي مما هنالك انما السامري وحده
المحمود من تراب فرس جبرئيل فاغوى القوم بهذه الوسيلة وما على جبرئيل من ذلك شي

فلما سمعت الامام الهم رايت كاني دخلت في قبة خضراء يرى ظاهرها من باطنها ورايت جدي
رسول الله ص جالسا فيها والى يمينه وشماله غلامان حسنان يتبرق النور من
وجههما ورايت امراة بهيئة الملائكة ورايت بين يديه شخصا بهي الخلقة جالسا عنده
ورايت رجلا واقفا بين يديه وهو يقرا هذه القصيدة لام عمرو باللوى مربع فلما راني
النبي قال لي يا ولدي يا علي بن موسى الرضا سلم على ابيك علي فسلمت عليه ثم قال
سلم على امك فاطمة الزهراء فسلمت عليها ثم قال سلم على ابويك الحسن والحسين
فسلمت عليهما ثم قال سلم على شاعرنا ومادحنا في دار الدنيا السيد اسمعيل الحميري فسلمت
عليه وجلست فالتفت النبي ص الى السيد اسماعيل وقال له عد الى ما كنا فيه من انشاد
القصيدة فانشد يقول لام عمرو باللوى مربع طامسة اعلامه بلقع فبكى النبي ص فلما
بلغ الى قوله ووجهه كالشمس اذ تطلع بكى النبي ص وفاطمة معه ومن معه فلما بلغ
الى قوله قالوا له لو شئت اعلمتنا الى من الغاية والمفزع رفع النبي ص يديه الهي انت الشاهد
علي وعليهم اني قد اعلمتهم ان الغاية والمفزع علي بن ابي طالب ع واشار بيده اليه وهو
جالس بين يديه صلوات الله قال علي بن موسى الرضا ع فلما فرغ السيد اسماعيل الحميري
من انشاد القصيدة التفت النبي ص الي وقال يا علي بن موسى احفظ هذه القصيدة ومر
شيعتنا بحفظها واعلمهم ان من حفظها وادمن قراءتها ضمنت له على الله الجنة قال
الرضا ع ولم يزل النبي ص يكررها علي حتى حفظتها منه وانتبهت من نومي وقد اتقنتها
وحفظتها اسناد القصيدة هذه قصيدة سيد اسمعيل الحميري رحمه الله تعالى عليه

لام عمرو باللوى مربع طامسة اعلامه بلقع تروع منه الطير وحشية والاسد من خيفته تفزع
وانت جانيها لمهرتها ثاقبة اتالك كيف ازرتكما [illegible]
برسم دار ما بها مونس الا صلال في الثرى وقع رقش يخاف الموت نفثاتها والسم في انيابها منقع
[illegible]

لما وقفن العيس في رسمها   والعين من عرفانه تدمع   ذكرت من قد كنت ألهو به   فبت والقلب شج موجع

چون وا ایستادند شتران ... اشک می‌ریزد دیده ... یاد آمد آنکه بودم عاشق ... دل حزین ... [illegible]

كأن بالنار لما شفني   من حب أروى كبدي تلذع   عجبت من قوم أتوا أحمدا   بخطبة ليس لها موضع

[illegible] ... عجب از آن قوم ... [illegible]

قالوا له لو شئت أعلمتنا   إلى من الغاية والمفزع   إذا توفيت وفارقتنا   وفيهم في الملك من يطمع

[illegible] ... در میان شان اهل ... [illegible]

فقال لو أعلمتكم مفزعا   كنتم عسيتم فيه أن تصنعوا   صنيع أهل العجل إذ فارقوا   هارون فالترك له أودع

گفت ... [illegible] ... چون ... قوم ... [illegible]

وفي الذي قال بيان لمن   كان إذا يعقل أو يسمع   ثم أتته بعد ذا عزمة   من ربه ليس لها مدفع

[illegible] ... اهل سمع ... [illegible]

أبلغ وإلا لم تكن مبلغا   والله منهم عاصم يمنع   فعندها قام النبي الذي   كان بما يأمره يصدع

[illegible] ... بر امر خدا

يخطب مأمورا وفي كفه   كف علي ظاهر تلمع   رافعها أكرم بكف الذي   يرفع والكف التي ترفع

خطبه گفت ... [illegible]

يقول والأملاك من حوله   والله فيهم شاهد يسمع   من كنت مولاه فهذا له   مولى فلم يرضوا ولم يقنعوا

گفت ... [illegible]

فاتهموه وحنت منهم   على خلاف الصادق الأضلع   وضل قوم غاظهم فعله   كأنما آنافهم تجدع

متهم کردند ... [illegible]

حتى إذا واروه في قبره   وانصرفوا عن دفنه ضيعوا   ما قال بالأمس وأوصى به   واشتروا الضر بما ينفع

[illegible]

وقطعوا

وقطعوا أرحامه بعده   فسوف يجزون بما قطعوا   وأزمعوا غدرا بمولاهم

قطع ارحام وی کردند قوم   زود می‌یابند در عقبی جزا   ... [illegible]

تبا لما كانوا به أزمعوا   لا هم عليه يردوا حوضه   غدا ولا هو فيهم يشفع

[illegible] ... که شفاعت شان کند روز جزا

حوض له ما بين صنعا إلى   أيلة عرض الشام أو أوسع   ينصب فيه علم للهدى

حوض او باشد ز صنعا ... تا زمین شام ... در میان شان ... [illegible]

والحوض من ماء له مترع   يفيض من رحمته كوثر   أبيض كالفضة أو أنصع

حوض کوثر پر ز آب ... آب آن ... صاف چون نقره سفید ... [illegible]

حصاه ياقوت ومرجانه   ولؤلؤ لم تجنه إصبع   بطحاؤه مسك وحافاته

[illegible]

يهتز منها مونق مربع   أخضر ما دون الورى ناضر   وفاقع أصفر أو أنصع

سبزه ... [illegible]

فيه أباريق وقدحانه   يذب عنها الرجل الأصلع   يذب عنها ابن أبي طالب

کوزه‌ها و جامها ... مرد اصلع دور سازد خلق را   دور شان سازد علی از آب حوض

ذبا كجربى إبل شرع   والعطر والريحان أنواعه   ذاك وقد هبت به زعزع

[illegible] ... بوی خوش ریحان ... [illegible]

ريح من الجنة مأمورة   ذاهبة ليس لها مرجع   إذا دنوا منه لكي يشربوا

[illegible]

قيل لهم تبا لكم فارجعوا   دونكم فالتمسوا منهلا   يرويكم أو مطعما يشبع

[illegible] ... با طعامی ... [illegible]

هذا الذي ولّى النبيّ أحمدُ ولم يكن غيرهم يتبعُ فالفوز في التابعين حقّ فيه

این برادر شیعهٔ آل نبی است غیر ایشان نیست تابع اوبا رستگاران کو ز جوشش نوش کرد

فالويلُ والذُّلُّ لمن يمنعُ والنّاسُ يومَ الحشرِ راياتُهم خمسٌ فمنها هالكٌ أربعُ

ویل و خواری بهر منع عیش ترا مردمان را روز حشر از علم پنج باشند در سقر زان چهار تا

فرايةُ العجلِ وفرعونُها وسامريّ الأمّةِ المشنَعُ ورايةٌ يقدمها حبترٌ

رایتی کو ساله و فرعون شان سامری قوم و بوبکر دغا یک علم در پیش رو باه عمر

للزّيغِ والبهتانِ قد أبدعُ ورايةٌ يقدمها نعثلٌ لا ابعد الله له مضجعُ

مبدع بهتان در زور و افترا یک علم در پیش عثمان بهود کرم زان اتش جا بکاهش دایما

ورايةٌ يقدمها أدلمٌ عبدٌ لئيمٌ لكعٌ أكنعُ أبرهةٌ في سقرٍ أقذعُ

رایتی هم زابن بو سفیان لک بندهٔ معیوب گر اند پیشوا در جهنم هست جان این چهار

ليس لهم من قعرها مطلعُ ورايةٌ يقدمها حيدرٌ ووجهه كالشمس إذ تطلعُ

از نهش نبود طلوع این چهار رایت حیدر بود در پیش آن از رخش چون مهر عالم را ضیا

غداً يلاقي المصطفى حيدرٌ ورايةُ الحمدِ له ترفعُ مولىً له الجنّة مأمومة

مصطفی فردا بحیدر بر خورد رایت حمدش بسر بال هما هست در فرمان او سوی بهشت

والنّاس من أجلك في فزعٍ إمامُ صدقٍ وله شيعةٌ يرعون من الحوض فلم يمنعِ

آتش از بهش فزع دارد بجا آن امام صدق دارند پیروان بر خورند از حوض آب با صفا

بذاك جاء الوحي من ربّنا يا شيعة الحقّ فلا تجزعوا الحميريّ مادحكم لم يزل

آمده وحی از خدای ما چنین از جزع فارغ شوید ای شیعها حمیری مدح شما گوید مدام

ولو تقطّع إصبعاً إصبعُ

گر کنند انگشت انگشتش جدا

تمام شد بدست حقیر الفقیر حاجی ابن میرزا ... صفر سنه ۱۲۳۳

الملک لله ... والله اعلم

هرکس بخواند این ... کند طلب مغفرت ...